الاكتساب

في الرزق المستطاب

تأليف

إمام الأئمة الرباني . شيخ الفقهاء . المجتهد الاكبر
محمد بن الحسن الشيباني صاحب الأمام الأعظم ابى حنيفة النعمان

تلخيص تلميذه الأمام العلامة الكبير
محمد بن سماعه

عرف الكتاب وترجم للمؤلف وعلق حواشيه
الأستاذ العلامة المحقق الشيخ
محمود عرنوس
القاضي بالمحاكم الشرعية

نشره وراجع أصله وصححه
عزت العطار
مؤسس ومدير مكتب نشر الثقافة الإسلامية
من أقدم عصورها إلى الآن

الطبعة الاولى

١٣٥٧ هـ — ١٩٣٨ م
مطبعة الانوار

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاكتساب فى الرزق المستطاب

قد يخطر بفكر الباحث أن بعض الموضوعات العلمية لم يكتب فيها المتقدمون اما لندرة ما كتب أو لعدم وصوله إلينا فان المكتبة الاسلامية أصيبت باصابات قاتلة بددت أكثر تراث الأقدمين وأن نظرة واحدة إلى ماحصل فى بغداد عند غزو التتار لها وإلى ماوقع بالدولة الاسلامية فى الاندلس تريك مقدار عظم النكبة التى أصابت الحضارة الاسلامية ومع كل ذلك فقد وصل الينا القليل الذى منه نستدل على ماأنتجته القرائح فى العصور الذهبية .

فمثلا كتب المتقدمون فى نظام الدولة المالى ومن أراد أن يقف على شىء من ذلك فهاهو كتاب الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام وكتاب الخراج ليحيى ابن آدم وكتاب الخراج لأبى يوسف القاضى وكتاب الاستخراج لأحكام الخراج لابن رجب الحنبلى فهذه الكتب وأمثالها تريك هذا النظام وتوقفك على ماراه القوم وقت ذلك فى شأنه .

وإن أردت أن تعرف شيئاً عن النظام السياسى فهاك كتاب الاحكام السلطانية للقاضى الماوردى وكتاب الأحكام السلطانية أيضا لأبى يعلى محمد بن الحسين الحنبلى وما ألف من الكتب والرسائل فى السياسة الشرعية ونظام الحسبة فى الاسلام .

وإن أردت أن تعرف شيئا عن نظر القوم إلى المال وطرق إنمائه والسعى فى طلب الرزق فألق نظرة على ما كتبه القوم فى ذلك أيضا . وأول من كتب فى ذلك على ما نعلم الامام محمد بن الحسن الشيبانى صاحب الامام الأعظم أبى حنيفة النعمان وجامع مذهبه فى كتبه المعروفة بكتب ظاهرة الرواية وغيرها فقد جمع فى ذلك كتابا أسماه الاكتساب فى الرزق المستطاب ولكن هذا الكتاب ذهب

فيماذهب من الذخائر الاسلامية غير أنه مما يسلينا أنه بقى لنا مختصره وأظن أن هذا المختصر لا ينقص عن الأصل كثيرا إذ هو اختصار تلميذه محمد بن سماعه وقد أشار الى كتاب محمد بن الحسن وغيره مما كتب فى موضوعه مثلا كاتب جلبى فى كتابه كشف الظنون اذ يقول : كتاب الكسب لأبى عبد الله أحمد بن حرب النيسابورى المتوفى سنة ٢٣٤ وللامام الربانى محمد بن الحسن الشيبانى وقد شرحه الامام شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل السرخسى المتوفى سنة ٤٨٣ وللحلوانى شمس الأئمة كتاب الكسب أيضا .

وقد ألف فى هذا الموضوع أبو عبدالله جمال الدين ابن القاضى عبدالرحمن بن عمر الحبيشى الوصابى المولود فى سنة ٧١٢ والمتوفى سنة ٧٨٢ كان شافعى المذهب جمع كتابا وأسماه كتاب البركة فى السعى والحركة واليه أشار صاحب كشف الظنون أيضا قال « البركة فى مدح السعى والحركة للشيخ جمال الدين محمد بن عبدالرحمن الحبيشى اليمنى » .

قال الحبيشى فى سبب تأليف كتابه أنه جمعه لاهل بلده يشرح لهم فى هذا الكتاب فضائل الصناعات وأنها للأنبياء عادات ويبين فضل الكد فى الزراعات وأن الزرع أفضل المكاسب الطيبات وهو من أهم فروض الكفايات ويذكر لهم ماورد فى ذلك من الاحاديث والآيات ويذكر الاشياء المنمية للمال التى من استعملها سلم فى دنياه من الاهوال وحشر فى أخراه مع الابدال الخ . . .

هذا الكتاب أخرجته مكتبة الخانجى فى مصر فى هذا العام غير أن الحبيشى لم يقتصر فى كتابه على موضوع الكسب بل تعرض لموضوعات أخرى منها مايتعلق بالطب والاحاديث والاذكار والدعوات لهذا كان كتاب محمد ابن الحسن يفضله بكثير فى هذا الباب .

علمنا من فاتحة كلمتنا هذه أن أصل كتاب الاكتساب لم يصل الينا وأن الذى بين أيدينا إنما هو مختصره والمختصر هو تلميذ المؤلف محمد بن سماعه قال سألنى بعض الاصدقاء أن أختصر كتاب الامام العلامة محمد بن الحسن رحمه الله المسمى بالاكتساب فى الرزق المستطاب فاستخرت الله وشرعت فيه راجيا الثواب ومن كلمة المختصر هذه تعلم أن اسم الكتاب هو الاكتساب

لا الكسب كما ذكره صاحب كشف الظنون. بدأ المؤلف كتابه بقوله طلب الكسب فرض على كل مسلم كما أن طلب العلم فريضة على كل مسلم وبعد ان ذكر هذا الاصل شرع يستدل عليه بما ورد فى السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما روى من الآثار عن الصحابة والتابعين وأطال فى ذلك وأنجر الكلام إلى التوكل ومعناه وبيان المتوكلين وأن التوكل لاينافى الكسب والسعى وبين رأى بعض الفرق التى خالفت جمهرة الفقهاء فى فرضية الكسب مثل الكرامية ورد عليهم وبين خطأ مذهبهم وذكر أن الكسب فيه معنى المعاونة على القرب والطاعات أى كسب كان حتى فتال الحبال ومتخذ الكيزان والجرار وان المكاسب كلها فى الاباحة سواء حتى الحرف الدنيئة فى عرف بعض الناس خلافا لمن زعم أن الحرف الدنيئة لاتباح إلا عند الضرورة.

ثم تكلم على أنواع المكاسب وحصرها فى أربعة الاجارة والتجارة والزراعة والصناعة وذكر التفاضل بين هذه الاشياء وأيها يفضل الآخر والخلاف فى ذلك بعد ذلك تعرض لبيان الاسراف وحده وبيان الاشياء التى تعد من الاسراف فى المأكل والملبس ولم يفته أن يتكلم فى إعانة الرجل أخاه ومتى تجب عليه الاعانة ومتى لاتجب مبينا آراء الفقهاء فى ذلك ووجهة كل فقيه ويستتبع ذلك الكلام فى حل الصدقة وجواز السؤآل عند الضرورة وفى كل ذلك يطيل ويبين حكم كل مسألة بالدليل إذا كان من القرآن أو من السنة وماكان عليه عمل الصحابة والتابعين.

هذه نظرة عجلاء يفهم منها ما يضمه هذا الكتاب وما يشتمل عليه من أبحاث بقيت كلمة نقولها فى مؤلف هذا الكتاب ومختصره.

التعريف بالمؤلف:

أما المؤلف فهو أبو عبد الله محمد بن فرقد الشيبانى بالولاء. قال الخطيب البغدادى فى كتاب تاريخ بغداد أصله من أهل قرية تسمى حرستا قدم أبوه العراق فولد له محمد بواسط سنة اثنتين وثلاثين ومائة كان أبوه من أهل الجزيرة من جند أهل الشام وهو الراجح فى تاريخ ميلاده.

وفى مناقب أبى حنيفة للكردرى عن الصيمرى عن القاضى أبى حازم أن والده مولى لبنى شيبان من قرية فلسطين

وفى معجم البلدان لياقوت حرستا بالتحريك وسكون السين وتاء قرية كبيرة عامرة فى وسط بساتين دمشق على طريق حمص بينها وبين دمشق أكثر من فرسخ وحرستا المنظرة من قرى دمشق أيضا بالغوطة فى شرقيها والخطيب وغيره لم يعين إحدى القريتين التى منها والد محمد بن الحسن ولكن الذى يؤخذ من كلام ابن خلكان أن والد محمد بن الحسن من قرية حرستا التى بالغوطة وهى التى يقال لها حرستا المنظرة على مايفهم من عبارة ياقوت .

ولد محمد بواسط ونشأ بالكوفة مع والده وسمع العلم بها من مسعر بن كدام وسفيان الثورى وعمر بن ذر ومالك بن مغول وذهب إلى المدينة فأخذ عن مالك ابن أنس وروى عنه الموطأ واستقر به المقام مع شيخه أبى حنيفة إذ توفى أبو حنيفة وعمر محمد نحو الثمانية عشر عاما وأتم الطريقة على أكبر تلاميذ الامام أبى يوسف وأخذ عن الأوزاعى وبكير بن عامر وغيرهما .

وفى الجواهر المضيئة أنه روى الحديث عن مالك ودون الموطأ وحدث به وقد طبع موطأ مالك برواية محمد بن الحسن فى الهند .

قال ابن عبد الحكم سمعت الشافعى يقول قال محمد بن الحسن أقمت على باب مالك ثلاث سنين وكسيراً وسمعت من لفظه أكثر من سبعمائة حديث .

اتصاله بأبى حنيفة

كان أبو حنيفة يقيم بالكوفة قبل انتقاله إلى بغداد وكان محمد يطلب الحديث والعلم بها وسمع من الأحاديث شيئا كثيرا فعاشر أبا حنيفة وسمع منه ونظر فى الرأى فغلب عليه وعرف به ونفذ فيه .

ويظهر أن محمدا ذهب إلى الامام مالك بعد وفاة شيخه أبى حنيفة واتصاله به المدة الطويلة لم يؤثر فى قطع الصلة بينه وبين شيخه فلذلك أقام بالكوفة عاكفا بعد عودته على متابعة البحث والتدوين فى مذهب أبى حنيفة .

مكانته العلمية

يقول علماء الحنفية أن علم الفقه زرعه عبدالله بن مسعود الصحابى الجليل وسقاه علقمة وحصده ابراهيم النخعى وطحنه أبو حنيفة وعجنه أبو يوسف وخبزه محمد ابن الحسن فسائر الناس يأكلون من خبزه . يريدون بذلك أن أول من تكلم فى

استنباط فروع الفقه عبد الله بن مسعود وأيده ووضحه علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك وجمع ما تفرق من فوائده ونوادره وهيأه للانتفاع به ابراهيم بن يزيد ابن قيس بن الاسود أبو عمران النخعي واجتهد في تنقيحه وتوضيحه حماد بن مسلم الكوفي شيخ الامام أبي حنيفة وأكثر أصوله وفرع فروعه وأوضح سبله إمام الأئمة أبو حنيفة النعمان فانه أول من دون الفقه ورتبه أبوابا وكتبا على نحو ما هو عليه اليوم ودقق النظر في قواعد الامام وأصوله واجتهد في زيادة استنباط الفروع منها تلميذ الامام أبو يوسف يعقوب بن ابراهيم فانه أول من وضع الكتب في أصول الفقه وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض وزاد في استنباط الفروع وتنقيحها وتهذيبها وتحريرها الامام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة وأبي يوسف وهو محرر المذهب النعماني المجمع على فقاهته ونباهته .

نقل عن مسند الخوارزمي أن الامام أبي حنيفة اجتمع معه نحو ألف من أصحابه أجلهم وأفضلهم أربعون قد بلغوا حد الاجتهاد فقربهم وأدناهم وقال لهم إني ألجمت هذا الفقه وأسرجته لكم فأعينوني فان الناس قد جعلوني جسرا على النار فالمنتهى لغيري واللعب على ظهري فكان إذا وقعت واقعة شاورهم وناظرهم وسألهم فيسمع ما عندهم من الأخبار والآثار ويقول ما عنده ويناظرهم شهراً أو أكثر حتى يستقر آخر الأقوال فيثبته أبو يوسف حتى أثبت الاصول على هذا المنهاج شورى لا إنه تفرد بذلك .

وكان يقول لتلاميذه إن توجه لكم دليل فقولوا به فكان كل يأخذ برواية عنه ويرجحها وحصر الفقهاء المسائل الخلافية بين الامام وصاحبيه أبي يوسف ومحمد فكانت نحو ثلث مسائل المذهب ولكن الاكثر في الاعتماد على قول الامام حيث كان اختلاف إلا أنهم قالوا أنه يعمل في القضاء بمذهب أبي يوسف لزيادة التجربة وفي ذوي الارحام بما رآه محمد .

فمحمد تتلمذ للامام أبي حنيفة أولا وبعد وفاته تلقى عن أبي يوسف ويقول بعض علماء الحنفية إن كل تأليف لمحمد وصف بالصغير فهو من روايته عن أبي يوسف عن الامام مثل الجامع الصغير والسير الصغير وما وصف بالكبير فروايته

عن الامام بلاواسطة .

ولقد رأيت الجامع الصغير لمحمد المطبوع على هامش كتاب الخراج لأبى يوسف بالمطبعة الاميرية سنة ١٣٠٢ فاذا به من رواية محمد عن الامام وفيه يذكر الاحكام من غير أدلة .

حبه للعلم

روى المؤرخون أن والد محمد ترك له ثلاثين ألف درهم أنفق منها على النحو والشعر خمسة عشر ألفا وعلى الحديث والفقه خمسة عشر ألفا كما يقول ولحرصه على وقته وجعله خالصا للعلم كان يقول لاهله لاتسألونى حاجة من حوائج الدنيا فتشغلوا قلبى وخذوا ماتحتاجون إليه من وكيلى فانه أقل لهمى وأفرغ لقلبى قال الكردرى وبلغ شغله بالعلم أنه كان يتوسخ لباسه ولا يتفرغ لنزعه حتى يؤتى بثوب غيره فيلبس وينزع وكان يستعين بعشر جوار روميات عالمات بالكتابة والعربية يقر أن عليه العلم .

قال أبو على الحسن بن داود فخر أهل البصرة بأربعة كتب كتاب البيان والتبيين للجاحظ ، وكتاب طبائع الحيوان له ، وكتاب سيبويه ، وكتاب العين للخليل ، ونحن نفتخر بسبع وعشرين الف مسألة فى الحلال والحرام عملها رجل من أهل الكوفة يقال له محمد بن الحسن قياسية عقلية لايسع الناس جهلها وكتاب الفراء فى معانى القرآن ، وكتاب المصادر فى القرآن ، وكتاب الوقف والابتداء ، وكتاب الواحد (١) والجمع ولنا واحد أملى من الاخبار مثل كل كتاب ألفه البصريون وهو ابن الاعرابى وكان أوحد الناس فى اللغة .

ثناء كبار العلماء عليه

كتب محمد إلى أبى يوسف فى بغداد يقول له إنى قادم عليك للزيارة فخطب أبو يوسف فى الناس وقال ان الكوفة زفت اليكم فهيئوا له العلم .

وذكر السمعانى عن الربيع بن سليمان عن الشافعى أنه كان يقول غير مرة مارأيت مثل محمد ينطق بالحكمة ويسمع مالا يحب فيحتمل وقال مرة ماتكلم أحد بالرأى إلا وهو عيال على أهل العراق وما رأيت فى أهل الرأى مثل محمد

---

(١) الذى فى فهرس ابن النديم كتاب الجمع والتثنية فى القرآن

وما رأيت أفصح منه كنت إذا رأيته يقرأ كأن القرآن نزل بلغته وكان إذا أخذ في المسألة كأنه قرآن ينزل عليه لا يقدم حرفا ولا يؤخر .

والشافعي على جلالته مدين لمحمد بن الحسن بعلمه وحياته فقد أمده بالعلم والمال ونجاه من تهمة التشيع للعلويين فكان سبباً في ابقاء الرشيد عليه مع قتله من كان معه في خبر يطول لهذا يقول حافظ الاندلس ومحدثها ابن عبد البر إنه يجب على كل شافعي أن يذكر هذه المكرمة لمحمد بن الحسن .

ويذكر الخطيب البغدادي عن يحيى بن صالح أنه قال قال لي ابن أكثم قد رأيت مالكا وسمعت منه ورافقت محمدا فأيهما أفقه؟ فقلت محمد بن الحسن فيما يأخذه لنفسه أفقه من مالك وهذه الشهادة أيضا تروى عن الشافعي .

وروى أن ابراهيم الحربي صاحب أحمد بن حنبل قال سألت أحمد بن حنبل قلت هذه المسائل الدقاق من أين لك قال من كتب محمد بن الحسن .

الجفوة بينه وبين أبي يوسف

سبق القول بأن محمدا أخذ العلم عن أبي حنيفة وذلك وقت وجوده بالكوفة ويظهر أنه لم ينتقل معه إلى بغداد وبعد موت الامام سنة خمسين ومائة كان أظهر تلاميذه أبو يوسف القاضي فأخذ عنه محمد مذهب الامام وكان محمد كثير العلم فصيح اللسان فكان يفضله أهل بغداد على أبي يوسف فخشي أبو يوسف منافسته له وسعى أهل السوء بينهما فكان الجفاء بين الرجلين حتى روى عن أبي يوسف أنه كان يرمي محمدا بالكذب ويقول إنه سمع كتبه مني ولم يذكرني فيها وقيل لمحمد أنت سمعت كتبك من أبي يوسف فقال لا والله ما سمعتها منه ولكني من أعلم الناس بها وما سمعت من أبي يوسف الا الجامع الصغير

وندع ما ينقله الخطيب البغدادي في هذا الموضوع لاتهامه بالتحامل على رجال مذهب أبي حنيفة وننقل ذلك من رواية علماء المذهب أنفسهم روى الكردري قال ذكر أبو القاسم بن علي الرازي عن أبي نصر بن سلام قال وصف محمد عند هرون بفصاحته وعلمه وفهمه فأحب أن يراه فخشي أبو يوسف أنه لو حضر ربما سئل فيقبل الخليفة عليه ويهجره فقال يا امير المؤمنين إنه لا يصلح لمجالس الخليفة لما به من سلس البول ولم يكن بذلك فقال ليحضر فاذا أراد القيام

قام فجاء أبو يوسف الى محمد وقال له ان الخليفة يحب أن يراك ويسمع كلامك ولكنك لاتعرف آداب الخلفاء فاذا أشرت اليك بالقيام فقم فحضر مجالس الخليفة فلما مال قلب الخليفة اليه لفصاحته وحلو منطقه وكان فى حلو الكلام أشار اليه أبو يوسف أن يقوم فقام . فقال الرشيد لولا مابه ماقام فبلغ ذلك محمدا فقال اللهم لاتخرجه من الدنيا حتى يبتلى بما نسبنى اليه فأجيبت دعوته فيه ومات أبو يوسف بحبس البول ولم يخرج محمد فى جنازته.

والحنفية بعد أن يسلموا بصحة هذه الرواية يخففون وقعها بقدر مايسمح لهم القول فى التأويل .

وذكر المعلى بن منصور قال مشيت مع أبى يوسف فى جنازة فجرى ذكر محمد فأثنى عليه قيل له مرة تثنى عليه ومرة تقع فيه فقال الرجل محسود.

ولقد أطال القول الخطيب البغدادى فى ترجمة محمد بن الحسن وما قيل فيه من مدح ثم ثنى بذكر ماقيل فيه من قدح كعادته فى تراجم كبار الرجال من علماء الحنفية ومما يلفت النظر أنه بعد أن نقل حسن ثناء الشافعى عليه ساق عنه قولا كثيرا فى ذم محمد وهذا كله يعلل بقول أبى يوسف أن محمدا رجل محسود وما دام محمد رجلا عظيما فلا يضره القول فيه فهذه سنة العظماء .

بعض صفاته الخلقية

لما قدم محمدا والده إلى الامام أبى حنيفة بالكوفة رأى الامام فيه جمالا كثيرا فقال لوالده إحلق رأسه والبسه الخلقان ليقلل من جمال طلعته ففعل والده به ما أشار به الامام فلم يزده إلا جمالا وقال وكيع كنا نكره أن نمشى مع محمد فى طلب الحديث لأنه كان غلاما جميلا .وروى عن الامام الشافعى أنه قال لقيته أول مالقيته وهو قاعد فى الحجرة وقد اجتمع عليه الناس فنظرت إلى وجهه فكان من أحسن الناس وجها فاذا جبينه كأنه عاج ثم نظرت إلى لباسه فكان من أحسن الناس لباساً وسألته عن مسألة فيها خلاف وإنى أطمع أن يلحقه ضعف أو يلحن فى كلامه فمر كالسهم فقوى مذهبه ولم يلحن فى كلامه وقال مارأيت سمينا أفهم منه ولا أخف روحا منه .

مؤلفاته

يقول علماء الحنفية إن مؤلفات محمد بن الحسن بلغت تسعمائة وتسعين كتابا في علوم الدين ويظهر مما يعده ابن النديم في كتابه الفهرست أن المتقدمين كانوا يطلقون كلمة كتاب على كل قطعة قائمة بذاتها سواء أكانت صغيرة أم كبيرة فمثلا الكلام التي يتعلق بالصلاة يسمونه كتابا وكذلك ما كان خاصا بالزكاة وغيرها فموضوعات الفقه ومباحثه كانت مفرقة فجمعها المتأخرون فالمؤلف الآن يجمع كتبا والكتب تشمل على الابواب والفصول ولذلك نرى ابن النديم يعد المؤلفات بطريقة غير معروفة الآن.

قال ابن النديم أن محمد بن الحسن كان ينزل في باب الشام في مسجد في درب أبي حنيفة وكان يجلس في وسطه وتقرأ عليه كتبه وكان يجاوره في الدرب الراوندي الذي عمل كتاب الدولة وكان يجتمع إليه الراوندية وكان يتعمد يوم مجلس محمد فيجلس في المسجد ويقرأ عليهم فاذا قرأ رجل من أصحاب محمد شيئا من كتبه صاحوا به وأسكتوه فترك محمد الجلوس في ذلك المسجد وصار الى المسجد المعلق بباب درب أسد فكانت الكتب تقرأ عليه هناك ولمحمد من الكتب في الاصول كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب المناسك، كتاب نوادر الصلاة، كتاب النكاح، كتاب الطلاق، كتاب العتاق وأمهات الاولاد، كتاب السلم والبيوع، كتاب المضاربة الكبير، كتاب المضاربة الصغير، كتاب الايجارات الكبير، كتاب الايجارات الصغير، كتاب الصرف، كتاب الرهن، كتاب الشفعة كتاب الحيض، كتاب المزراعة الكبير، كتاب المزارعة الصغير، كتاب المعاوضة وهي الشركة، كتاب الوكالة، كتاب العاريه، كتاب الوديعة، كتاب الحوالة، كتاب الكفالة كتاب الاقرار، كتاب الدعوى والبينات، كتاب الحيل، كتاب المأذون الصغير كتاب القسمة، كتاب الديات، كتاب جنايات المدبر والمكاتب، كتاب الولاء كتاب السرقة وقطاع الطريق، كتاب الصيد والذبائح، كتاب العتق في المرض كتاب العين والدين، كتاب الرجوع عن الشهادات، كتاب الوقوف والصدقات كتاب الغصب، كتاب الدور، كتاب الهبة والصدقات، كتاب النذور والايمان والكفارات، كتاب الوصايا، كتاب حساب الوصايا، كتاب الصلح والخنثى والمفقود كتاب اجتهاد الرأي، كتاب الاكراه، كتاب الاستحسان، كتاب اللقيط، كتاب

اللقطة، كتاب الآبق، كتاب الجامع الصغير، كتاب أصول الفقه، وله كتاب يعرف بكتاب الحجج يحتوى على كتب كثيرة، كتاب الجامع الكبير، كتاب أمالى محمد فى الفقه وهى الكيسانيات، كتاب الزيادات، كتاب التحرى، كتاب المعاقل كتاب الخصال، كتاب الإيجارات الكبير، كتاب الرد على أهل المدينة، كتاب نوارد محمد رواية بن رستم. هذه كتب محمد التى ذكرها ابن النديم وأمهات هذه الكتب كما يقول الحنفية ستة المبسوط، والزيادات، والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الصغير، والسير الكبير وهى المسماة فى عرف الحنفية بكتب ظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد بروايات الثقات فهى ثابتة عنه وكتبه الأخرى لم تصل بسند مثل سابقتها مثل الكيسانيات والهارونيات والجرجانيات والرقيات وقد جمع الامام السرخسى فى مبسوطه كتب ظاهر الرواية كلها وقد اعتنى غيره أيضا بتلك الكتب

قال صاحب كشف الظنون نقلا عن الشيخ أكمل الدين عند كلامه عن الجامع الكبير هو كسمه لجلائل مسائل الفقه جامع كبير وقد اشتمل على عيون الروايات ومتون الدرايات بحيث كاد أن يكون معجزا ولتمام لطائف الفقه منجزا الخ وذكر الشروح التى عليه وأسماء مؤلفيها فى نحو صفحتين من الكتاب.

وعلى الجملة فان محمداً له أعظم الفضل فى ضبط مذهب أبى حنيفة وتدوينه

توليه القضاء ووفاته

بعد موت أبى يوسف فى زمن الرشيد لم يكن أحد أولى بالتقديم من فقهاء الحنفية سوى محمد بن الحسن ولقد كان أهل بغداد يميلون اليه ويأخذون بقوله ولما كان الرشيد بالرقة قابله محمد بها فولاه قضاءها ثم صرفه عنها فقدم بغداد وأقام بها متصلا بالرشيد إلى أن خرج الرشيد إلى الرى الخرجة الأولى فخرج معه وولاه قضاءها فمات بالرى بقرية يقال لها رنبويه بفتح الراء وسكون النون وفتح الباء سنة تسع وثمانين ومائة وعمره ثمان وخمسون سنة مات هو والكسائى عالم العربية فى يوم واحد فقال الرشيد دفن بالرى الفقه واللغة

وروى أنه ارتحل عنها وقال إنها بلدة مشؤومة دخلتها ومعى الفقه والأدب وخرجت وليس معى شىء.

ودفن محمد برنبويه هذه رواية ياقوت فى معجم البلدان وابن خلكان فى تاريخه

ويخالفهم فى ذلك الكردرى صاحب مناقب أبى حنيفة إذ يقول إن محمدا دفن بجبل طبرك (قلعة بالرى) بقرب دار هشام بن عبد الله الرازى لأنه كان نازلا عليه والكسائى دفن برنبويه وبينهما أربعة فراسخ وكان معسكر الرشيد أربعة فراسخ فنزل محمد فى جانب والكسائى فى الجانب الآخر ويظهر أن هذا هو الصحيح وقد رثاهم اليزيدى بقصيدة واحدة قال

تصرمت الدنيا فليس خلود وما قد نرى من بهجة سيبيد
لكل امرىء منا من الموت منهل فليس له إلا عليه ورود

إلى أن يقول

أسفت على قاضى القضاة محمد وأذريت دمعى والفؤاد عميد
فقلت إذا ما أشكل الخطب من لنا بإيضاحه يوما وأنت فقيد
وأوجعنى موت الكسائى بعده وكادت بى الأرض الفضاء تميد
هما عالمانا أوديا وتخرما فما لهما فى العالمين نديد

إلى هنا نكتفى بما أوردناه فى التعريف بالمؤلف والمؤلف وإن كان القول ذا سعة ونقول كلمة مختصرة فى مختصر الكتاب .

أما المختصر فهو محمد بن سماعة بن عبد الله بن هلال كان مولده سنة ثلاثين ومائة فهو أكبر من أستاذه محمد بن الحسن سنا وتأخرت وفاته عن محمد بكثير فقد توفى سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وله من العمر مائة سنة وثلاث .

روى عن أبى يوسف ومحمد وهو من الحفاظ الثقات . قال الخطيب البغدادى ولى ابن سماعة قضاء مدينة المنصور سنة اثنتين وتسعين ومائة بعد موت يوسف ابن الامام أبى يوسف فلم يزل على القضاء إلى أن ضعف بصره فعزله المأمون وضم عمله إلى إسماعيل بن حماد بن أبى حنيفة قال ابن النديم محمد بن سماعة أخذ عن محمد بن الحسن وكان فقيها وله كتب مصنفة وأصول فى الفقه وله من الكتب كتاب أدب القاضى كتاب المحاضر والسجلات وقد روى كتب محمد بن الحسن عنه وقد ذكرناها قال يحيى بن معين يوم وفاته مات ريحانة العلم من أهل الرأى وتفقه عليه أبو جعفر بن أبى عمران البغدادى شيخ الطحاوى وغيره رحمهم الله جميعا .

محمود عرنوس



و به نستعين

قال الشيخ الامام العالم العلامة محمد بن سماعة رحمه الله :

سألنى بعض الأصدقاء فسح الله فى آجالهم أن أختصر كتاب الامام العالم العلامة محمد بن الحسن رحمه الله المسمي بكتاب الاكتساب فى الرزق المستطاب فاستخرت الله تعالى وشرعت فيه راجياً الثواب من الملك الوهاب فأقول :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين .أما بعد : فيأيها الناظر فى هذا الكتاب تنظر فيه بعين الرضى ليغفر لك الله ماقد مضى . أن الله فرض على العباد الاكتساب لطلب المعاش ليستعينوا به على طاعة الله والله يقول فى كتابه العزيز « وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً » فجعل الاكتساب سبباً للعبادة وقال :(وان تصبكم سيئة فبما كسبت أيديكم) أى بجنايتكم على أنفسكم فقد سمى جناية المرء على نفسه كسبا وقال جل وعلا فى آية السرقة(جزاء بما كسبا) أى باشرنا من ارتكاب المحظور نعرفنا أن اللفظ مستعمل فى كل باب ولكن عند الاطلاق يفهم منه اكتساب المال ثم بدأ محمد رحمه الله الكتاب بقوله طلب الكسب فريضة على كل مسلم كما أن طلب العلم فريضة وهذا اللفظ يرويه ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى عليه وسلم أنه قال :« طلب الكسب فريضة على كل مسلم » (١) وفى رواية قال:« طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة الفريضة بعد الفريضة » وقل

---

(١) فى كتاب كنوز الحقائق فى حديث خير الخلائق للمناوى مايأتى طلب الحلال واجب على كل مسلم من رواية الديلمى ـ طلب الحلال فريضة بعد الفريضة للطبرانى وطلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة له أيضا

وفى الجامع الصغير وشرحه للعزيزى طلب الحلال أى الكسب الحلال لمؤونة

النبى صلى الله عليه وسلم : «طلب الحلال كمقارعة الأبطال ، ومن بات كالا من طلب الحلال بات مغفوراً له» وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقدم درجة الكسب على درجة الجهاد فيقول : لأن أموت بين شعبتى رحلى أضرب فى الارض أبتغى من فضل الله أحب إلى من أن أقتل مجاهداً فى سبيل الله لأن الله تعالى قدم الذين يضربون فى الأرض يبتغون من فضله على المجاهدين بقوله تعالى : (وآخرون يضربون فى الارض) وفى الحديث أن رسول الله عليه وسلم صافح سعد بن(١) معاذ رضى الله عنه يوما فاذا يداه قد أمجلتا فسأله النبى صلى

النفس والعيال فريضة بعد الفريضة أى بعد الايمان والصلاة أو بعد جميع مافرض الله من رواية الطبرانى عن ابن مسعود باسناد ضعيف أما حديث طلب الحلال واجب على كل مسلم فاسناده حسن عن أنس .

وأما حديث طلب الحلال كمقارعة الابطال فلم أره بهذا النص إنما الوارد فى الجامع الصغير طلب الحلال جهاد قال شارحه أى ثوابه كثواب الجهاد وهو بمعنى ماروى فى كتاب الاكتساب .

وأما حديث من بات كالا من طلب الحلال بات مغفورا له فقد رواه ابن عساكر كما جاء فى كنوز الحقائق وفى الجامع الصغير رواية ابن عساكر عن أنس

(١) ليس المراد به سعد بن معاذ بن النعمان سيد الأوس الذى مات بعد يوم الخندق بشهر من سهم أصابه يوم الخندق .

وانما المراد به سعد بن معاذ أنصارى آخر قال ابن حجر فى الاصابة روى الخطيب فى المتفق باسناد واه وأبو موسى فى الذيل بأسناد مجهول عن الحسن عن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما رجع من تبوك استقبله سعد بن معاذ الانصارى فقال ماهذا الذى أرى بيدك قال من أثر المر والمسحاه أضرب وأنفق على عيالى فقبل النبى ﷺ يده وقال هذه يد لاتمسها النار .

وفى لسان العرب المر المسحاه وقيل مقبضها والمسحاة المجرفة من الحديد والميم زائدة لانه من السحو الكشف والازالة

وفى اللسان مجلت يده بالكسر ومجلت تمجل وتمجل مجلا ومجلا ومجولا نفطت

عليه وسلم عن ذلك فقال : أضرب بالمر والمسحاة فى نخيلى لأنفق على عيالى ، فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم يده وقال : (كفان يحبهما الله تعالى) فى هذا بيان أن المرء باكتساب مالا بد منه ينال من الدرجات أعلاها وانما ينال ذلك باقامة الفريضة ولأنه لايتوصل إلى إقامة الفرض إلا به فيكون فرضا بمنزلة الطهارة لأداء الصلاة . وبيانه من وجوه . أحدها أن تمكنه من أداء الفرائض بقوة بدنه وإنما يحصل له ذلك بالقوت عادة ولتحصيل القوت طرق الاكتساب أو التغالب والانتهاب وبالانتهاب يستوجب العقاب وفى التغالب فساد والله لا يحب الفساد فتعين جهة الاكتساب لتحصيل القوت ، وقد قال النبى ﷺ : (نفس المؤمن مطيته فليحسن اليها) (١) يعنى الاحسان بأن لايمنعها قدر الكفاية وإنما يتوصل إلى ذلك بالكسب ولأنه لايتوصل إلى أداء الصلاة إلا بالطهارة ولابد لذلك من كوز يستقى به الماء أو دلو ورشا ينزح به الماء من البئر وكذا لايتوصل إلى أداء الصلاة إلا بستر العورة وإنما يكون ذلك بثوب ولا يحصل له إلا بالاكتساب عادة ومالا يتأتى إقامة الفرض إلا به يكون فرضا فى نفسه . ثم الكسب طريق المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وقد أمرنا بالتمسك بهم والاقتداء بهديهم قال الله تعالى « فبهداهم اقتده » وبيانه أن أول من اكتسب أبونا آدم صلوات الله عليه قال الله تعالى : « فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى » أى تتعب فى طلب الرزق وقال مجاهد رحمه الله فى تفسيره لاتأكل خبزاً بزيت حتى تعمل عملا إلى الموت . وفى الآثار أن آدم عليه السلام لما أهبط إلى الارض أتاه جبريل عليه السلام

من العمل فمرنت وصلبت وثخن جلدها وتعجر وظهر فيه مايشبه البثر من العمل فى الاشياء الصلبة الخشنة وفى حديث فاطمة أنها شكت الى على عليه السلام مجل يديها من الطحن .

وبعد أن ذكر هذه المادة الزمخشرى فى الأساس قال وتقول يد مجلة خير من وجنة خجله له .

(١) لم نستدل على هذا الحديث وانما الذى رأيته فى الموضوع ماورد فى الجامع الصغير نفس المؤمن معلقة بدينة حتى يقضى عنه أى محبوسه عن مقامها الذى أعدلها ومثل ذلك ... [illegible]

بالحنطة وأمره بأن يزرعها فزرعها وسقاها وحصدها وداسها وطحنها وخبزها فلما فرغ من هذه الأعمال حان وقت العصر فأتاه جبريل عليه السلام وقال: ان ربك يقرئك السلام ويقول : أن صمت بقية اليوم غفرت لك خطيئتك، وشفعتك فى أولادك ، فصام وكان حريصاً على تناول ذلك الطعام لينظر أنه هل يجد له من الطعم ما كان يجد لطعام الجنة فمن ثمة حرص الصائمون بعد العصر على تناول الطعام . وكذا نوح عليه السلام كان نجاراً يأكل من كسبه ، وادريس عليه السلام كان خياطاً ، وابراهيم عليه السلام كان بزازاً على ماروى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (عليكم بالبز فان أباكم كان بزازاً (١)) يعنى الخليل عليه السلام وداود عليه السلام كان يأكل من كسبه على ماروى أنه كان يخرج متنكراً فيسأل عن سيرته أهل مملكته حتى استقبله جبريل عليه السلام يوماً على صورة شاب فقال له داود عليه السلام كيف تعرف داود أيها الفتى. فقال نعم: العبد داود الا أن فيه خصلة . قال. وما هى؟ قال انه يأكل من بيت المال وان خير الناس من يأكل من كسبه. فرجع داود عليه السلام الى محرابه باكياً متضرعاً يسأل الله تعالى ويقول : اللهم علمنى كسباً تغنينى به عن بيت المال فعلمه الله تعالى صنعة الدرع ولين له الحديد حتى كان الحديد فى يده كالعجين فى يد غيره قال الله تعالى: (وألنا له الحديد) وقال عز وجل: (وعلمناه صنعة لبوس لكم) فكان يصنع الدرع ويبيع كل درع باثنى عشر ألفاً فكان يأكل من ذلك ويتصدق وسليمان صلوات الله عليه كان يصنع المكاتل من الخوص فيأكل من ذلك . وزكريا عليه السلام كان نجاراً وعيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه وربما كان يلتقط السنبلة فيأكل من ذلك وهو نوع اكتساب ونبينا صلى الله عليه وسلم كان يرعى فى بعض الأوقات على ماروى أنه صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه رضى الله عنهم يوماً : «كنت راعياً لعقبة بن أبى معيط وما بعث الله تعالى نبيا إلا استرعاه» وفى حديث السائب بن شريك عن أبيه رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله

(١) الذى ورد فى كنوز الحقائق عن الديلمى (عليك بالبز فأن فيه تسعة أعشار البركة) .

عليه وسلم شريكي وكان خير شريك لا يدارى ولا يمارى . أى لا يلاح ولا يخاصم . قيل فيما ذا كانت الشركة بينكما . فقال: فى الادم . وازدرع (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجرف على ما ذكره محمد ابن الحسن رحمه الله فى كتاب المزارعة ليعلم أن الكسب طريق المرسلين عليهم السلام . ثم الكسب نوعان ، كسب من المرء لنفسه ، وكسب منه على نفسه . فالكاسب لنفسه هو الطالب لما لابد له من المباح ، والكاسب على نفسه هو الباغي لما عليه فيه جناح نحو ما يكون من السارق . والنوع الثانى منه حرام بالاتفاق . قال الله تعالى : (ومن يكسب اثماً فانما يكسبه على نفسه) وقال عز وجل : (ومن يكسب خطيئة أو اثماً) الآية. والمذهب عند الفقهاء من السلف والخلف رحمهم الله أن النوع الأول من الكسب مباح على الاطلاق بل هو فرض عند الحاجة وقال قوم من جهال أهل التقشف وحمقى أهل التصوف أن الكسب حرام لا يحل إلا عند الضرورة بمنزلة تناول الميتة . وقالوا أن الكسب ينفى التوكل على الله أو ينقص منه وقد أمرنا بالتوكل .قال الله تعالى : (فتوكلوا ان كنتم مؤمنين) فما يتضمن نفى ما أمرنا به من التوكل يكون حراماً والدليل على أنه ينفى التوكل قوله صلى الله عليه وسلم « لو توكلتم (٢) على الله حق التوكل لرزقتم كما ترزق الطير

---

(١) جاء فى كتاب المزارعة من مبسوط السرخسى : الاكتساب بالمزارعة مشروع أول من فعله آدم صلوات الله وسلامه عليه على ماروى أنه لما أهبط الى الأرض أتاه جبريل عليه السلام بحنطة وأمره بالزراعة وازدرع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجرف وقال عليه الصلاة والسلام « الزارع يناجى ربه عز وجل » . وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ « التمسوا الرزق فى خبايا الأرض » والخبايا جمع خبيئة وأراد الحرث وأثاره الأرض وهذا الحديث رواه ابن عساكر كما فى كنوز الحقائق ، والجرف بالضم فالسكون كما ضبطه ياقوت وهو موضع على ثلاثة أميال من المدينة نحو الشام به كانت أموال لعمر بن الخطاب ولأهل المدينة وفيه بئر جشم وبئر جمل

(٢) كتب أبو طالب المكى فى كتابه قوت القلوب الذى اعتمد عليه الغزالى فى كتابه الاحياء بحثا طويلا فى التوكل وبيان حقيقته يستغرق نحوا من ست

تغدو خماصاً وتروح بطانا » وقال الله تعالى : (وفى السماء رزقكم وماتوعدون)
وفى هـذا حث على ترك الاشتغال بالكسب وبيانه أن ماقدر له من الموعود
يأتيه لامحالة وقال عز وجـل : (وامر أهلك بالصلاة) الآية والخطاب وان
كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فالمراد منه أمته فقد أمروا بالصبر والصلاة
وترك الاشتغال بالكسب بطلب الرزق وقال الله تعالى : (وماخلقت الجن
والانس إلا ليعبدون) وفى الاشتغال بالكسب ترك مايأمر المرء لأهله وأمر

وخمسين صفحة من الجزء الثالث وفى أثناء بحثه ذكر هذا الحديث قال وقد
جاء فى الخبر: « لوتوكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خماصا
وتروح بطانا . وزاد ولزالت بدعائكم الجبال » وقال أن التوكل من أعلى مقامات
اليقين وأشرف أحوال المقربين قال الله الحق المبين : ان الله يحب المتوكلين
فجعل المتوكل حبيبه وألقى عليه محبته وقال الله عز وجل وعلى الله فليتوكل
المتوكلون وأخذ يسوق الآيات والآثار الدالة على التوكل . ويستخلص من
كلامه أن الأخذ فى الاسباب أو تركها يختلف باختلاف المقامات والاحوال
وكثير من كبار الصوفية كان يضرب فى الاسواق طلبا للرزق قال ولايضر
التصرف والتكسب لمن صح توكله ولايقدح فى مقامه ولاينقص من حاله قال
الله تعالى : وجعلنا النهار معاشا . وقال تعالى : وجعلنا لكم فيها معايش قليلا
ماتشكرون . وكان أبو جعفر الحداد شيخ الجنيد أحد المتوكلين قال أخفيت
التوكل عشرين سنة ولا فارقت السوق اكتسب فى كل يوم دينارا وعشرة
دراهم وكان يتصدق بها فى وجوه الخير . ولايضر الادخار مع صحة التوكل اذا
كان مدخرا لله وفيه وكان ماله موقوفا على رضا مولاه لامدخرا لحظوظ نفسه
وهواه وقد طول الكلام فى الموضوع جدا وهو بحث حسن مفيد فليرجع
اليه من أراد .

وورد الحديث فى الجامع الصغير عن أبى يعلى من رواية أنس لوأنكم
توكلون على الله الخ الحديث من غير الزيادة التى وردت فى قوت القلوب وقال
شارح الجامع أن اسناد الحديث صحيح وبين الشارح أن هذا الحديث لايدل
على القعود عن طلب الرزق بل فيه مايدل على طلب الكسب والسعي .

به من عبادة واليه أشار ﷺ فى قوله : « ماأوحى الى أن أجمع المال وأكون من التاجرين وانما أوحى فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين (١) » الآية وما فى القرآن من ذكر البيع والشراء فى بعض الآيات ليس المراد التصرف فى المال والكسب بل المراد تجارة العبد مع ربه عز وجل ببذل النفس فى طاعته والاشتغال بعبادته فذلك يسمى تجارة قال الله تعالى : (هل أدلكم على تجارة) الآية وقال عز وجل : (ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم) الآية والمراد هذا النوع وهو بذل النفس لنيل الثواب بالجهاد وأنواع الطاعة وكذا قد سمى الله تعالى أخذ المال لارتكاب مالا يحل له فى الدين بائعاً نفسه قال الله تعالى : (ولبئس ماشروا به أنفسهم) وقال عز وجل : (اشتروا بآيات الله ثمنا قليلا) والى ذلك أشار النبي ﷺ فى قوله : « الناس غاديان بائع نفسه فموبقها ومشتر نفسه فمعتقها » وأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كانوا يلزمون المسجد فلا يشتغلون بالكسب ومدحوا على ذلك وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من أعلام الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لم يشتغلوا بالكسب وهم الأئمة السادة والقدوة القادة .

وحجتنا فى ذلك قوله تعالى : (وأحل الله البيع) وقال جل وعلا : (اذا تداينتم بدين) وقال عز وجل : (الاان تكون تجارة عن تراض منكم) وقال جل جلاله : (الا أن تكون تجارة حاضرة) الآية ففى هذه الآيات تنصيص على الحل وفى بعضها ندب الى الاشتغال بالتجارة فمن يقول بحرمتها فهو مخالف لهذه النصوص وانما يحمل كلام صاحب الشرع عند الاطلاق على مايتفاهمه الناس فى مخاطباتهم لأن الشرع انما خاطبنا بما نفهمه ، ولفظه البيع والشراء حقيقة للتصرف فى المال بطريق الاكتساب . والكلام محمول على حقيقة لايجوز تركها الى نوع من المجاز الاعند قيام الدليل كما فيمن(٢) استشهدوا

---

(١) فى كنوز الحقائق ورد الحديث هكذا :« ماأوحى الى أن أكون تاجرا ولا أن أجمع المال متكاثرا رواه الديلمى » .

(٢) يريد أن البيع والشراء حقيقة فى التصوف الا اذا قام دليل على صرف المعنى عن حقيقته كما ورد فى الآية أن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم فان

من قوله تعالى : (أن الله اشترى من المؤمنين) فقد قام الدليل على أن المراد به المجاز ولم يوجد مثل ذلك ههنا فكان محمولا على حقيقته وقال الله تعالى : (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض) والمراد التجارة وقال عز وجل : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) يعنى التجارة فى طريق الحج. وقال النبي ﷺ « ان أطيب ماأكلتم من كسب أيديكم وان أخى داود كان يأكل من كسب يده(١) » والمراد الاشارة الى قوله تعالى : (كلوا من طيبات مارزقناكم) وأقوى مانعتمده أن الاكتساب طريق المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين وقد قررنا ذلك ولا معنى لمعارضتهم ايانا فى ذلك بعيسى ويحيى عليهما السلام . فقد بينا أن عيسى عليه السلام كان يأكل من غزل أمه رضى الله عنها ، ثم نقول أن الانبياء عليهم السلام فى هذ ليس كغيرهم فقد بعثوا لدعوة الناس الى دين الحق واظهار ذلك فكانوا مشغولين بما بعثوا لأجله ولم يشتغلوا عامة أوقاتهم بالكسب لهذا وقد اكتسبوا فى بعض الأوقات ليبينوا للناس ان ذلك مماينبغى أن يشتغل به المرء وانه لاينفى التوكل على الله تعالى كما ظنه هؤلاء الجهال . وقد بين ذلك عمر رضى لله عنه فى حديثه حيث مر بقوم من القراء فرآهم جلوساً قد نكسوا رؤوسهم فقال: من هؤلاء؟ فقيل هم المتوكلون: فقال : كلا ولكنهم المتأكلون يأكلون أموال الناس . الا أنبئكم من المتوكل فقيل نعم . قال هو الذى يلقى الحب فى الأرض ، ثم يتوكل على ربه عز وجل. وفى رواية أخرى قال : يامعشر القراء ارفعوا رؤوسكم واكتسبوا لأنفسكم . ودعواهم أن الكبار من الصحابة رضوان الله عليهم كانوا لايكتسبون دعوى باطل . فقدروي(٢) أن أبابكر الصديق رضى الله عنه كان بزازاً ، وعمر رضى

حقيقة الشراء غير مراده بل المراد به الذين استشهدوا فى سبيل الله وماتوا فى أعلاء كلمته ونشر دينه .

(١) فى كنوز الحقائق : أطيب ماأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه عن ابن أبى شيبة . وفى الجامع الصغير أطيب الكسب عمل الرجل بيده . من رواية أنس قال شارحه لأنه سنة الانبياء كان داود يعمل الدرع وكان زكريا نجاراً

(٢) ذكر ابن قتيبة فى كتابه المعارف فصلا فى صناعات الاشراف قال: كان

الله عنه كان يعمل فى الأُدم ؛ وعثمان رضى الله عنه كان تاجراً يجاب اليه الطعام فيبيعه ، وعلى رضى الله عنه كان يكتسب على ماروى أنه أجر نفسه غير مرة حتى أجر نفسه من يهودى فى حديث فيه طول . ثم صح فى الحديث أن النبي ﷺ اشترى سراويل بدرهمين وقال : للوزان « زن وارجح فانا معاشر الانبياء هكذا نزن » وباع (١) رسول الله ﷺ قعباً وحلساً بيع من

أبو بكر الصديق بزازا ، وكان عثمان بزازا ، وكان طلحة بزازا ، وكان عبدالرحمن ابن عوف بزازاً ، وكان سعد ابن أبى وقاص يبرى النبل ، وكان الزبير جزاراً وكان عمرو بن العاص جزارا ، وكان عثمان بن طلحة الذى دفع اليه رسول الله ﷺ مفتاح البيت خياطاً . الخ . وهو فصل طويل ذكر فيه الصحابة وسواهم من أشراف العرب ذوى الصناعات .

(١) باع رسول الله ﷺ القعب والحلس بطريق المناداة أى يقول من يزيد . قال أنس بن مالك جاء رجل الى النبى ﷺ فشكا اليه الفاقة ثم رجع فقال يارسول الله لقد جئتك من أهل بيت ماارانى ارجع اليهم حتى يموت بعضهم . فقال : انطلق هل تجد من شيء . فانطلق فجاء بحلس وقدح . فقال يارسول الله هذا الحلس كانوا يفترشون بعضه ويلبسون بعضه وهذا القدح كانوا يشربون فيه . فقال رسول الله من يأخذها منى بدرهم . فقال رجل أنا يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يزيد على درهم فقال رجل أنا آخذهما باثنين . فقال هما لك . قال فدعا الرجل فقال اشتر فأسا بدرهم وبدرهم طعاما لاهلك . قال ففعل ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انطلق الى هذا الوادى فلا تدع حاجا ولا شوكا ولا حطبا ولا تأتنى خمسة عشر يوما . فانطلق فاصاب عشرة دراهم ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال انطلق فاشتر بخمسة دراهم طعاما وبخمسة كسوة لاهلك فقال يارسول الله لقد بارك الله فيما أمرتنى فقال هذا خير من أن يجيء يوم القيامة وفى وجهك نكتة المسألة أن المسألة لاتحل إلا لثلاثة . لذى دم موجع ، أوغرم مفظع ، أوفقر مدقع

ولقد كتب أخونا المرحوم الشيخ محمد سليمان رحمه الله تعالى كلمة قيمة فى كتابه من أخلاق العلماء فى هذا الموضوع فليرجع اليه من أراد التوسع فيه ومنه نقلنا هذه الكلمة التى نقلها عن الخلال .

يزيد ، واشترى ناقة من اعرابي وأوفاه ثمنها ثم جحد الاعرابي وقال هلم شاهداً قال ﷺ : « من يشهدلي » فقال خزيمة بن ثابت رضى الله عنه أنا أشهد لك بأنك أوفيت الاعرابي ثمن الناقة : فقال ﷺ « كيف تشهدلي ولم تكن حاضراً » قال يارسول الله : انا نصدقك فيما تأتينا به من خبر السماء ، أفلا نصدقك فيما تخبر به من إيفاء ثمن الناقة . فقال ﷺ : «من شهد له خزيمة فحسبه(١) » ولاحجة لهم فى قوله تعالى : (وفى السماء رزقكم وماتوعدون) فالمراد المطر الذى ينزل من السماء فيحصل به النبات فان ذلك يسمى رزقاً على مانقل عن بعض السلف رحمهم الله : يابن آدم ان الله تعالى يرزقك ، ويرزق رزق رزقك يعنى ينزل المطر من السماء رزقاً للنبات ، ثم النبات رزق الانعام ، والانعام رزق لبنى آدم ، وليس حملنا الآية على ظاهرها فنقول فى السماء رزقنا كما أخبر الله تعالى ولكنا امرنا باكتساب السبب لمابينا ذلك الرزق عند الاكتساب بيانه فى قوله ﷺ : فيما يأثر به عن ربه عز وجل «حرك يدك انزل عليك الرزق » وقد أمر الله تعالى مريم عليها السلام بهز النخلة كما قال تعالى : (وهزى اليك) الآية . وهو قادر على أن يرزقها من غير هزمنها كما كان يرزقها فى المحراب فقال عز وجل : (كلما دخل عليها زكريا المحراب) الآية . وانما أمرها بذلك ليكون بياناً للعباد أنه ينبغى لهم أن لايدعوا اكتساب السبب وان كانوا يتيقنون أن الله تعالى هو الرازق وهذا نظير الخلق فان الله تعالى هو الخالق ، قد يخلق لامن سبب ولا فى سبب كما خلق آدم صلوات الله عليه ، وقد يخلق لامن سبب فى سبب كما خلق عيسى عليه السلام ، وقد يخلق من سبب فى سبب كما قال تعالى : (ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى) الآية .

ثم الاشتغال بالنكاح وطلب الولد لاينفى يقين العبد بأن الخالق هو الله تعالى فكذا أمر الرزق ليعلم من يزعم أن حقيقة التوكل فى ترك الكسب مخالف للشريعة واليه أشار رسول الله ﷺ فى قوله للسائل الذى قال : ارسل ناقتى واتوكل ؟ فقال ﷺ : « لابل (٢) اعقلها وتوكل » ونظير هذا الدعاء فقد

---

(١) روى أحمد فى مسنده : من شهدله خزيمة أو شهدعليه فهو حسبه كما جاء فى كنوز الحقائق (٢) حديث أعقلها وتوكل رواه الترمذى عن أنس بن مالك كما فى الجامع الصغير وكنوز الحقائق .

أمرنا به قال الله تعالى : (واسئلوا الله من فضله) ومعلوم أن ماقدر لكل أحد فهو يأتيه لامحالة ، ثم أحد لايتطرق بهذا الى ترك السؤال والدعاء من الله تعالى والانبياء عليهم السلام كانوا يسألون الجنة مع علمهم أن الله تعالى يدخلهم الجنة وقد وعدهم ذلك وهو لايخلف الميعاد . وكانوا يأمنون العاقبة ثم كانوا يسألون الله تعالى ذلك فى دعائهم ، وكذا أمر الشفاء فالشافى هو الله تعالى وقد أمرنا بالمداواة قال ﷺ : « تداووا(١) عباد الله فان الله تعالى ماخلق داءا إلا وخلق له دواءا إلا السام أو قال الهرم » وقد فعل ذلك رسول الله ﷺ يوم أحد حين داوى ماأصابه من الجراحة فى وجهه .

ثم اكتساب الكسب بالمداواه لاينفى التيقن بان الله تعالى هو الشافى فكذا اكتساب سبب الرزق بالتحرك لاينفى التيقن بان الله تعالى هو الرازق والعجب من الصوفية أنهم لايمتنعون من تناول طعام من أطعمهم من كسب يده وربح تجارته . مع علمهم بذلك ، فلو كان الاكتساب حراماً لكان المال الحاصل به حرام التناول لان مايتطرق اليه بارتكاب الحرام يكون حراماً . ألا ترى أن بيع الخمر المسلم لما كان حراماً كان تناول ثمنها حراماً ، وحيث لم يمتنع أحد منهم من التناول عرفنا أن قولهم من نتيجة الجهل والكسل .

ثم المذهب عند جمهور الفقهاء رحمهم الله من أهل السنة والجماعة أن الكسب بقدر مالابد منه فريضة وقالت الكرامية (٢) بل هو مباح بطريق الرخصة لانه

---

(١) حديث تداووا ذكر فى الجامع الصغير عن أسامة بن شريك قال شارحه واسناده صحيح .

(٢) الكرامية : يقول محمد بن عبدالكريم الشهرستانى فى كتابه الملل والنحل ان جماعة كثيرة من السلف كانوا يثبتون لله تعالى صفات أزلية من العلم والقدرة والحياة ولا يفرقون بين صفات الذات وصفات الفعل بل يسوقون الكلام سوقا واحداً . ولما كان المعتزلة ينفون الصفات والسلف يثبتونها سمى السلف صفاتيه والمعتزلة معطلة فالاشعرية من الصفاتية والكرامية كذلك من الصفاتيــة وهم أصحاب أبى عبدالله محمد بن كرام وانما عددناه من الصفاتية لأنه كان ممن يثبت الصفات إلا أنه ينتهى فيها الى التجسيم والتشبيه وهم طوائف يبلغ عددهم الى

لايخلواما أن يـكون فرضا فى كل وقت أو فى وقت مخصوص . والأول باطل لأنه يؤدى الى أن لايتفرغ أحدعن أداء هـذه الفريضة ليشتغل بغيرها من الفرائض والواجبات ، والثانى باطل لان مايكون فرضاً فى وقت مخصوص شرعا يـكون مضافا الى ذلك الوقت ، كالصلاة ، والصوم ، ولم يرد الشرع باضافة الـكسب الى وقت مخصوص .ثم لايخلواما أن يـكون فرضا لرغبة الناس اليـه أوللضرورة ، والأول باطل .فان الرغبة ثابتة فى جميع مافى الدنيا من الأموال واحد لايقول يفترض على كل أحد تحصيل جميع ذلك ، والثانى باطل أيضافان مايفترض للضرورة انما عند تحقق الضرورة وبعـد تحقق الضرورة يعجز عن الـكسب فـكيف يتأخر فرضيته الى حال عجزه ، ولايخلو اما ان يفترض جميع أنواعه أونوع مخصوص منه . والأول باطل لأنه ليس فى وسع أحد من البشر مباشرة جميع أنواعه ولايعلم ذلك فان عمره يفنى قبل أن يتعلم ذلك ، والثانى باطل لأنه ليس بعض الانواع بتخصيصه بالفرضية بأولى من البعض. ولايخلو اما ان يفترض على جميع الناس أوعلى بعضهم ، والاول باطل فان الانبياء عليهم السلام مااشتغلوا بالـكسب فى عامة أوقاتهم ، وكـذا أعلام الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، ومن بعدهم من الاخيار ، ولايظن بهم أنهم اجتمعوا على ترك ماهو فرض عليهم ، والثانى باطل لأنه ليس بعض النـاس بتخصيصه بهذه الفريضة بأولى من البعض . فتبين أن الـكسب ليس بفرض أصلا ، والدليـل عليه انه لوكان أصلا فرضاً لـكان الاستـكثار منه مندوبا اليه أو كان نفلا بمنزلة

اثنى عشر فرقة أصولها ستة وقد اطال فى بيان هـذه الفرق وبيان مذهبهم فليرجع اليه فى التفصيل من اراد هذا. ومحمد بن كرام المنسوبة اليه هذه الطائفة توفى سنة ٢٥٦ هجرية ولـكن هذا لايتفق مع وفاة محمد بن الحسن ولامع محمد ابن سماعة فان كليهما توفيا قبل هـذا التاريخ بـكثير ولعل المراد بالـكرامية الذين يرد عليهم محمد هم فرقة من الصوفية الذين كانوا يرون أن عدم السعى فى الـكسب ليس بفرض بل هو مباح . ومثل هذا المبحث إنما هو من بحوث الصوفية لامن بحوث الكرامية اتباع محمد بن كرام . الذى تكلم عنه الشهرستانى

العبادات . والاستكثار منه مذموم كما قال الله تعالى :(انما الحياة الدنيا لعب ولهو) الى قوله تعالى : (عذاب شديد) وبهذا الحرف يقع الفرق بينه وبين طلب العلم بان أصله لما كان فرضاً كان الاستكثار منه مندوبا اليه .

وحجتنا فى ذلك قوله تعالى : (انفقوا من طيبات ما كسبتم) والأمر حقيقته للوجوب ؛ ولا يتصور الانفاق من المكسوب إلا بعد الكسب ؛ ومالا يتوصل الى اقامة الفرض الا به يكون فرضاً ، وقال الله تعالى : (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض) الآية . يعنى الكسب . والأمر حقيقته للوجوب . فان قيل قد روى عن مجاهد ومكحول رحمهما الله أنهما قالا : المراد طلب العلم . قلنا ماذكرنا من التفسير مروى عن رسول الله ﷺ فانه قال : « طلب الكسب بعد الصلاة المكتوبة هى الفريضة بعد الفريضة» وتلا قوله تعالى : (فاذا قضيت الصلاة) فلا يترك ذلك بقول مكحول ومجاهد رحمهما الله ، والظاهر يؤيد ماذكرنا بدليل ماذكر بعده (اذا رأوا تجارة) الآية . وكان انفضوا بذلك فى حال خطبته فنهوا عن ذلك وأمروا به بعد الفراغ من الصلاة . فان قيل فالأمر بعد النهى يفيد الاباحة قلنا الأمر حقيقته للايجاب ولو كان المراد هو الاباحة والرخصة لقال: (فلا جناح عليكم أن تبتغوا من فضل الله) كما قال تعالى فى باب طريق الحج : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) والدليل عليه أن الله تعالى أمر بالانفاق على العيال من الزوجات ، والاولاد والمعتدات ولا يتمكن من الأنفاق عليهم الا بتحصيل المال بالكسب وما يتوصل به الى أداء الواجب يكون واجبا والمعقول يشهد له ، فان فى الكسب نظام العالم والله تعالى حكم ببقاء العالم الى حين فنائها ، وجعل سبب البقاء والنظام كسب العباد ، وفى تركه تخريب نظامه وذلك ممنوع منه . فان قيل فبقاء هذا النظام يتعلق بالتسافد بين الحيوانات وأحد لايقول بفرضية ذلك . قلنا : نعم ان الله تعالى علق البقاء بتسافد الحيوانات وركب الشهوة فى طباعهم فتلك الشهوة تحملهم على مباشرة ذلك الفعل فلا تقع الحاجة الى أن يجعل ذلك فرضا عليهم لكيلا يمتنعوا من ذلك فان الطبع أدعى الى اقتضاء الشهوة . فاما الاكتساب فى الابتداء كد وتعب وقد تعلق به بقاء نظام العالم ، فلو لم يجعل

صلة لان الاكتساب يصح من الكافر والمسلم جميعا فكيف يستقيم القول بتقديمه على مالا يصح الامن المؤمنين خاصة وهى العبادة . والدليل عليه أن النبي ﷺ لما سئل عن أفضل الاعمال قال : (أحمزها «١») أى أشقها على البدن وأنما اشير بهذا الى أن المرء انما ينال أعلى الدرجات بمنع النفس هواها قال الله تعالى : (ونهى النفس عن الهوى) الآية . والاشتغال بهذه الصفة فى الابتداء ولكنه فيه قضاء الشهوة فى الانتهاء وتحصيل مراد النفس ، فلابد من القول بأن ما يكون بخلاف هوى النفس ابتداء وانتهاء فهو أفضل ، ولا يدخل على شىء مما ذكرنا النكاح فان الاشتغال بالنكاح أفضل عندنا من التخلى لعبادة الله تعالى . وهذا المعنى موجود فيه لانه انما كان أفضل لما فيه من تكثير عباد الله تعالى ، وأمة رسول الله ﷺ ، وتحقيق مباهاة رسول الله ﷺ بهم ، وذلك لا يوجد هنا فكان التفرغ للعبادة أفضل من الاشتغال بالكسب بعد ماحصل مالا بد له منه وهذه المسألة تنبنى على مسألة أخرى اختلف فيها العلماء رحمهم الله وهو أن صفة الفقر أعلى أم صفة الغنى فالمذهب عندنا أن صفة الفقر أعلى . وقال بعض الفقهاء أن صفة الغنى أعلى وقد أشار محمد رحمه الله فى كتاب الكسب فى موضعين الى ما بينا من مذهبنا فقال فى أحد الموضعين ولو أن الناس قنعوا بما يكفيهم وعمدوا الى الفضول فوجهوها لأمر آخرتهم كان خيراً لهم . وقال فى الموضع الآخر ومازاد على مالأبد منه يحاسب المرء عليه . ولا يحاسب أحد على الفقر فلا شك أن مالا يحاسب المرء عليه يكون أفضل مما يحاسب المرء

---

(١) جاء فى كتاب الموضوعات لمنلا على القارى . قال الزركشى لا يعرف . وسكت عليه السيوطى . وقال ابن القيم فى شرح المنازل لا أصل له قلت ومعناه صحيح لما فى الصحيحين عن عائشة « الأجر على قدر التعب » وفى النهاية لابن الاثير فى حديث ابن عباس سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الأعمال أفضل . فقال : أحمزها أى أقواها وأشدها . يقال رجل حامز الفؤاد وحميزه أى شديده ، وفى حديث أنس كنانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقلة كنت اجتنيها أى كناه أباحمزه . وقال الأزهرى البقلة التى اجتناها أنس كان فى طعمها لزع فسميت حمزه لفعلها . يقال . رمانة حامزه أى فيها حموضة .

عليه . وأما من فضل الغنى احتج فقال الغنى نعمة . والفقر بؤس ، ونقمة ، ومحنة ، ولا يخفى على عاقل أن النعمة أفضل من النقمة والمحنة ، والدليل عليه أن الله تعالى سمى المال فضلا فقال عز وجل : (وابتغوا من فضل الله) وقال الله تعالى : (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) وماهو فضل الله فهو أعلى الدرجات وسمى المال خيراً فقال عز وجل : (ان ترك خيراً الوصية للوالدين) وهذا اللفظ يدل على أنه خير من ضده . وقال الله تعالى : (ولقد آتينا داود منا فضلا) يعنى الملك والمال حتى روى أنه كانت له مائة سرية . فمن الله تعالى بذلك عليه وسماه فضلا منه . وسليمان صلوات الله عليه سأل الله تعالى ذلك فقال : (رب هب لى ملكا لاينبغى لأحد من بعدى) ولا يظن بأحد من الرسل عليهم السلام انه سأل من الله تعالى الدرجة الدنيا دون الدرجة العليا. والدليل عليه أن النبي ﷺ قال : « الايدى ثلاثة يد الله ، ثم اليد المعطية ، ثم اليد المعطاة فهى السفلى الى يوم القيامة » وفى حديث آخر قال ﷺ : « اليد العليا خير من اليد السفلى (١) » واليد العليا هى اليد المعطية) وقال ﷺ لسعد بن أبى وقاص رضى الله عنه : «انك (٢) ان تدع ورثتك اغنياء خير لك من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه لعائشة رضى الله عنها فى مرضه : أن أحب الناس الى غنى أنت ، وأعزهم على فقر أنت . فهذا يدل على أن صفة الغنى أعلى من صفة الفقر . قال النبى ﷺ : « كاد (٣) الفقر أن يكون كفرا »وقال ﷺ : « اللهم(٤) أنى أعوذ بك من البؤس والتباؤس »والبؤس الفقر .والتباؤس التمسكن. ولا يظن بالنبى ﷺ أنه يتعوذ بالله تعالى من أعلى الدرجات .

وحجتنا فى ذلك أن الفقر أسلم للعباد وأعلى الدرجات للعبد مايكون أسلم له . وبيان ذلك أنه يسلم بالفقر من طغيان الغنى قال الله تعالى : (كلا ان الانسان ليطغى) الآية وقال عز وجل : (الذين طغوا فى البلاد) الآية انما حملهم على

(١) فى كنوز الحقائق عن الطبرانى يد المعطى العليا ويد الأخذ السفلى
(٢) رواه البخارى فى كتاب الوصايا(٣) فى كنوز الحقائق معزو لابن منيع
(٤) فى كنوز الحقائق معزو للطبرانى

ذلك طغيان الغنى . يعنى الذين ادعوا مالا ينبغى لأحد من البشر فانه لم ينقل أن أحداً من الفقراء وقع فى ذلك . فدل أن الفقر أسلم ثم صفة الغنى مما تميل اليه النفس ، ويدعو اليه الطبع ، ويتوصل به الى اقتضاء الشهوات ، ولا يتوصل بالفقر الى شىء من ذلك ، وأعلى الدرجات ما يكون أبعد من اقتضاء الشهوات قال الله تعالى : (واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا) وقال جل وعلا : (زين للناس حب الشهوات) الآية والدليل عليه قوله ﷺ : « حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات (١) وقال ﷺ : « ان فقراء أمتى يدخلون الجنة قبل أغنيائهم بنصف يوم وهو خمسمائة عام (٢) » وفى الآثار أن آخر الانبياء عليهم السلام دخولا الجنة سليمان عليه السلام لملكه . وقال ﷺ يوما لعبد الرحمن (٣) ابن عوف رضى الله عنه : « ما بطأ بك عنى يا عبد الرحمن » قال وما ذاك يارسول الله فقال ﷺ : « انك آخر أصحابى لحوقا بى يوم القيامة ، فاقول ما حبسك عنى . فيقول المال كنت محاسبا محبوساً حتى الآن » وكان هو من العشرة الذين شهد لهم رسول الله ﷺ بالجنة . وقد قاسم الله تعالى ماله أربع مرات ، فتصدق بالنصف ، وأمسك النصف فى المرة الأولى . كان ماله ثمانية آلاف درهم فتصدق باربعة آلاف ، وفى المرة الثانية كان ثمانية آلاف دينار ، فتصدق باربعة آلاف دينار ، وفى المرة الثالثة كان ستة عشر ألف دينار فتصدق بنصفها . ومع هذا كله قال ﷺ فى حقه ما قال . فتبين به أن صفة الفقر أفضل وقال ﷺ : « عرض على مفاتيح خزائن الأرض فاستقبلت أخى جبريل عليه السلام بذلك فاشار الى التواضع فقلت أكون عبداً نبياً أجوع يوما وأشبع يوما فاذا جعت صبرت واذا شبعت شكرت » فكان ﷺ يقول : « اللهم احينى مسكيناً واحشرنى فى زمرة المساكين (٤) » ولا شك أن النبى ﷺ يسأل لنفسه أعلى الدرجات . وان الافضل لنا ما سأله رسول الله ﷺ لنفسه . وقال ﷺ

---

(١) رواه مسلم فى باب الجنة (٢) روى أبو نعيم يدخل فقراء أمتى قبل أغنيائهم بخمسمائة عام كما فى كنوز الحقائق (٣) فى مسند أحمد يدخل عبد الرحمن ابن عوف الجنة زحفا (٤) رواه الترمذى كما فى كنوز الحقائق وصححه الحاكم فى الجامع الصغير

« انا حظكم من الانبياء ، وانتم حظى من الامم (١) » ففى هذا اشارة الى أن علينا التمسك بهديه وهداه ، وتبين بما ذكرنا أن النبى ﷺ ماتعوذ من الفقر المطلق ، وانما تعوذ من الفقر المنسى على ماروى فى بعض الروايات انه ﷺ قال : « اللهم انى أعوذ بك من فقر منس ومن غنى مطغ (٢) » الا أنه قيد السؤال فى بعض الأحوال ، ومراده ذلك أيضاً ، ولكن من سمع اللفظ مطلقا نقله كما سمع ، وهذه المسألة تنبنى على مسألة أخرى اختلف فيها العلماء رحمهم الله . وهو أن الشكر على الغنى أفضل أم الصبر على الفقر : اختلف العلماء رحمهم الله فى هـذه المسألة على أربعة أقاويل . فنهم من توقف فى جوابها لتعارض الآثار فيقتدى به ، ويتوقف فى هذا الفصل لتعارض الآثار أيضا . ومنهم من قال هما سواء واستدلوا بقوله ﷺ : « الطاعم الشاكر كالجائع الصابر (٣) » ولأن الله تعالى أثنى بقوله فى كتابه على عبدين ، وسمى كل واحد منهما ، نعم العبد أحدهما أنعم عليه فشكر ، وهو سليمان عليه السلام قال الله تعالى : (ووهبنا لداود) الآية . والآخر ابتلى فصبر . وهو أيوب عليه السلام قال الله تعالى : (أنا وجدناه صابرا نعم العبد) الآية . فعرفنا أنهما سواء . ومنهم من قال الشكر على الغنى أفضل لقوله ﷺ : « الحمد لله ثمن كل نعمة » وقال ﷺ : « لو أن جميع الدنيا صارت لقمة فتناولها عبد » وقال : « الحمد لله رب العالمين كان ماأتى به خيراً مما أوتى » يعنى لما فى هذه الكلمة من الثناء على الله تعالى . وتبين بالحديث الأول أن الشكر يكون بالثناء على الله تعالى . فكان أفضل من الصبر . والدليل عليه قوله تعالى : (اعملوا آل داود شكرا) وهذا يعم جميع الطاعات ولاشك أن مايعم جميع الطاعات والامتناع من أنواع المعاصى مع التمكن من مباشرتها صورة ، وذلك لايوجد فى الصبر على الفقر . والمذهب عندنا ان الصبر على الفقر أفضل قال صلى الله عليه وسلم « الصبر (٤) نصف الايمان »

---

(١) رواه الامام أحمد فى مسنده على مافى كنوز الحقائق (٢) فى مسند الطيالسى اللهم انى أعوذ بك من بطر الغنى ومذلة الفقر (٣) الذى فى مسند أحمد الطاعم الشاكر كالصائم الصابر ، كما فى كنوز الحقائق وفى الجامع الصغير بمنزلة الصائم الصابر . والطاعم الشاكر له مثل أجر الصائم الصابر . وكلها بمعنى واحد . (٤) رواه ابن منيع على مافى كنوز الحقائق

وقال صلى الله عليه وسلم : « الصبر (١) من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد » ولأن فى الفقر معنى الابتلاء ، والصبر على الابتلاء يكون أفضل من الشكر على النعمة ، ويعتبر هذا بسائر أنواع الابتلاء . فان الصبر على ألم المرض يكون أعظم فى الثواب من الشكر على صحة البدن . وكذلك الصبر على العمى أفضل من الشكر على البصر . قال ﷺ فيما يؤثر عن ربه عز وجل : « من أخذت كريمتيه فصبر على ذلك فلا أجر عندى إلا الجنة » أوقال: « الجنة والرؤية » وهذا لفقره وهو أن للمؤمن ثواباً فى نفس المصيبة قال ﷺ . « يؤجر (٢) المؤمن فى كل شيء حتى الشوكة يشاكها فى رجله » والدليل عليه : أن ماعزاً رضى الله عنه حين أصابه حر الحجارة هرب وكان ذلك منه نوع اضطراب ثم مع ذلك قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد (٣) تاب توبة لو قسمت توبته على جميع أهل الارض لوسعتهم » فعرفنا أن فى نفس المصيبة للمؤمن ثواباً وفى الصبر عليها ثواب أيضا فأما نفس الغنى لاثواب فيه وانما الثواب فى الشكر على الغنى ومايناله به الثواب من وجهين يكون أعلى مما ينال فيه الثواب من وجه واحد . وكما أن فى الشكر على الغنى ثناء على الله وفى الصبر على المصيبة كذلك لقوله تعالى :(الذين إذا أصابتهم مصيبه) الآية . وحكى أن غنياً وفقيراً تناظرا فى هذه المسألة فقال الغنى : الغنى الشاكر أفضل فان الله تعالى استقرض الاغنياء فقال عز وجل : (من ذا الذى يقرض الله) الاية . قال الفقير ان الله تعالى انما استقرض من الاغنياء للفقراء ، وقد يستقرض من الحبيب وغير الحبيب ولا يستقرض الا لأجل الحبيب .

يوضحه أن الغنى محتاج الي الفقير والفقير لايحتاج الى الغنى . لأن الغنى يلزمه أداء حق المال فلو اجتمع الفقراء عن آخرهم على أن لايأخذوا شيئاً من

---

(١) رواه الديلمى على مافى كنوز الحقائق أيضا (٢) فى الجامع الصغير من أصيب بمصيبة فى ماله أو جسده فكتمها ولم يشكها إلى الناس كان حقا على الله أن يغفر له وفى هذا الموضوع كثير من الاثار (٣) روى كل من أبى داود والترمذى على مافى كنوز الحقائق : لقد تاب توبة لو تابها أهل المدينة لقبل منهم .

ذلك لم يجبروا على الاخذ ويحمدون شرعا على الامتناع عن الاخذ فلا يتمكن الاغنياء من اسقاط الواجب عن أنفسهم والله تعالى يوصل الى الفقراء كفايتهم على حسب ما ضمن لهم . فبهذا تبين أن الاغنياء هم الذين يحتاجون الى الفقراء والفقراء لايحتاجون اليهم بخلاف ماظنه من يعتبر الظاهر ولا يتأمل فى المعنى فاتضح بماقررنا أن الفقير الصابر أفضل من الغنى الشاكر وفى كل خير .

ثم الكسب على مراتب فمقدار مالابد لكل أحد منه ؛ يعني مايقيم به صلبه يفترض على كل أحد اكتسابه عينا لانه لايتوصل الى اقامة الفرائض الا به؛ وما يتوصل به الى اقامة الفرائض يكون فرضا . فان لم يكتسب زيادة على ذلك فهو فى سعة من ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم «(١) من أصبح آمنا فى سربه معافى فى بدنه ؛عنده قوت يومه ؛فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها» وقال صلى الله عليه وسلم لابن خنيس(٢) فيما يعظه : « بلغة تسد بها جوعتك ؛ وخرقة توارى بها سوءتك فان كان لك كن يكنك فحسن ؛ وإن كان لك دابة تركبها فبخ بخ » وهذا اذا لم يكن عليه دين فان كان عليه دين فالاكتساب بقدر مايقضى به دينه فرض عليه لأن قضاء الدين يستحق عليه عيناً . قال صلى الله عليه وسلم : «الدين مقضى» وبالاكتساب يتوصل اليه وكذا ان كان له عيال من زوجة وأولاد فانه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم عيناً لأن الانفاق على زوجته مستحق عليه قال الله تعالى :(اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) الاية معناه ؛أنفقوا عليهن من وجدكم وهكذا فى قراءة ابن مسعود رضى

---

(١) اخرجه السيوطى فى الجامع الصغير قال الشارح وهو حديث حسن وحيزت بكسر الحاء أى ضمت وجمعت

(٢) لعله أبو خنيس الغفارى الذى روى عنه انه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة تهامة حتى اذا كنا بعسفان جاءه أصحابه فقالوا : اصابنا الجوع فأذن لنا فى الظهر ان تؤكل . فقال عمر : لودعوت فى أزوادهم بالبركة وهذا الحديث أخرجه الثلاثة . من أسد الغابة . وزاد فى الاصابة انهم بعدما ارتحلوا امطروا ونزلوا فشربوا من ماء السماء وخطبهم النبى صلى الله عليه وسلم لهذا رجحنا بأنه هو أبو خنيس لا ابن خنيس

الله عنه وقال جل وعلا : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) الاية . وقال عز وجل : (ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) الاية . وانما يتوصل الى ايفاء هذا المستحق بالكسب . وقال صلى الله عليه وسلم : « كفى (١) بالمرء اثما ان يضيع من يقوت له » فالتحرز عن ارتكاب المأثم فرض وقال صلى الله عليه وسلم (ان لنفسك عليك حقا ، وان لاهلك عليك حقا ، فاعط كل ذى حق حقه) ولكن هذا فى الفرضية دون الاول . لقوله صلى الله عليه وسلم : « ثم بمن تعول » فان الكسب زيادة على ذلك ما يدخره لنفسه وعياله فهو فى سعة من ذلك لما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم ادخر قوت عياله لسنة بعد ما كان ينهى عن ذلك . على ماروى أنه صلى الله عليه وسلم قال لبلال رضى الله عنه : « انفق يابلال ولا تخف من ذى العرش اقلالا » والمتأخر يكون ناسخا للمتقدم فان كان له أبوان كبيران معسران فانه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما لان نفقتهما مستحق عليه مع عسرته اذا كان متمكناً من الكسب . قال ﷺ للرجل الذى أتاه وقال أريد الجهاد معك : « ألك أبوان » قال نعم . قال ﷺ : « ارجع ففيهما فجاهد » يعنى اكتسب فانفق عليهما وقال الله تعالى : (وصاحبهما فى الدنيا معروفاً) وليس من المصاحبة بالمعروف تركهما يموتان جوعا مع قدرته على الكسب ولكن هذا دون ما سبق فى الفرضية لما روى أن رجلا قال لرسول الله ﷺ معى دينار . فقال ﷺ : « انفقه على نفسك » فقال معى آخر قال ﷺ : « انفقه على عيالك » قال معى آخر قال ﷺ : « انفقه على والديك » الحديث فاما غير الوالدين من ذوى الرحم المحرم فلا يفترض على المرء الكسب للانفاق عليهم لانه لا تستحق نفقتهم عليه الا باعتبار صفة اليسار ولكنه يندب الى الكسب والانفاق عليهم لما فيه من صلة الرحم وهو مندوب اليه فى الشرع ، قال ﷺ : « لاخير فيمن لا يحب المال ليصل به رحمه ، ويكرم به ضيفه ، ويبر به صديقه » وقال ﷺ لعمرو بن العاص رضى الله عنه : « وارغب لك رغبة من المال » الحديث . الى أن قال : « نعم المال الصالح

---

(١) فى الجامع الصغير كفى بالمرء اثما ان يضع من يقوت روى عن ابن عمر باسناد صحيح وفى كنوز الحقائق كذلك معزواً الى مسند الامام أحمد .

للرجل الصالح يصل به رحمه » وقطيعة الرحم حرام لقوله ﷺ : « ثلاث معلقات بالعرش . النعمة . والامانة ، والرحم ، تقول النعمة كفرت ولم اشكر ، وتقول الامانة أخئنت ولم أؤد ، وتقول الرحم قطعت ولم أوصل (١) » وقال ﷺ : « (٢) صلة الرحم تزيد فى العمر ، وقطيعة الرحم ترفع البركة عن العمر » وقال ﷺ فيما يؤثر عن ربه عز وجل : « انا الرحمن وهى الرحم ، شققت لها اسما من اسمى ، فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها قطعته » ومن ترك الانفاق عليهم ما يؤدى الى قطيعة الرحم فيندب الى الاكتساب للانفاق عليهم وبعد ذلك الامر موسع عليه فان شاء اكتسب وجمع المال وان شاء أبى لأن السلف رحمهم الله منهم من جمع المال ومنهم من لم يفعل ، فعرفنا أن كلا الطرفين مباح . وأما الجمع فلما روى عن النبى ﷺ « من طلب الدنيا حلالا متعففاً لقى الله تعالى ووجهه كالقمر ليلة البدر ، ومن طلبها مفاخراً مكاثراً لقى الله تعالى وهو عليه غضبان » فدل أن جمع المال على طريق التعفف مباح . وكان ﷺ يقول فى دعائه : « اللهم اجعل أوسع رزقى عند كبرى وانقضاء عمرى (٣) » وكان كذلك فقد اجتمع له أربعون شاة حلوبة ، وفدك وسهم بخيبر فى آخر عمره . وأما الامتناع من جمع المال فطريق مباح أيضاً لحديث عائشة رضى الله عنها عن رسول الله ﷺ : « لو كان لابن آدم واديان من ذهب لتمنى اليهما ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب (٤) » وقيل هذا

---

(١) فى الجامع الصغير ثلاث معلقات بالعرش الرحم تقول اللهم انى بك فلا أقطع ، والأمانة تقول اللهم انى بك فلا أختان ، والنعمة تقول اللهم أنى بك فلا أكفر روى من طرق ضعيفة

(٢) فى الجامع الصغير صلة الرحم تزيد فى العمر وصدقة السر تطفىء غضب الرب القضاعى عن ابن مسعود . وفى الجامع أيضا صلة القرابة مثراة فى المال محبه فى الأهل منسأه فى الأجل (٣) عزاه فى كنوز الحقائق للطبرانى

(٤) فى الجامع الصغير لو كان لابن آدم واد من مال لابتغى اليه ثانيا . ولو كان له واديان لابتغى لهما ثالثا ، ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب ويتوب الله على من تاب وهذا الحديث روى من جملة طرق مبينة فى الجامع الصغير .

مما كان يتلى فى القرآن فى سورة يونس فى الركوع الثانى أو الثالث ثم انتسخ تلاوته وبقيت روايته . وقال صلى الله عليه وسلم : «تباً(١) للمال» وفى رواية «تبا لصاحب الذهب والفضة» وقال صلى الله عليه وسلم : «هلك المكثرون الا من قال هكذا وهكذا (٢)» يعنى يتصدق من كل جانب . وقل صلى الله عليه وسلم : « يقول الشيطان لن ينجو منى صاحب المال من احدى ثلاث ، اما أن أزينه فى عينه فيجمعه من غير حله ، واما ان أحقره فى عينه فيعطى فى غير حله ، واما أن أحببه اليه فيمنع حق الله تعالى منه » ففى هذا بيان ان الامتناع من الجمع أسلم ولاعتب على من اختار طريق السلامة .

ثم بين محمد رحمه الله أن الكسب فيه معنى المعاونة على القرب والطاعات أى كسب كان حتى ان فتال الحبال ومتخذ الكيزان والجرار ، وكسب الحركة فيه معاونة على الطاعات والقرب . فانه لايتمكن من أداء الصلاة الا بالطهارة ويحتاج له الى كوز ورشا ينزح به الماء ، ويحتاج الى ستر العورة لاداء الصلاة وانما يتمكن من ذلك بعمل الحركة ، فعرفنا ان ذلك كله من أسباب التعاون على اقامة الطاعة ، واليه أشار على رضى الله عنه فى قوله : لاتسبوا الدنيا فنعم مطية المؤمن الدنيا الى الآخرة . وقال أبو ذر رضى الله عنه حين سأله رجل عن أفضل الاعمال بعد الايمان فقال : الصلاة وأكل الخبز فنظر اليه الرجل كالمتعجب . فقال : لولا الخبز عبد الله تعالى . يعنى بأكل الخبز مايقيم صلبه فيتمكن من اقامة الطاعة .

ثم المذهب عند جمهور الفقهاء رحمهم الله أن المكاسب كلها فى الاباحة سواء وقال بعض المتقشفة مايرجع الى الدناءة من المكاسب فى عرف الناس لايسع الاقدام عليه الا عند الضرورة لقوله عليه السلام : « (٣) ليس للمؤمن أن يذل نفسه» . وقال صلى الله عليه وسلم «ان الله تعالى يحب معالى الأمور ويبغض سفسافها (٤)»

---

(١) فى كنوز الحقائق (تبا للذهب والفضة) معزواً الى الطبرانى (٢) عزاه فى كنوز الحقائق لابن ماجه (٣) فى كنوز الحقائق ليس شىء أكرم على الله من المؤمن ، وعزاه الى الطبرانى وكذلك ورد فى الجامع الصغير عن عمرو بن العاص (٤) فى النهاية لابن الأثير ان الله تعالى يحب معالى الأمور ويبغض سفسافها

والسفاف ما يذل المرء بخسته

وحجتنا فى ذلك قوله ﷺ : « ان (١) من الذنوب ذنوباً لا يكفرها الصوم ولا الصلاة » قيل فما يكفرها يارسول الله قال : « الهموم فى طلب المعيشة » وقال ﷺ « (٢) طلب الحلال كمقارعة الأبطال ، ومن مات من طلب الحلال مات مغفورا له » وقال ﷺ « (٣) افضل الاعمال الاكتساب للانفاق على العيال » من غير تفضيل بين أنواع الكسب ولو لم يكن فيه سوى التعفف والاستغناء عن السؤال لكان مندوبا اليه فان النبى ﷺ قال « (٤) السؤال آخر كسب العبد » أى يبقى فى ذلته الى يوم القيامة وقال ﷺ لحكيم بن حزام رضى الله عنه أو لغيره : « مكسبة فيها نقص المرتبة خير لك من أن تسأل الناس اعطوك أو منعوك » ثم المذمة فى عرف الناس ليس للكسب بل للخيانة وخلف الوعد واليمين الكاذبة ومعنى البخل .

ثم المكاسب أربعة . الاجارة ، والتجارة ، والزراعة ، والصناعة ، وكل ذلك فى الاباحة سواء عند جمهور الفقهاء رحمهم الله . وقال بعضهم الزراعة مذمومة لما روى أن النبى ﷺ رأى شيئاً من الات الحراثة فى دار قوم فقال « (٥) ما دخل هذا بيت قوم إلا ذلوا » وسئل ﷺ عن قوله عز وجل : (ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم على أعقابكم) أهو التعرب قال . « لا ولكنه الزراعة » والتعرب سكون البادية وترك الهجرة وقال عبدالله بن عمر رضى الله عنهما : اذا تبايعتم بالعس (٦) واتبعتم اذناب البقر ذللتم حتى يطمع فيكم .

وفى حديث اخر أن الله رضى لكم مكارم الأخلاق وكره لكم سفاسفها . والسفساف الأمر الحقير والردئ من كل شيء وهو ضد المعالى والمكارم واصله ما يطير من غبار الدقيق اذا نخل والتراب اذا أثير (١) وود فى الجامع الصغير عن أبى هريرة باسناد ضعيف وفيه زيادة ولا الحج ولا العمرة بعد ولا الصلاة (٢) تقدم ما فيه (٣) تقدم ما فيه (٤) فى كنوز الحقائق لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى وفى النهاية بعد الحديث المره القوة والشدة والسوى الصحيح (٥) القصة رويت عن ابى أمامة أنه رأى سكة وشيئا من آله الحرث فقال سمعت النبى ﷺ يقول لا يدخل هذا دار قوم الا دخله الذل والغرض من هذا حس الناس على عدم الاشتغال بما يلهى عن الجهاد كما سيذكره المولف (٦) العس القدح الكبير وهو بالضم

وحجتنا فى ذلك ماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم ازدرع بالجرف ، وقال صلى الله عليه وسلم : « (١) اطلبوا الرزق تحت خبايا الارض » يعنى الزراعة وقال صلى الله عليه وسلم : « الزارع يتاجر ربه » وقد كان له فدك وسهم بخيبر فكان قوته فى آخر عمره من ذلك ، وعمر رضى الله عنه كان له أرض بخيبر تدعى ثمغ ، وقد كان لابن مسعود ، والحسن بن على ، وأبى هريرة رضى الله عنهم مزارع بالسواد يزرعونها ويؤدون خراجها . وكان لابن عباس رضى الله عنهما أيضاً مزارع بالسواد وغيرها . وتأويل الآثار المروية فيما اذا اشتغل الناس كلهم بالزراعة واعرضوا عن الجهاد حتى يطمع فيهم عدوهم وكل ذلك مروى فى حديث ابن عمر رضى الله عنهما قال وقعدتم عن الجهاد وذللتم حتى يطمع فيكم . فاما اذا اشتغل بعضهم بالجهاد وبعضهم بالزراعة ففى عمل الزراعة معاونة للمجاهد ، وفى عمل المجاهد دفع عن الزارع . وقال ﷺ : « (٢) المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضا » .

ثم اختلف مشايخنا رحمهم الله فى التجارة والزراعة . قال بعضهم التجارة أفضل لقوله تعالى : (وآخرون يضربون فى الارض) الآية . والمراد الضرب فى الأرض للتجارة فقدمه فى الذكر على الجهاد الذى هو سنام الدين ، ولهذا قال عمر رضى الله عنه : لان أموت بين شعبتى رحلى أضرب فى الارض ابتغى من فضل الله أحب الى من أن أقاتل مجاهداً فى سبيل الله . وقال ﷺ : « التاجر الأمين مع الكرام البررة يوم القيامة (٣) » وأكثر مشايخنا رحمهم الله على أن الزراعة أفضل من التجارة لأنها أعم نفعا . فبعمل الزراعة يحصل مايقيم المرء به صلبه ، ويتقوى على الطاعة وبالتجارة لايحصل ذلك ولكن ينمو

---

(١) تقدم هذا الحديث (٢) ورد فى البخارى ومسلم المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا فى كتاب المظالم من البخارى وفى كتاب البر من مسلم .

(٣) ورد فى كنوز الحقائق التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء نقلا عن الحكيم الترمذى فى النوادر قال شارح الجامع الصغير حديث حسن والتاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة نقلا عن الديلمى . وفى الجامع الصغير التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة .

المال وقال ﷺ : «(١)خير الناس من هو أنفع للناس » فالاشتغال بما يكون نفعه أعم يكون أفضل ، ولأن الصدقة فى الزراعة أظهر . فلابد أن يتناول مما يكتسبه الزارع الناس والدواب والطيور ، وكل ذلك صدقة له قال ﷺ : « (٢) ماغرس مسلم شجرة فيتناول منها انسان أو دابة أو طير إلا كانت له صدقة » وفى رواية : « وما أكلت (٣) العافية منها فهى له صدقة » والعافية هى الطيور الطالبة لارزاقها ، الراجعة لأوكارها . اذ كان فى عادة الناس . ثم الكسب الذى ينعدم فيه التصدق لاتوجد فيه الأفضلية كعمل الحياكة مع أنه من التعاون على اقامة الصلاة فعرفنا أن مايكون التصدق فيه أكثر من الكسب فهو أفضل ، فأما تأويل ماتعلقوا به فقد روى عن مكحول ومجاهد رحمهما الله قالا : المراد الضرب فى الأرض لطلب العلم . وبه نقول : أن ذلك أفضل فقد أشار محمد رحمه الله الى ذلك فى قوله : طلب الكسب فريضة كما أن طلب العلم فريضة . فتشبيه هذا بذاك دليل على أن طلب العلم أعلى درجة من غيره ، وبيان فرضية طلب العلم فى قوله ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » والمراد علم الحال . على ماقيل أفضل العلم علم الحال ، وأفضل العمل حفظ الحال. وبيان هذا أن مايحتاج المرء فى الحال لاداء مالزمه يفترض عليه عيناً علمه ، كالطهارة لأداء الصلاة ، فان أراد التجارة يفترض عليه تعلم مايتحرز به عن الربا والعقود الفاسدة ، وان كان له مال يفترض عليه تعلم زكاة جنس ماله ليتمكن به من الاداء ، وان لزمه الحج يفترض عليه تعلم مايؤدى به الحج . فهذا معنى الحال وهذا لأن الله تعالى حكم ببقاء الشريعة الى يوم القيامة ، والبقاء بين الناس يكون بالتعلم والتعليم فيفترض التعليم والتعلم جميعاً وقد قرنا

---

(١) رواه القضاعى خير الناس أنفعهم للناس على ماجاء فى كنوز الحقائق .

(٢) ورد فى البخارى فى باب الحرث عن أنس عن النبى ﷺ قال مامن مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمة الا كان له صدقة وكان ماأكل له صدقة الخ الحديث . . . وروى مسلم مثل هذا أيضا

(٣) فى سنن النسائى من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وماأكله العوافى منها فهى له صدقه . وفى النهاية لابن الأثير ماأكلت العافيه منها فهو له صدقة وفى رواية العوافى ـ العافيه والعافى . كل طالب رزق من انسان أو بهيمة أو طائر وجمعها العوافى وقد تقع العافية على الجماعة وبذلك تبين أن قصر العافية على الطيور غير وجيه .

هذا المعنى فى بيان فرضية الكسب . والدليل عليه ما روى أن النبى ﷺ لعن الذين لايعلمون ولا يتعلمون ليرتفع العلم بهم . وقال : « (١) أن الله تعالى لايقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من القلوب ولكن يقبض العلماء ، فاذا قبض العلماء اتخذ الناس رؤساء جهالا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا » والذى يؤيد هذا قوله تعالى : (وان أحد من المشركين استجارك) الآية . وفى هذا اشارة الى انه يفترض تعليم الكافر إذا طلب فتعليم المؤمن أولى .

وبيان قولنا أنه من آكد الفرائض أن الانسان لو اشتغل جميع عمره بالتعليم والتعلم كان مفترضا فى الكل ، ولوشغل جميع عمره بالصلاة والصوم كان متنفلا فى البعض ، ولا شك أن اقامة الفرض أعلى درجة من أداء النفل ، قال وكما أن طلب العلم فريضة فاداءالعلم إلى الناس فريضة لأن اشتغال العالم بالعمل به معروف والعمل بخلافه منكر ، فالتعليم يكون أمراً بالمعروف ونهيا عن المنكر وهو فرض على هذه الأمة . قال الله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس) الآية ويختلفون فى فصل وهو أن من تعلم حكما أو حكمين هل يفترض عليه أن يبين ذلك لمن لايعلمه أم لا . فعلى قول بعض مشايخنا رحمهم الله يلزمه ذلك . واكثرهم على انه لايلزمه ذلك ، وانما يجب ذلك على الذين اشتهروا بالعلم ممن يعتمد الناس قولهم . وقد أشار فى هذا الكتاب الى القولين ، فاللفظ المذكور هنا يوجب التعميم ، وقال بعد هذا فعلى النظراء من العلماء أن يبينوا للناس طريق الفقه ، فهذا يدل على ان الفرضية على الذين اشتهروا بالعلم خاصة .

وجه القول الأول قوله تعالى : (ان الذين يكتمون ماأنزلنا من البينات والهدى) وقال الله تعالى : (واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب) الآية فتبين بالآيتين ان الكتمان حرام ، وان ضده وهو الاظهار لازم ، فيتناول ذلك

---

(١) فى الجامع الصغير أن الله تعالى لايقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رءوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا . قال العزيزى نقلا عن العلقمى أن التحديث بذلك كان فى حجة الوداع كما رواه أحمد والطبرانى .

كل من بلغه علم فانه يتصور منه الكتمان فيما بلغه فيفترض عليه الاظهار ، وقال ﷺ : « (١) من كتم علماً عنده الجم بلجام من نار » وقال ﷺ : « اذا رأيتم آخر هذه تلعن أولها فمن كان عنده علم فليظهره ، فان كاتم العلم يومئذ ككاتم ما أنزل الله على محمد » لأن تعليم العلم بمنزلة أداء الزكاة وعلى كل أحد أداء الزكاة من نصابه صاحب النصاب وصاحب النصب فى ذلك سواء .

وجه القول الآخر أن العلماء فى كل زمان خلفاء الرسل عليهم السلام كما قال ﷺ : « (٢) العلماء هم ورثة الانبياء » ومعلوم أن فى زمن الرسول ﷺ كان هو المبين للناس مايحتاجون اليه من أمر دينهم فان الله تعالى وصفه بذلك وقال : (لتبين للناس مانزل اليهم) ولا يجب على أحد سواه بيان شىء من ذلك بحضرته فكذا فى كل حين ومكان ، انما يفترض الاداء على المشهورين بالعلم دون غيرهم لأن الناس فى العادة انما يعتمدون قول من اشتهر بالعلم وقل ما يعتمدون غيرهم وربما يستخف بعضهم بما يسمعه ممن لم يشتهر بالعلم فلهذا كان البيان على المشهورين خاصة . وقد نقل عن الحسن رحمه الله . قال : ادركت سبعين بدريا كلهم قد ازووا ولم يشتغلوا . قال : الا ترى انه لولم يفترض على من قبلنا حتى ينتهى ذلك الى الصحابة والتابعين رضى الله عنهم ، يعنى أن الناس فى نقل العلم سواء قال ﷺ : « (٣) ينقل هذا الدين من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف المبطلين وتأويل الجاهلين » فلوجوزنا للمتأخرين

---

(١) روى ابن عدى من كتم علما من أهله ألجم باجام من نار كما فى كنوز الحقائق وفى الدرر المنتثره من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله باجام من نار يوم القيامة رواه أبو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه والحاكم وصححه

(٢) فى الجامع الصغير اكرموا العلماء فانهم ورثة الأنبياء فمن أكرمهم فقد أكرم الله ورسوله قال شارحه هو حديث ضعيف لكن يعضده ماقبله وفى الديلمى اكرموا العلماء فانهم عند الله كرماء كما جاء فى كنوز الحقائق . وفى الجامع أيضا العلماء ورثة الأنبياء يحبهم أهل السماء الخ . (٣) الذى أخرجه ابن عدى والدارقطنى وأبو نعيم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين كما جاء فى كتاب قواعد التحديث قال وتعدد طرقه يقضى بحسنه كما جزم به العلائى

ترك النقل لجوزنا مثل ذلك للمتقدمين فيؤدى هذا القول بما ذهب اليه الروافض أن الله تعالى أنزل آيات فى شأن على رضى الله عنه ، وذكر رسول الله ﷺ أحاديث فى فضله والتنصيص على أمامته ، غير أن الصحابة رضى الله عنهم كتموا ذلك حسداً منهم له . وعند أهل السنة رحمهم الله هـذا كـذب وزور ولا يجوز أن يظن بأحد من الصحابة رضى الله عنهم بهذا ، فـكيف يظن بجماعتهم ولو كان شيئا من ذلك لاشتهر ذلك وبناء مذهب الروافض على الكذب والبهتان . فمحمد رحمه الله بهذا الاستشهاد أشار بهذا الى أن الصحابة رضى الله عنهم أجمعين ماتركوا نقل شىء من أمور الدين فعلى من بعدهم الاقتداء بهم فى ذلك ، ثم أن الفرض نوعان فرض عين وفرض كفاية ، ففرض العين مايتعين على كل أحد اقامته نحو اركان الدين ، وفرض الـكفاية ما اذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود وان اجتمع الناس على تركه كانوا مشتركين فى المأثم كالجهاد فان المقصود به اعلاء كلمة الله تعالى واعزاز الدين فاذا حصل هذا المقصود ببعض المسلمين سقط عن الباقين واذا قعد الـكل عن الجهاد حتى استولى الـكفار على بعض الثغور اشترك المسلمون فى الاثم بذلك ، وكذا غسل الميت والصـلاة عليه والدفن فذلك فرض كـفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين وان امتنعوا من ذلك حتى ضاع ميت من قوم مع علمهم بحاله كانوا مشتركين فى المـأثم ، فأداء العلم الى الناس فرض كـفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود وهو بقاء الشريعة ، وكون العلم محفوظا بين الناس باداء البعض وان امتنعوا من ذلك حتى اندرس شىء من ذلك كانوا مشتركين فى المأثم . ثم قال وما رغب فيه رسول الله ﷺ من الفضائل فاداؤه الى النـاس فريضة . ومعنى هذا الـكلام أن مباشرة فعل التطوعات وما ندب اليه رسول الله ﷺ ليس بفرض ولا اثم على من ترك ذلك ، ولـكن أداء ذلك الى الناس فريضة حتى اذا اجتمع أهل زمان على ترك تعلمه كانوا تاركين لفريضة مشتركين فى المأثم ، لأنه بترك النقل يندرس شىء من الشريعة ، وليس فى ترك الاداء معنى الاندراس ونظير هذا أن من امتنع من صلاة التطوع فلا اثم عليه فى ذلك ، ولو صلى التطوع بغير طهارة كان آثما معاقباً لأن فى الاداء بغير طهارة تغير حكم الشرع ، وليس

فى ترك الاداء تغيير حكم الشرع فان المقصود بالتطوعات أحد شيئين . قطع طمع الشيطان عن وسوسته بان يقول اذا كان هذا العبد يؤدى ماليس عليه كيف يترك أداء ماهو عليه فينقطع طمعه عن وسوسته بهذا وجبر لنقصان الفرائض على ماقال ﷺ: « اذا تمكن فى فريضة العبد نقصان ، يقول الله تعالى لملائكته : اجعلوا نوافل عبدى جبراً لنقصان فريضته » واذا كان فى التطوع هذا المقصود فلا يجوز ترك البيان فيه حتى يندرس فيفوت هذا المقصود أصلا . فعرفنا أن أداءه للناس فريضة وان لم تكن مباشرة فعله فريضة . قال : وليس يجب على الفقيه أن يحدث بكل ماسمع الا لغائب حضر خروجه مما يعلم أنه لم يشتهر فى أهل مصره . يعنى بهذا أن أصل البيان واجب ، ولكن الوقت متسع وانما يتضيق عند خوف الفوت كما بينا فى حديث معاذ رضى الله عنه والذى أتاه كان قصده أن يتعلم منه مالم يشتهر فى مصره مما فيه منفعة للناس حتى ينذرهم بذلك اذا رجع فما لم يعزم على الرجوع كان الوقت فى التعليم واسعاً على المعلم ، واذا عزم على الخروج فقد تضيق الوقت فلا يسعه تأخير البيان بعد ذلك بمنزلة الصلاة بعد دخول الوقت فرض ولكن الوقت واسع فاذا بلغ آخر الوقت تضيق فلا يسعه التأخير بعد ذلك . وهذا فيما لم يشتهر فى أهل مصره ، فأما فيما اشتهر فيهم لاحاجة ولا ضرورة ولأن الراجع يتمكن من تحصيل ذلك لنفسه من علماء أهل عصره وأهل مصره يتوصلون الى ذلك من جهة علمائهم دون هذا الراجع اليهم والمؤمنون كنفس واحدة هكذا قال ﷺ: « المؤمنون كنفس (١) واحدة » يعنى اذا تألم بعض الجسد تألم الكل ، واذا نال الراحة بعض الجسد اشترك فى ذلك سائر الاعضاء ، فاذا كان مشهوراً فى أهل مصره لايندرس بامتناع هذا المعلم من البيان له واذا لم يكن مشهوراً فيهم فترك البيان يؤدى الى الاندراس فى حقهم ، فكما لايحل له ترك البيان

---

(١) الذى ورد فى الجامع الصغير المؤمنون كرجل واحد ان اشتكى رأسه اشتكى كله ؛ وان اشتكى عينه اشتكى كله . قال العلقمى فيه تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد فى غير أثم ولا مكروه .

لاهل مصره حتى يندرس فكذا لا يحل ترك البيان للذى ارتحل اليه من موضع آخر لهذا المقصود ، وهو غير مشهور فى غير مصره ثم ان الله تعالى خلق أولاد آدم خلقا لاتقوم أبدانهم الا بأربعة أشياء . الطعام ، والشراب ، واللباس والسكن . أما الطعام فقال الله تعالى : (وما جعلناهم جسدا) الآية وقال عز وجل (كلوا من طيبات مارزقناكم) وأما الشراب فقال الله تعالى . (وجعلنا من الماء كل شىء حى) وقال جل وعلا : (فكلوا واشربوا) واما اللباس فقال الله تعالى (يابنى آدم قد أنزلنا اليكم لباسا يوارى سوءاتكم وريشا) وقال تعالى : (خذوا زينتكم عند كل مسجد) الآية وأما السكن فانهم خلقوا خلقة لاتطيق أبدانهم أذى الحر والبرد ولاتبقى على شدتها قال الله تعالى : (وخلق الانسان ضعيفا) فيحتاج الى دفع أذى الحر والبرد عن نفسه ليبقى نفسه فيؤدى بها ما تحمل من أمانة الله تعالى ولا يتمكن من ذلك الا بالسكن فصار السكن بهذا المعنى بمنزلة الطعام والشراب قال : وقدر لهم المعاش باسباب فيها حكمة بالغة . يعنى أن كل أحد لايتمكن من تعلم جميع مايحتاج اليه فى عمره فلو اشتغل بذلك فنى عمره قبل أن يتعلم ومالم يتعلم لايمكنه أن يحصله لنفسه ، وقد تعلق به مصالح المعيشة لهم . فيسر الله تعالى على كل واحد منهم تعلم نوع من ذلك ، يعنى يتوصل الى مايحتاج اليه من ذلك بعامه أيضا ، واليه أشار رسول الله ﷺ فى قوله : « المؤمنون كالبنيان يشد بعضه بعضا (١) » وبيان هذا فى قوله تعالى (ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات) الآية يعنى أن الفقير يحتاج الى مال الغنى ، والغنى يحتاج الى عمل الفقير . فهنا أيضا الزارع يحتاج الى عمل النساج ليحصل اللباس لنفسه ، والنساج يحتاج الى عمل الزارع لتحصيل الطعام الذى يكون معيناً لغيره فيما هو قول وطاعه ، فان التمكن من اقامة القربة بهذا يحصل فيدخل تحت قوله : (وتعاونوا على البر والتقوى) وقال ﷺ : « ان (٢) الله تعالى فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه المسلم » وسواء أقام ذلك العمل بعوض شرط عليه أو بغير عوض . فاذا كان قصده مابينا كان فى

---

(١) قد تقدم هذا الحديث (٢) فى البخارى ومسلم الله فى عون العبد مادام العبد فى عون أخيه المسلم .

عمله معنى الطاعة لقوله ﷺ : « (١) الأعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى » فاذا نوى العامل بعمله التمكن من اقامة الطاعة أو تمكين أخيه من ذلك كان مثابا على عمله باعتبار نيته بمنزلة المتماكحين اذا قصدا بفعلهما ابتغاء الولد وتكثير عباد الله تعالى أو أمة الرسول ﷺ كان لهما الثواب على عملهما ، وان كان ذلك الفعل لقضاء الشهوة فى الاصل ولكن بالنية يصير معنى القربة أصلا ومعنى قضاء الشهوة تبعا فهذا مثله . قال : فان تركوا الأكل والشرب فقد عصوا فان فيه تلفا . يعنى أن النفس لما كانت لا تبقى عادة بدون الاكل والشرب فالممتنع من ذلك قاتل نفسه وقال الله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم) وهو معرض نفسه للهلاك وقال الله تعالى : (ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة) وبعد التناول بقدر ما يسد به رمقه يندب الى ان يتناول مقدار ما يتقوى به على الطاعة لأنه ان لم يتناول يضعف وربما يعجز عن الطاعة وقال ﷺ : « (٢) المؤمن القوى أحب الى الله من المؤمن الضعيف وفى كل خير » ولأن اكتساب ما يتقوى به على الطاعة يكون طاعة وهو مندوب الى الاتيان بما هو طاعة ، واليه أشار أبو ذر رضى الله عنه حين سئل عن أفضل الاعمال فقال : (الصلاة وأكل الخبز) قال : وقد نقل عن مسروق رحمه الله وغيره ان من اضطر فلم يأكل فمات دخل النار ، والمراد تناول الميتة لأن عند الضرورة الحرمة تنكشف فتلحق بالمباح . واذا كان الحكم فى الميتة هذا مع حرمتها فى غير حالة الضرورة فما ظنك فى الطعام الحلال . قال : وستر العورة فريضة بقوله تعالى : (خذوا زينتكم) الآية والمراد ستر العورة لاجل الصلاة . ألا ترى أنه خص المساجد بالذكر . والناس فى الاسواق اكثر منه فى المساجد . فلا فائدة لتخصيص المساجد بالذكر سوى ان يكون المراد ستر العورة لاجل الصلاة . فهذا يدل على أنه من شروط الصلاة فيكون فرضا ، ولئن كان المراد ستر العورة لأجل الناس فالامر حقيقة للوجوب فان كان خاليا فى بيته فهو مندوب الى أن

---

(١) ورد فى البخارى بلفظ انما الاعمال فى باب كيف كان بدء الوحى ، وفى كتاب الايمان والنذور (٢) ورد فى صحيح مسلم المؤمن القوى خير من المؤمن الضعيف .

يستر لما روى أن النبي ﷺ لما ذكروا عنده كشف العورة قيل له : أرأيت لو كان أحدنا خاليا ؟ فقال ﷺ : « الله أحق ان يستحيي منه » قال : وعلى الناس اتخاذ الاوعية لنقل الماء الى النساء لان المرأة تحتاج الى الماء للوضوء والشرب . وان تيممت للوضوء احتاجت الى الماء لتشرب ، ولا يمكنها ان تخرج لتستقي الماء من الانهار والآبار والحياض فانها امرت بالقرار في بيتها . قال الله تعالى :(وقرن في بيوتكن) فعلى الرجل أن يأتيها بذلك لأن الشرع الزم صاحبها الماء كالنفقة ، ولا يمكنه أن يأتيها بكفه فلابد من أن يتخذ وعاء لذلك لان مالا يتأتى اقامة المستحق الا به يكون مستحقا . قال . ومن فعل شيئا مما ذكرنا فهو مأمور باتمامه لقوله تعالى : (ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها) الآية . وهذا مثل ذكره الله تعالى لمن ابتدأ طاعة ثم لم يتمها فيكون كالمرأة التي تغزل ثم تنقض فلا تكون ذات غزل ولا ذات قطن ، ومن امتنع من الاكل والشرب والاكتنان حتى مات وجب عليه دخول النار ، لأنه قتل نفسه قصدا فكأنه قتلها بحديدة ، وقال ﷺ :«من(١)قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجيء بها نفسه في نار جهنم » ثم تأويل اللفظ الذي ذكره من وجهين . أحدهما أنه ذكره على سبيل التهديد ،وأضمر في كلامه معنى صحيحا ،وهو أنه أراد الدخول الذي هو تحلة القسم . قال الله تعالى : (وان منكم الا واردها) الآية . والمراد داخلها عند أهل السنة والجماعة ، والثاني أن المراد بيان جزاء فعله . يعني أن جزاء فعله دخول النار ، ولكنه في مشيئة الله تعالى . ان شاء عفا عنه بفضله، وان شاء أدخله النار بعدله . وهذا نظير ماقيل في بيان قوله تعالى : (فجزاؤه جهنم خالداً فيها) ان هذا جزاؤه ان جازاه الله تعالى به ، ولكنه عفو كريم يتفضل بالعفو ولا يخلد أحدا من المؤمنين في نار جهنم . قال : وكل أحد منهي عن افساد الطعام ، ومن الافساد الاسراف ، وهذا لما روى ان النبي ﷺ نهى

---

(١) ورد في البخاري في كتاب الأدب وفي كتاب الايمان والنذور . وورد في صحيح مسلم في باب الايمان . وذكر هذا الحديث ابن الاثير . قال : ومنه حديث أبي هريرة من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم .

عن القيل والقال ، وعن كثرة السؤال . وعن اضاعة المال . وفى الافساد اضاعة المال . ثم الحاصل أنه يحرم على المرء فيما اكتسبه من الحلال الافساد والسرف والمخيلة والتفاخر والتكاثر . أما الافساد فحرام لقوله تعالى : (وابتغ فيما أتاك الله) الآية . وقال عز وجل : (واذا تولى سعى فى الأرض) الآية وأما السرف فحرام لقوله تعالى : (ولاتسرفوا) الآية . وقال جل وعلا : (والذين اذا انفقوا) الاية . فذلك دليل على أن الاسراف والتقتير حرام ، وان المندوب اليه مابينهما وفى الاسراف تبذير . وقال الله تعالى : (ولا تبذر تبذيرا) ثم السرف فى الطعام أنواع ، فمن ذلك الأكل فوق الشبع ، لقوله ﷺ : « ماملأ ابن آدم وعاء شرا من البطن ، فان كان لابد فثلث للطعام ، وثلث للشراب ، وثلث للنفس(١) » وقال النبى ﷺ : « يكفى ابن آدم لقيمات يقمن صلبه » ولا يلام على كفاف ولأنه انما يأكل لمنفعة نفسه ، ولا منفعة فى الاكل فوق الشبع ، بل فيه مضرة فيكون ذلك بمنزلة القاء الطعام فى مزبلة أوشرا منه ، ولان مايزيد على مقدار حاجته من الطعام فيه حق غيره ، فانه يسد به جوعته اذا أوصله اليه بعوض أو بغير عوض ، فهو فى تناوله جان على حق الغير وذلك حرام ، ولأن الأكل فوق الشبع ربما يمرضه فيكون ذلك كجراحته نفسه ، والأصل فيه ماروى أن رجلا (٢) تجشا فى مجلس رسول الله

---

(١) فى كتاب زاد المعاد لابن القيم قال فى بيان هديه عليه السلام فى الاحتماء فى المسند وغيره عنه ﷺ انه « ماملأ آدمى وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فان كان لابد فاعلا فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه» (٢): فى المصباح تجشأ الانسان تجشؤا والاسم الجشاء وزان غراب وهو صوت من ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع . وفى اللسان والتجشؤ تنفس المعدة عند الامتلاء وجشأت المعدة وتجشأت تنفست والاسم الجشاء ممدود على وزن فعال كأنه من باب العطاس والدوار . أما الرجل الذى تجشأ فهو أبو جحيفة . روى أبو طالب فى قوت القلوب قال : تجشأ أبو جحيفة عند رسول الله ﷺ من ثريد ولحم قال كنت أكلته . فقال اكفف عنا جشاءك فأن اكثركم شبعا فى الدنيا اطولكم جوعاً يوم القيامة . قال فو الله ماملأت بطنى من طعام

فغضب رسول الله ﷺ وقال : « نح عنا جشاءك أما علمت أن أطول الناس عذابا يوم القيامة أكثرهم شبعا فى الدنيا » ولما مرض (١) ابن عمر رضى الله عنهما سأل النبى ﷺ عن سبب مرضه . فقيل انه أتخم . قال : « ومم ذاك » فقيل من كثرة الاكل . فقال ﷺ : « اما أنه لومات لم أشهد جنازته ولم أصل عليه » ولما قيل لعمر رضى الله عنه ألا تتخذلك جوارشا (٢) . قال : ومايكون الجوارش . قيل هو دواء يهضم الطعام . فقال سبحان الله أو يأكل المسلم فوق الشبع . الا أن بعض المتأخرين رحمهم الله استثنى من ذلك حاله وهو انه اذا كان له غرض صحيح الى الاكل فوق الشبع فحينئذ لابأس بذلك بأن يأتيه ضيف بعد تناوله مقدار حاجته فيأكل مع ضيفه لئلا يخجل ، وكذا اذا أراد أن يصوم من الغد فلابأس بأن يتناول بالليل فوق الشبع ليتقوى على الصوم بالنهار ، ومن الاسراف فى الطعام الاستكثار من المباحات والالوان فان النبى ﷺ عد ذلك من اشراط الساعة . وقال : « تدار القصاع على موائدهم واللعنة تنزل عليهم » وعن عائشة رضى الله عنها أنها كانت فى ضيافة فاتيت بقصعة بعد

بعدها الى يومى هذا وارجو ان يعصمنى الله فيما بقى . واسمه وهب بن عبد الله مات سنة أربع وستين كما قال ابن حبان . (١) الذى رأيته فى هذا الموضوع بعد البحث مارواه أبو طالب المكى فى قوت القلوب . قال روى أن عبد الرحمن ابن أبى بكره كان على خوان معاوية فلقم عبد الرحمن . فلما كان بالعشى راح اليه أبو بكره وحده فقال له معاوية مافعل ابنك التلقامه . قال اعتل قال معاوية مثله لايعدم العله . وقيل لأبى بكره ان ابنك أكل حتى بشم . قال لو مات ماصليت عليه . وعبد الرحمن هذا ثقة ابن حبان توفى بعد الثمانين . وفى لسان العرب ورجل تلقام ، وتلقامه ، كبير اللقم . وفى المحكم عظيم اللقم . (٢) فى تذكرة داود جوارش كلمة فارسية معناها المسخن الملطف وهو عبارة عن الدواء الذى لم يحكم سحقه ولم يطرح على النار بشرط تقطيعه رقاقا ويستعمل غالبا لاصلاح المعدة والاطعمة وتحليل الرياح . ولم ينسب الى اليونان ولا الى الاقباط بحال وهو من خواص الفرس عمله الفرس للعباسيين ثم فشا ثم ذكر الاصناف التى يعمل منها هذا الدواء .

قصعة ، فقامت وجعلت تقول . ألم تكن الأولى مأكولة ، فان كانت فما هذه الثانية وفى الأولى مايكفينا ، قد كان رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا الا أن يكون ذلك عند الحاجة بأن يمد من باجة (١) واحدة فيستكثر من الباجات ليستوفى من كل نوع شيئا فيجتمع له مقدار مايتقوى به فى الطاعة . على ماحكى أن الحجاج كتب الى عبد الملك بن مروان يشكو اليه ثلاثا . العجز عن الاكل ، وعن الاستمتاع . والعى فى الكلام ، فكتب اليه أن استكثر من ألوان الطعام ، وجدد السرارى فى كل وقت ، وانظر الى أخريات الناس فى خطبتك .

ومن الاسراف أن تضع على المائدة ألوان الطعام فوق مايحتاج اليه الأكل ، فقد بينا أن الزيادة على مقدار حاجته كان حق غيره الاأن يكون من قصده أن يدعو بالاضياف قوما بعد قوم الى أن يأتوا على آخر الطعام فحينئذ لا بأس بذلك لأنه مفيد .

ومن الاسراف أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه ، أو يأكل ماانتفخ من الخبز كما يفعله بعض الجهال يزعمون ان ذلك ألذ ، ولكن هذا اذا كان غيره لايتناول ماترك هو من حواشيه ، فاما اذا كان غيره يتناول ذلك فلا بأس بأن يختار لتناوله رغيفاً دون رغيف . ومن الاسراف التمسح بالخبز عند الفراغ من الطعام من غير أن يأكل مايتمسح به لأن غيره يستقذر ذلك فلا يأكله ، فاما اذا كان هو يأكل مايتمسح به فلا بأس بذلك.

ومن الاسراف اذا سقط من يده لقمة أن يتركها بل ينبغى له أن يبدأ

---

(١) فى لسان العرب قال الجوهرى قولهم اجعل الباجات باجا واحدا أى ضربا واحدا ولونا واحدا وهو معرب وأصله بالفارسية باها أى ألوان الاطعمة . قال الغزالى فى الاحياء وكان من سنة المتقدمين أن يقدموا جملة الالوان دفعة واحدة ويصففون القصاع من الطعام على المائدة ليأكل كل واحد مما يشتهى وان لم يكن عنده إلا لون واحد ذكره ليستوفوا منه . ويحكى عن بعض أصحاب المروءات أنه كان يكتب نسخة مما يستحضر من الالوان وتعرض على الضيفان .

بتلك اللقمة فيأكلها لأن فى ترك ذلك استخفافا بالطعام ، وفى التناول اكرام ، وقد أمرنا باكرام الخبز قال ﷺ : «اكرموا (١) الخبز فانها من بركات السماء والارض» ومن اكرام الخبز أن لا ينتظر الادام اذا حضر الخبز ولكن يؤخذ فى الاكل قبل أن يؤتى بالادام ، وهذا لان الانسان مندوب الى شكر النعمة والتحرز عن كفران النعمة ، وفى ترك اللقمة التى سقطت كفران النعمة ، وفى المبادرة الى تناول الخبز قبل أن يؤتى بالادام اظهار شكر النعمة ، واذا كان جائعا ففى الامتناع الى أن يؤتى بالادام نوع مماطلة فينبغى أن يتحرز عن ذلك وفيه حكاية ، فان أبا حنيفة رحمه الله لقى (٢) بهلولا المجنون يوماً وهو جالس على الطريق يأكل الطعام فقال أتستجيز من نفسك أن تأكل بالطريق قال يا أبا حنيفة أنت تقول لى هذا ونفسى غريمى والخبز فى حجرى وقد قال ﷺ « مطل الغنى ظلم » فكيف أمنعها الى أن أدخل البيت . والمخيلة حرام لما روى أن النبى ﷺ قال للمقداد رضى الله عنه فى ثوب لبسه : «إياك (٣) والمخيلة ولا تلام على كفاف » .

---

(١) فى رواية الطبرانى أكرموا الخبز فان الله اكرمه كما ورد فى كنوز الحقائق وجاء فى قوت القلوب لأبى طالب المكى اكرموا الخبز فان الله قد أنزله من السماء . وعلى ذكر كتاب قوت القلوب نقول أن الغزالى كاد ينقله بنصه فى كتابه الاحياء ولذلك يقول ابن تيمية أن كتاب الاحياء للغزالى يغنى عنه كتاب الرعاية للحارث المحاسبي وقوت القلوب لأبى طالب المكى . (٢) ذكره النيسابورى فى كتابه عقلاء المجانين وقال الشعرانى فى طبقاته اجتمع به هرون الرشيد فقال له الرشيد كنت اشتهى رؤيتك من زمان فقال لكنى أنا لم أشتق اليك قط . قال له عظنى فقال بم أعظك فهذه قصورهم وهذه قبورهم وساق له بعض حكايات ولم يذكر وفاته . (٣) فى النهاية لابن الاثير من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه . الخيلاء والخيلاء بالضم والكسر الكبر والعجب يقال اختال فهو مختال وفيه خيلاء ومخيله أى كبر . وفى حديث ابن عباس كل ما شئت والبس ما شئت ما أخطأتك خلتان سرف ومخيله .

والتفاخر والتكاثر حرام لقوله تعالى : (اعلموا انما الحياة الدنيا لعب ولهو) الآية وانما ذكر هذا على وجه الذم لذلك وقال الله تعالى : (ولا تمنن تستكثر) : الآية وقال عز وجل : (ان كان ذا مال وبنين) وقال جل وعلا : (ألهاكم التكاثر) فعرفنا أن التفاخر والتكاثر حرام .

قال وأمر اللباس نظير الاكل فى جميع ماذكرنا يعنى أنه كان منهى عن ذلك فى اللباس والأصل فيه ماروى أن النبى ﷺ نهى عن الشهرتين ، والمراد أن من يلبس نهاية مايكون من الحسن والجودة فى الثياب على وجه يشار اليه بالاصابع أو يلبس نهاية مايكون من الثياب الخلق على وجه يشار اليه بالأصابع فان أحدهما يرجع الى الاسراف ، والآخر يرجع الى التقتير ، وخير الأمور أوساطها ، فينبغى أن يلبس فى عامة الاوقات الغسيل من الثياب ، ولا يتكلف للجديد الحسن عملا بقوله ﷺ : « البذاذة(١) من الايمان » الا أنه لا بأس بأن يلبس أحسن مايجد من الثياب فى بعض الاعياد والاوقات والجمع . لماروى عن النبى ﷺ انه كان له جبة قيل أهداها اليه المقوقس(٢) وكان يلبسها فى الاعياد والجمع

---

(١) رواه الامام أحمد فى مسنده على ماجاء فى كنوز الحقائق . وفى النهاية لابن الاثير البذاذة من الايمان — البذاذة رثاثة الهيئة . يقال بذ الهيئة وباذ الهيئة أى رث اللبسة أراد التواضع فى اللباس وترك التبجح .

(٢) فى زاد المعاد لابن القيم فى بيان هديه ﷺ فى اللباس قال لبس النبى ﷺ الفروة المكفوفة بالسندس . وروى الامام أحمد وأبو داود باسنادهما عن أنس بن مالك أن ملك الروم أهدى للنبى ﷺ مستقة من سندس فلبسها فكأنى انظر الى يديه باديتان قال الاصمعى المساتق فرى طوال الأكمام . قال الخطابى يشبه أن يكون هذه المستقة مكفوفة بالسندس لأن الفروة لا تكون سندسا . وفى النهاية لابن الاثير أنه أهدى له مستقة من سندس هى بضم التاء وفتحها فرو طويل الكمين وهى تعريب مشته وقوله من سندس يشبه انها كانت مكففة بالسندس وهو الرفيع من الحرير والديباج لان نفس الفرو لا يكون سندسا وجمعها مساتق ومنه الحديث أنه كان يلبس البرانس والمساتق ويصلى فيها . ومنه حديث عمر انه صلى بالناس ويداه فى مستقة .

وللوفود ينزلون اليه . وروى أنه كان لرسول الله ﷺ قباء مكفوف بالحرير وكان يلبس ذلك فى الاعياد والجمع ، ولأن فى لبس ذلك فى بعض الاوقات اظهار النعمة . قال ﷺ : «(١) اذا أنعم الله على عبد أحب أن يرى عليه أثره » وفى التكاف لذلك فى جميع الاوقات معنى الصلف وربما يغيظ ذلك المحتاجين ، فالتحرز عن ذلك أولى .

وكذا فى زمان الشتاء لاينبغى أن يظاهر جبتين أو ثلاثة اذا كان يكفيه لدفع البرد جبة واحدة لان ذلك يغيظ المحتاجين ، وهو منهى عن اكتساب سبب يؤذى غيره ومقصوده يحصل بما دون ذلك ، والأولى له أن يختار الخشن من الثياب للبس على ماروى عن عمر رضى الله عنه انه كان لايلبس الا الخشن من الثياب ، فان لبس الخشن فى زمان الشتاء واللين فى زمان الصيف فلا بأس بذلك ، فان الخشن يدفع من البرد مالايدفعه اللين فهو محتاج الى ذلك فى زمان الشتاء ، واللين يشف من العرق مالايشفه الخشن فهو محتاج الى ذلك فى زمان الصيف ، وان لبس اللين فى الشتاء والصيف فذلك واسع له أيضاً اذا كان اكتسبه من حله لقوله تعالى : (قل من حرم زينة الله) الآية وكما يندب الى مابينا فى طعام نفسه وكسوته فكذلك فى طعام عياله وكسوتهم لأنه مأمور بالانفاق عليهم بالمعروف ، والمعروف مايكون دون السرف وفوق التقتير حتى قالوا لاينبغى أن يتكلف لتحصيل جميع شهوات عياله ، ولا أن يمنعها جميع شهواتها ولكن انفاقها بين ذلك فان خير الامور أوساطها ، وكذلك لاينبغى أن يستديم الشبع من الطعام فان الأولى ما اختاره رسول الله ﷺ وبينه فى قوله : «أجوع (٢) يوماً وأشبع يوماً » وكانت عائشة رضى الله عنها تبكى رسول الله ﷺ حين قبض وتقول : يامن لم يلبس الحرير ، ولم يشبع من خبز الشعير . وكانت عائشة رضى الله عنها تقول : ربما يأتى علينا الشهر أو أكثر لانوقد فى بيوتنا ناراً وانما هما الاسودان الماء والتمر ، وقد روينا أن النبى ﷺ قال : « أطول الناس جوعاً يوم القيامة أكثرهم شبعا فى الدنيا » فلهذا كان التحرز عن استدامة الشبع فى جميع الاوقات أولى .

---

(١) جاء فى مسند الامام أحمد اذا أنعم الله على عبد نعمة أحب أن ترى عليه .

(٢) هو بعض حديث أبى جحيفة الذى مر فيماسبق نقله عن كتاب قوت القلوب

قال وليس على الرجل أن يدع الاكل حتى يصير بحيث لاينتفع بنفسه يعنى حتى ينتهى به الجوع إلى حال يضره ويفسد به معدته بأن تحترق فلا تنتفع بالاكل بعد ذلك لأن التناول عند الحاجة حق قبله قال ﷺ لبعض أصحابه « نفسك مطيتك فارفق بها ولا تجوعها » وقال ﷺ لآخر: « ان (١) لنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقاً ، ولله عليك حقاً، فاعط كل ذى حق حقه » وقال ﷺ للمقداد بن معدى كرب : « كل(٢) واشرب وألبس من غير مخيلة » والأمر للايجاب حقيقة ولأن فى الامتناع من الاكل إلى هذه الغاية تعريض النفس للهلاك وهو حرام وفيه أكتساب سبب تفويت العبادات لانه لايتوصل إلى أداء العبادات إلا بنفسه وكما أن تفويت العبادات المستحقة حرام فاكتساب سبب التفويت حرام ، فأما تجويع النفس على وجه لايعجز معه عن أداء العبادات وينتفع بالاكل بعده فهو محتاج ، لأنه إنما يمتنع من الاكل لاتمام العبادة اذا كان صائما أوليكون الطعام ألذ عنده إذا تناول فكل ماكان المتناول أجوع كان لذته فى التناول أكثر ، إذا كان فعله هذا لغرض صحيح كان مباحاً ، وهذا نظير ما بينا فى الاكل فوق الشبع فانه حرام عليه إلا عند غرض صحيح له فى ذلك ، فليس له فى الامتناع إلى أن يصير بحيث لاينتفع بالاكل غرض صحيح بل فيه اتلاف النفس وحرمة نفسه عليه فوق حرمة نفس أخرى ، فاذا كان يحق عليه أحياء نفس أخرى بما تقرر عليه ولا يحل له اكتساب سبب اتلافها ففى نفسه أولى ، وقد قال بعض المتقشفة لو امتنع من الاكل حتى مات لم يكن آثما ، لان النفس أمارة بالسوء كما وصفها الله تعالى به وهى عدو المرء قال ﷺ :«أعدى عدو المرء بين جنبيه » يعنى نفسه وللمرء أن لا يربى عدوه فكيف يصير آثما بالامتناع من تربيته وقال ﷺ : «أفضل الجهاد جهاد النفس»

---

(١) روى البخارى فى باب التجهد بسنده قال عن ابن عباس قال سمعت عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال قال لى النبى ﷺ ألم أخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار . قلت انى افعل ذلك قال : فانك اذا فعلت ذلك هجمت عينك وتفهت نفسك ، وان لنفسك حقاً ، ولأهلك حقاً . فصم وأفطر وقم ونم . (٢) قدمنا ما فى ذلك نقلا عن نهاية ابن الاثير

وتجويع النفس مجاهـدة معها فلا يجوز أن يجعل به آثما ، ولـكنا نقـول
مجاهدة النفس فى حملها على العبادات وفى التجويع الى هذه الحالة تفويت
العبادة لاحمل النفس على أداء العبادات ، وقد بينا ان النفس متحملة لامانات
الله تعـالى . فان الله تعالى خلقها معصومة لتؤدى الامانة التى تحملها ،
ولايتوصل إلى ذلك الا بالاكل عند الحاجة ، ومالايتوصل الى اقامة المستحق
إلا به يـكون مستحقاً ، فأما الشاب الذى يخاف على نفسه من الشبق والوقوع
فى العنت فلا بأس بأن يمتنع من الاكل ، ويكسر شهوته ، فتجويع النفس
على وجه لاتعجز عن أداء العبادات لقوله ﷺ : « يامعشر(١) الشباب عليكم
بالنكاح فمن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء » . ولانه منتفع بالامتناع
من الاكل هنا من حيث أنه يمنع به نفسه عن ارتـكاب المعاصى . على ماحكى عن
أبي بـكر الوراق رحمه الله قال : فى تجويع النفس اشباعها ، وفى اشباعها تجويعها .
ثم فسر ذلك فقال : اذا جاعت واحتاجت إلى الطعام شبعت عن جميع المعاصى
واذا شبعت من الطعام جاعت ورغبت فى جميع المعاصى ؛ واذا كان التحرز عن
ارتـكاب المعصية فرضاً وإنما يتوصل اليه بهذا النوع من التجويع كان ذلك مباحاً
قال ويفترض (٢) على الناس اطعام المحتاج فى الوقت الذى يعجز عن الخروج والطلب

---

(١) فى المصباح المنير وجأته أوجؤه مهموزة من باب نفع وربما حذفت الواو
فى المضارع فقيل يجـأ كما قيل يسع ويطأ ويهب وذلك اذا ضربته بسكـين
ونحوه فى أى موضع كان والاسم الوجاء مثل كتاب ويطلق الوجاء أيضا على
رض عروق البيضتين حتى تنفضخا من غير اخراج فيكـون شبيها بالخصاء لانه
يكسر الشهوة والـكيس موجود

وفى النهاية لابن الاثير ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء الوجاء أن
ترض انثيا الفحل رضا شديداً يذهب بشهوة الجماع ويتنزل فى قطعه منزلة
الخصى . وقيل أن توجأ العروق والخصيتان بحالهما أراد أن الصوم يقطع
النكاح كما يقطعه الوجاء . وروى وجاً كحفاً يريد بالتعب والحفى لان من وجىء
فتر عن المشى فشبه الصوم فى باب النكاح بالتعب فى باب المشى .

(٢) هنا ننقل مافعل عمر بن الخطاب مع بعض أهل الكتاب وهو يدل على

وهذه المسألة تشتمل على فصول : أحدها ، ان المحتاج اذا عجز عن الخروج يفترض على من يعلم بحاله أن يطعمه مقدار مايتقوى به على الخروج وأداء العبادات اذا كان قادرا على ذلك لقوله ﷺ :« ماآمن من بات شبعانا وجاره إلى جنبه طاو » حتى اذا مات ولم يطعمه أحدممن يعلم بحاله اشتركوا جميعا فى المأثم لقوله ﷺ :«أيما رجل مات ضياعاً بين قوم أغنياءفقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله » وكذا اذا لم يكن عند من يعلم بحاله مايعطيه ولكنه قادر على الخروج الى الناس فيخبر بحاله ليواسوه يفترض عليه ذلك ، لان عليه أن يدفع مانزل به عنه بحسب الامكان والطاعة بحسب الطاقة ، فان امتنعوا من ذلك حتى مات اشتركوا فى المأثم ، وان أقام به البعض سقط عن الباقين . وهو نظير فداء الاسير فان من وقع أسيراً فى يد أهل الحرب من المؤمنين فقصدوا قتله يفترض على كل مسلم يعلم بحاله أن يفديه بماله ان قدر على ذلك ، والا أخبر به غيره ممن يقدر عليه ، وإذا قام به البعض سقط عن الباقين لحصول المقصود ، ولا فرق بينهما فى المعنى فان الجوع الذى هاج من طبعه عدو يخاف الهلاك منه بمنزلة العدو من المشركين فأما اذا كان المحتاج يتمكن من الخروج ولكن لايقدر على الكسب فعليه أن يخرج . ومن يعلم بحاله اذا كان عليه شىء من الواجبات فليؤده اليه ،لانه قد وجد لما استحق عليه مصرفاً ومستحقا ، فينبغى له أن يسقط الفرض عن نفسه بالصرف اليه

منتهى العدل والرحمة . جاء فى كتاب الخراج لأبى يوسف مايأتى : قال مر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل شيخ كبير ضرير البصر فضرب عضده من خلفه وقال من أى أهل الكتاب أنت ؟ فقال يهودى . قال فما ألجأك إلى ماأرى . ؟ قال اسأل الجزية والحاجة والسن . قال فأخذ عمر بيده الى منزله فرضخ له بشىء من المنزل ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال انظر هذا وضرباءه فوالله ما انصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم انما الصدقات للفقراء والمساكين . والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب ووضع عنه الجزية وعن ضربائه . قال أبو بكر أنا شهدت ذلك ورأيت ذلك الشيخ .

حتما ، لأنه أدنى اليه من غيره وهو يندب الى الاحسان اليـه ان كان قد أدى ماعليه من الفرائض لقوله تعالى : (واحسنوا إن الله يحب المحسنين) وقال الله تعالى : (من ذا الذى يقرض الله قرضا حسناً) ولما سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الاعمال قال : « افشاء السلام ، واطعام الطعام ، والصلاة بالليل والناس نيام » وان كان المحتاج بحيث يقدر على التكسب فعليه أن يكتسب ولا يحل له أن يسأل لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « من (١) سأل الناس وهو غنى عما يسأل جاءت مسألته يوم القيامة خدوشا أو خموشا أو كدوحا فى وجهه » وروى أن النبي ﷺ كان يفرق الصدقات . فأتاه رجلان يسألانه من ذلك فوقع بصره اليهما فرآهما جلدين قال : « أما انه لاحق لـكما فيه وان شئتما أعطيتكما » معناه لاحق لهما فى السؤال ، وقال ﷺ : « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى » يعنى لايحل السؤال للقوى القادر على التكسب فقال ﷺ : « السؤال آخر كسب العبد » ولـكنه لو سأل فأعطى حل له أن يتناول لقوله ﷺ : « وان شئتما أعطيتكما » فلو كان لايحل التناول لما قال ﷺ لهما ذلك وقال الله تعالى : (انما الصدقات للفقراء) الآية . والقادر على الـكسب فقير ، فاما اذا كان عاجزاً عن الـكسب ولكنه قادر على أن يخرج فيطوف على الابواب ويسأل فانه يفترض عليه ذلك حتى اذا لم يفعل ذلك حتى هلك كان آثما عند أهل الفقه رحمهم الله . وقال بعض المتقشفة السؤال مباح له بطريق الرخصة ، فان تركه حتى مات لم يكن آثما لانه متمسك بالعزيمة . وهـذا قريب مما نقل عن(٢) الحسن بن زياد رحمه الله : أن من كان فى سفر ومع رفيق له ماء وليس

---

(١) جاء فى قوت القلوب قال ﷺ من سأل عن غنى فانما يستكثر من حر جهنم ، ومن سأل وله مايغنيه جاء يوم القيامة ووجهه عظم يتقعقع ليس عليه لحم . وفى خبر أخر كانت مسألته خدوجا وكـدوحاً فى وجهه

(٢) الحسن بن زياد اللؤلىء الـكوفى صاحب أبى حنيفة كـان فقيها فطنـاً يقظا من الفوج الاول من صحابة الامام وعنه أخذ محمد بن سماعه مختصر هذا الـكتاب . ولى قضاء الـكوفه سنة أربع وتسعين ومايه وكـان غير موفق فى قضائه فانه مع حفظه الروايات عن أبي حنيفة كـان اذا جلس للقضاء ذهب عنه علمه

عنده ثمنه أنه لا يلزمه أن يسأل رفيقه ولو تيمم وصلى من غير أن يسأله الماء جازت صلاته عنده ، ولم يجز عندنا وجه قولهم أن فى السؤال ذلا وللمؤمن أن يصون نفسه عن الذل ، وبيانه فيما نقل عن على رضى الله عنه : —

لنقل الصخر من قلل الجبال ... أحب الى من منن الرجال
يقول الناس لى فى الكسب عار ... فقلت العار فى ذل السؤال

ولأن مايلحقه من الذل بالسؤال يقين ، وما يصل اليه من المنفعة موهوم ، فربما يعطى مايسأل وربما لا يعطى ، فكان السؤال رخصة لهمن غير أن يكون مستحقاً عليه ، اذ الموهوم لا يعارض المتحقق .

وحجتنا فى ذلك أن السؤال يوصله الى مايقوم به نفسه ويتقوى على الطاعة فيكون مستحقا عليه كالكسب سواء فى حق من هو قادر على الكسب ، ومعنى الذل فى السؤال فى هذه الحالة ممنوع ، ألا ترى أن الله تعالى أخبر عن موسى ومعلمه عليهما السلام انهما سألا عند الحاجة فقال عز وجل : (استطعما أهلها) والاستطعام طلب الطعام ، وما كان ذلك منهما بطريق الاجرة ألا ترى أنه قال : (لو شئت لاتخذت عليه أجرا) فعرفنا أنه كان بطريق البر على سبيل الهدية والصدقة ، على ما اختلفوا أن الصدقة هل كانت تحل للانبياء سوى نبينا عليه وعليهم السلام على مانبينه وكذا رسول الله ﷺ كان قد سأل عند الحاجة حيث قال لواحد من أصحابه رضى الله عنهم : « هل عندك شىء نأكله (١) » وقال ﷺ للقوم : « هل عندكم ماء بات فى الشن والا كرعنا من الوادى كرعاً » وسأل رجلا ذراع شاة وقال « ناولنى الذراع » فى حديث فيه طول . فلو كان

فيسأل أصحابه عن الحكم فاذا قام بعد مجلس القضاء عاد اليه علمه فبعث اليه البكالي وقال له ويحك لم توفق للقضاء فاستعف فاستعفى وهذه فضلة منه وذمة مات رحمه الله فى سنة أربع ومأتين .

(١) قال الغزالى فى الاحياء قصد رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر رضى الله عنهما منزل أبى الهيثم بن التيهان وأبى أيوب الانصارى لأجل طعام يأكلونه وكانوا جياعا والدخول على مثل هذه الحالة اعانة لذلك المسلم على حيازه ثواب الاطعام وهى عادة السلف .

فى السؤال عند الحاجة ذلا لما فعل الانبياء عليهم السلام ذلك فقد كانوا أبعد الناس عن اكتساب الذل ، ولأن مايسد به رمقه حق مستحق له فى أموال الناس وفى المطالبة بحق مستحق له ليس فيه من معنى الذل شىء فعليه أن يسأل ، فأما اذا كان قادراً على الكسب فليس ذلك بحق مستحق له ؛ وانما حقه فى كسبه فعليه أن يكتسب ولا يسأل أحدا من الناس ، ولكن له أن يسأل ربه كما فعله موسى عليه السلام . فقال : رب انى لما انزلت الى من خير فقير . وقد أمرنا بذلك قال الله تعالى: (واسئلوا الله من فضله) وقال ﷺ : «(١) سلوا الله حوائجكم حتى الملح لقدوركم والشسع لنعالكم» .

قال والمعطى أفضل من الآخذ وان كان الآخذ يقيم بالأخذ فرضا عليه ، وهذه المسألة تشتمل على ثلاث فصول :

أحدها : أن يكون المعطى مؤديا للواجب ، والآخذ قادر على الكسب ولكنه محتاج ، فهنا المعطى أفضل من الآخذ بالاتفاق ، لأنه فى الاعطاء مؤد للفرض ، والآخذ فى الاخذ متبرع فان له أن لا يأخذ ويكتسب ودرجة أداء الفرض أعلى من درجة التبرع كسائر العبادات ، فان الثواب فى أداء المكتوبات أعظم منه فى النوافل ، والدليل عليه أن المفترض عامل لنفسه ، والمتبرع عامل لغيره ، وعمل المرء لنفسه أفضل ، لقوله ﷺ : «ابدأ بنفسك» معنى هذا انه بنفس الأداء تفرغ ذمة نفسه فكان عاملا لنفسه ، والآخذ بنفس الأخذ لا ينفع نفسه بل بالتناول بعد الاخذ ولا يدرى أيبقى الى أن يتناول أو لا يبقى ، ولهذا لامنة للغنى على الفقير فى أخذ الصدقة ، لأن مايحصل به للغنى فوق مايحصل للفقير من حيث أنه يحمل للغنى مالا يحتاج اليه للمال ليصل اليه عند حاجته الى ذلك ، والغنى محتاج الى ذلك ليحصل به مقصوده للمال ؛ ولو اجتمع الفقراء

---

(١) عزاه فى كنوز الحقائق للبيهقى وثمت حديث آخر . سلوا الله حوائجكم البتة فى صلاة الصبح رواه أبو يعلى الموصلى . وفى النهاية لابن الأثير الشسع أحد سيور النعل وهو الذى يدخل بين الاصبعين ويدخل طرفه فى الثقب الذى فى صدر النعل المشدود فى الزمام والزمام السير الذى يعقد فيه الشسع

على ترك الآخذ لم يلحقهم فى ذلك مأثم بل يحمدون(١) عليه ، بخلاف ماذا اجتمع الاغنياء على الامتناع من أداء الواجب ، فعرفنا أن المنة للفقراء على الاغنياء .

الفصل الثانى : أن يكون المعطى والآخذ كل واحد منهما متبرع بان كان المعطى متبرعا ولآخذ قادر على الكسب ، فالمعطى هنا أفضل أيضا لانه بما يعطى ينسلخ عن الغنى ويتمايل الى الفقر ، والاخذ بالاخذ يتمايل الى الغنى ، وقد بينا أن درجة الفقير أعلى من درجة الغنى ، فمن يتمايل الى الفقر يعمله كان أعلى درجة ، ولأن العبادات مشروعة بطريق الابتلاء قال الله تعالى : (ليبلوكم أيكم أحسن عملا) ومعنى الابتلاء بالاعطاء أظهر منه فى الأخذ ، لأن الابتلاء فى العمل الذى لاتميل اليه النفس ، وفى نفس كل أحد داعيه الى الاخذ دون الاعطاء ، ولهذا قال ﷺ : « ان المسلم يحتاج فى تصدقه بدرهم الى أن يكسر شهوة سبعين شيطاناً» واذا كان معنى الابتلاء فى الاعطاء أظهر كان أفضل ، لما روى أن النبى ﷺ سئل عن أفضل الاعمال قال : «أحمزها(٢)» أى أشقها على البدن وسئل عن أفضل الصدقة قال : « (٣)جهد المقل» ولان الآخذ يحصل لنفسه

---

(١) هذه المسألة خلافية ليست محل اتفاق بين العلماء قال أبو طالب المكى فى قوت القلوب اختلفوا فى الاخذ من الواجب أفضل أم من التطوع فرأى بعضهم أن يأخذ من الواجب ولا يقبل من التطوع أى لأن الواجب يؤخذ باذن الله تعالى عن قسمه وان الله تعالى أوجب عليه أن يأخذه من حيث أوجب الزكاة لأن الفقراء والمساكين لو تواطؤا على أن لا يقبلوا الزكوات اثموا اجمعون ولعصوا كلهم بذلك لاسقاطهم فرض الله عزوجل من الاموال بالزكوات قالوا ولأن هذا أفضل له فى جملة الضعفاء والمساكين وأقرب الى التواضع ولامنة لاحد فيه وقد اطال فى بيان حجج الفريقين . (٢) تقدم مافى هذا الحديث . (٣) قال أبو طالب المكى فى قوت القلوب روى اسماعيل بن عياش عن عبدالله ابن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال لاصحابه أى الناس خير . فقالوا موسر من المال يعطى حق الله عز وجل فى نفسه وماله . فقال : نعم الرجل هذا وليس به . قالوا من خير الناس يارسول الله . قال : فقير يعطى جهده

مايتوصل به الى اقتضاء الشهوات . والمعطى يخرج من ملكه ما كان يتمكن به من اقتضاء الشهوات ، واعلاء الدرجات منع النفس عن اقتضاء الشهوات .

والفصل الثالث: اذا كان المعطى متبرعاً والآخذ مفترضا بان كان عاجزا عن الكسب محتاجا الى مايسد به رمقه فعند أهل الفقه رحمهم الله المعطى أفضل أيضا ، وقال أهل الحديث أحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه رحمهما الله الآخذ أفضل هنا لانه بالأخذ يقيم به فرضاً عليه والمعطى يتنفل ، وقد بينا أن اقامة الفرض أعلى درجة من المتنفل . ولأن الآخذ لو امتنع من الأخذ هنا(١) كان آثما . والمعطى لو امتنع من الاعطاء لم يكن آثماً اذا كان هناك غيره ممن يعطيه مما هو فرض عليه والثواب مقابل بالعقوبة . ألا ترى أن الله تعالى هدد نساء رسول الله ﷺ بضعف ما هدد به غيرهن من النساء فقال عز وجل : (من يأت منكن بفاحشة مبينة) الآية ثم جعل لهن الثواب على الطاعات ضعف مالغيرهن لقوله تعالى : (نؤتها أجرها مرتين)فاذا كان الآثم هنا فى حق الآخذ دون المعطى فكذلك للآخذ أكثر ما للمعطى .ولكن هذا كله يشكل برد السلام فان السلام سنة ورد السلام فريضة ، ثم مع ذلك كانت البداية بالسلام أفضل من الرد على ماقال ﷺ : «للبادى بالسلام عشرون حسنة وللراد عشر حسنات» وربما يقولون الآخذ يسعى فى احياء النفس ، والمعطى يسعى فى تحصين النفس أوفى انماء المال ، واحياء النفس أعلى درجة من انماء المال .

وحجتنا فى ذلك بماروى عن النبى ﷺ أنه قال : « (٢) اليد العليا خير من اليد السفلى » من غير تفصيل بين التنفل بالأداء وبين اقامة الفرض ، فان قيل المراد باليد العليا يد الفقير لأنها نائبة عن يد الشرع فان المتصدق يجعل ماله لله تعالى خالصا بأن يخرجه عن ملكه ثم يدفعه الى الفقير ليكون

---

(١) روى أبو طالب المكى حديثا فى مثل هذه الحالة قال قال ﷺ : ما المعطى من سعة باعظم أجرا من الآخذ اذا كان محتاجا فاخذ هذا مشاركه لمعطيه فى الاجر من حيث استويا على المعاونة فى التقوى والبر المأمور بهما ولا يضر هذا الاعطاء آخذه . (٢) روى البخارى فى صحيحه هذا الحديث فى باب وجوب الزكاة .

كفاية له من الله تعالى ، والفقير ينوب عن الشرع فى الأخذ من الغنى وبيان هذا فى قوله تعالى: (وهو الذي يقبل التوبة عن عباده) الآية وقال ﷺ «ان (١) الصدقة تقع فى يد الرحمن فيربيها كما يربى أحدكم فلوه حتى تصير مثل أحد» فبهذا يتبين أن المراد باليد العليا يد المعطى ، ولأن المعطى يتطهر من الدنس بالاعطاء والآخذ يتلوث ، وبيان ذلك ان الله تعالى قال : (خذ من أموالهم صدقة) الآية فعرفنا أن فى أداء الصدقة معنى التطهير والتزكية وفى الأخذ تلويث .وقد سمى رسول الله ﷺ (٢) الصدقة أوساخ الناس وسماها غسالة وقال : «يامعشر بنى هاشم ان الله تعالى كره لكم غسالة أيدى الناس» يعنى الصدقة ويدل عليه أن رسول الله ﷺ كان يباشر الاعطاء بنفسه .وكان أخذ الصدقة لنفسه حرام عليه ، كما قال ﷺ : «لاتحل (٣) الصدقة لمحمد ولا لآل محمد» وتكلم الناس فى حق سائر الانبياء عليهم السلام فمنهم من يقول ما كان يحل أخذ الصدقة لسائر الانبياء عليهم السلام أيضا ولكنها كانت تحل لقراباتهم . ثم أن الله تعالى أكرم نبينا ﷺ بان حرم الصدقة على قرابته اظهاراً لفضيلته لتكون درجتهم فى هذا الحكم كدرجة الانبياء عليهم السلام ،

---

(١) قال ابن خزيمة فى كتاب التوحيد فى اثبات اليد لله تعالى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال: رسول الله ﷺ ان أحدكم ليتصدق بالتمرة من الطيب ولا يقبل الله الاطيبا فيجعلها الله فى يده اليمنى ثم يربيها كما يربى أحدكم فلوه وفصيله حتى تصير مثل أحد . وقد ورد هذا الحديث فى البخارى ومسلم . وفى النهاية الفلو المهر الصغير وقيل هو العظيم من أولاد ذوات الحافر وفى المصباح الفلو بوزن عدو والانثى فلوه بالهاء والفلو وزان حمل لغة فيه . (٢) روى أحمد فى مسنده أن الصدقة لاتنبغى لآل محمد انما هى أوساخ الناس قال ذلك ﷺ عند ماسأله عبد المطلب والفضل بن العباس ان يليا العمل على الصدقة .

(٣) لاتحل الصدقة لأحد من أهل بيتى رواه الطبرانى أنا لاتحل لنا الصدقة ومولى القوم منهم . انا آل محمد لاتحل لنا الصدقة . كلاهما رواه أحمد فى مسنده أنا أهل بيت لاتحل لنا الصدقة رواه البخارى فى صحيحه وورد غير ذلك فى هذا الموضوع أيضاً مما لانطيل بذكره .

وقيل بل كانت الصدقة تحل لسائر الانبياء وهـذه خصوصية لنبينا ﷺ ، فـكيف ما كان لايجوز أن يقال فى تحريم الصدقة اعلاء الدرجات عليه معنى الكرامة والخصوصية له ، فلو كان الأخذ أفضل من الاعطاء بحال لما كان فى تحريم الاخذ عليه وعلى أهل بيته معنى الخصوصية والـكرامة . والدليل عليه أن الشرع ندب كل أحد الى التصدق ، وندب كل أحد الى التحرز عن السؤال قال ﷺ (١) لثوبان رضى الله عنه : « لاتسأل الناس شيئا أعطوك أومنعوك » وقال ﷺ لحـكيم (٢) بن حزام رضى الله عنه : « اياك اياك ان تسأل أحدا اياك ان تسأل أحـداً شيئا أعطاك أو منعك » فكان بعد ماسمع هذه المقالة لايسأل أحداً شيئاً ولا يأخذ من أحـد شيئا حتى كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يعرض عليه نصيبه مما يعطى فـكان لايأخذ ويقول لست آخـذ من أحد شيئا بعد ماقال لى رسول الله ﷺ ماقال ، وكان عمر رضي الله عنه يشهد عليه ويقول ياايها الناس قد اشهدتـكم عليه انى عرضت عليه حقه وهو يأبى ، وبهذا تبين ان الاعطاء أفضل من الأخذ ، وقال الله تعالى : (يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف) الآية يعنى من التعفف عن السؤال والاخذ فقال ﷺ « (٣) من استعف أعفه الله ، ومن استغنى أغناه الله ، ومن فتح على نفسه باباً

---

(١) هو مولى رسول الله ﷺ اصابه سباء فاشتراه رسول الله ﷺ وأعتقه وكان يلازمه سفرا وحضرا الي أن توفى رسول الله ﷺ فخرج الى الشام فنزل الرملة ثم انتقل الي حمص فابتنى بها دارا وتوفى بها سنة أربع وخمسين وروى عنه كثير من التابعين كما جاء فى الاستيعاب لابن عبد البر . (٢) حـكيم بن حزام ابن خويلد الاسدى وهو ابن أخى خديجة رضى الله عنها . ورد حديثه هـذا فى البخارى فى الوصايا وفى الخمس عن محمد بن يوسف وفى الرقاق عن على بن عبد الله وفى الزكاة عن عبدالله ورواه مسلم فى الزكاة عن أبى بـكر بن أبي شيبة وعمرو بن محمد . وذكر هذا الحديث أيضا فى الترمذى وغيره كما جاء فى كتاب ذخائر المواريث فى الدلالة على مواضع الحديث للشيخ عبدالغنى النابلسى وفى الاصابة ان له أحاديث فى الـكتب الستة واختلف فى وفاته على أقوال قيل أنه مات سنة خمسين وقيل غير ذلك وله ترجمة طويلة فى الاصابة . (٣) روى أحمد

من المسألة فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر » فاذا كان التعفف من الاخذ كان الاقدام على الاخذ ترك التعفف من حيث الصورة ، فلهذا كان المعطى أفضل من الآخذ وفى كل خير .

قال وكل ما كان الاكل فيه فرضاً عليه فانه يكون مثابا على الاكل لانه يمتثل به الأمر فيتوصل به الى أداء الفرائض من الصوم والصلاة ليكون بمنزلة السعى الى الجمعة والطهارة لاداء الصلاة والاصل فيه قوله ﷺ : « يؤجر المؤمن فى كل شيء حتى اللقمة يضعها فى فيه » وفى حديث آخر قال ﷺ : « يؤجر المؤمن فى كل شيء حتى فى مباضعة أهله » فقيل انه يقضى شهوته أفيؤجر على ذلك قال : « أرأيت لو وضعها فى غير حله أما كان يعاقب على ذلك » وبمثله يستدل هنا فنقول : لو ترك الاكل فى موضع كان فرضا عليه كان معاقبا على ذلك فاذا أكل كان مثابا عليه . قال : ﷺ : « (١) أفضل دينار المرء دينار ينفقه على أهله » فاذا كان هو مثابا فيما ينفقه على غيره ففيما ينفقه على نفسه أولى .

قال ولا يكون محاسبا فى ذلك ، ولا معاتبا ولا معاقبا لانه مثاب على ذلك ، كما هو مثاب على اقامة العبادات ، فكيف يكون معاتباً عليه أو محاسباً ، والاصل فيه حديثان أحدهما (٢) حديث أبى بكر الصديق رضى الله عنه حيث سأل رسول الله ﷺ فقال : أكلة أكلتها معك فى بيت أبى الهيثم ابن التيهان من لحم وخبز شعير وزيت أهو من النعيم الذى نسأل عنه يوم القيامة ، وتلا قوله تعالى : (ثم لتسألن يومئذ عن النعيم) فقال ﷺ : « لا ياأبا بكر انما ذلك

فى مسنده من استعف أعفه الله ومن استغنى أغناه الله ومن سأل الناس وله عدل خمس أواق فقد سأل الحافا قال فى الجامع الصغير وشرحه أنه رواه الامام أحمد عن رجل من مزينة من الصحابه وجهالته لاتضر واسناده حسن .

(١) فى الجامع الصغير أفضل الدنانير دينار ينفقه الرجل على عياله ، ودينار ينفقه الرجل على دابته فى سبيل الله ، ودينار ينفقه الرجل على أصحابه فى سبيل الله عز وجل رواه احمد فى مسنده ومسلم فى صحيحه وغيرهما (٢) قدمنا كلمة فى أبى الهيثم وان رسول الله ﷺ قدم اليه هو وأبو بكر وعمر واكلوا عنده فلتراجع .

للكفار ، أماعلمت أن المؤمن لايسأل عن ثلاث » قال : وماهن يارسول الله؟ قال صلى الله عليه وسلم : « مايوارى به سوءته ، ومايقيم به صلبه ، ومايكنه من الحروالبرد ثم هو مسؤول بعد ذلك عن كل نعمة »

والثانى (١) حديث عمر رضى الله عنه فانه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضيافة رجل فاتى بعذق فيه تمر وبسر ورطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لتسألن عن هذا يوم القيامة » فأخذ عمر رضى الله عنه العذق وجعل ينفضه حتى تناثر على الارض ويقول ونسأل عن هذا ؟ قال صلى الله عليه وسلم : « أى والله لنسألن عن كل نعمة حتى الشربة من الماء البارد ، الا عن ثلاث كسرة تقيم بها صلبك ، أو خرقة توارى بها سوءتك ، أوكن يكنك من الحر والبرد »

قال فى الكتاب وهذا قول عمر وعثمان وعلى وابن عباس رضى الله عنهم : ان المرء لايحاسب على هذا المقدار وكفى باجماعهم حجة فمن قضى عمره بهذا وكان قانعا راضيا دخل الجنة بغير حساب لحديث أبى هريره رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «من هدى للاسلام وقنع بما أتاه الله تعالى دخل الجنة بغير حساب » وقيل فى تأويل قوله تعالى : (انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) ان الذى يصبر على هذا المقدار الذى لابد منه . ثم بعده التناول الى مقدار الشبع مباح على الاطلاق لقوله تعالى : (قل من حرم زينة الله) الآية فعرفنا أن ذلك القدر ليس بمحرم . فاذا لم يكن محرما فهو مباح على الاطلاق ، وكذلك أكل الخبيص والفواكه وأنواع الحلاوات من السكر وغير ذلك مباح ، ولكنه دون ماتقدم حتى ان الامتناع منه والاكتفاء بما دونه أفضل له ، فكان تناول هذه النعم رخصة والامتناع منها عزيمة فذلك أفضل لحديثين رويا فى الباب أحدهما حديث (٢) الصديق رضى الله عنه فانه أتى بقدح قدلت بعسل ورد له فقربه

---

(١) هو من تتمة حديث أبى الهيثم

(٢) روى ابن الاثير فى أسد الغابة عن زيد بن ارقم قال : دعا أبو بكر بشراب فأتى بماء وعسل فلما ادناه من فيه نحاه ثم بكى حتى بكى اصحابه فسكتوا وما سكت ثم عاد فبكى ثم أفاق . فقالوا : ياخليفة رسول الله ماأبكاك ؟ قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيته يدفع عن نفسه شيئا ولم أر احدا معه . فقلت يارسول الله ماهذا الذى تدفع ولا ارى احدا معك ، قال : هذه الدنيا تمثلت لى

الى فيه ثم رده ، وأمر بالتصدق به على الفقراء وقال : أرجو أن لا أكون من الذين يقال لهم (اذهبتم طيباتكم فى حياتكم) الآية ففى هذا دليل أن تناول ذلك مباح لانه قربه الى فيه ، وفيه دليل ان الامتناع منه أفضل والثانى حديث عمر رضى الله عنه بانه اشترى جارية وأمر بها فزينت له وادخلت عليه فلما رآها بكى وقال أرجو أن لا أكون من الذين يتوصلون الى جميع شهواتهم فى الدنيا ، ثم دعا شاباً من الأنصار لم يكن تحته امرأة فاهداها له ، وتلا قوله تعالى : (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) الآية ولأن أفضل مناهج الدين طريق المرسلين عليهم السلام وقد كان طريقهم الاكتفاء بما دون هذا فى عامة الاوقات وكذا نبينا ﷺ وربما أصاب فى بعض الاوقات من ذلك على ماروى انه قال لاصحابه رضى الله عنهم يوما : (ليت لنا ملبقا(١) نأكله) فجاء به عثمان رضى الله عنه فى قصعة فقيل أنه أصاب منه وقيل لم يصب وأمر بالتصدق به ثم فيما تقدم من تناول الخبز الى الشبع لاحساب عليه سوى العرض على ماروى عن عائشة رضى الله عنها سألت رسول الله ﷺ عن قوله عز وجل (فسوف يحاسب حسابا يسيرا) فقال ﷺ : « ذاك العرض يابنت أبى بكر اما علمت ان من نوقش الحساب عذب » ومعنى العرض بيان المنة وتذكير النعم والسؤال أنه هل قام بشكرها وقيل فى تأويل قوله تعالى : (فاما من أوتى كتابه بيمينه) الآية أنه العرض فى مثل هذا وأما فى اقتضاء الشهوات من الحلال وتناول اللذات فهو محاسب على ذلك غير معاقب عليه وهو معنى قوله ﷺ فى صفة الدنيا « حلالها حساب وحرامها عذاب » والدليل على أن الاكتفاء بما دون

فقلت لها اليك عنى فتنحت ثم رجعت فقالت : اما انك ان أفلت فلن يفلت منى من بعدك فذكرت ذلك فخشيت أن تلحقنى .

(١) ذكر صاحب لسان العرب فى مادة لبق اللبق الحلو اللين الاخلاق قال ومن ذلك الملبقة وانما سميت ملبقة للينها وحلاوتها . والثريد الملبق الشديد التثريد الملبق بالدسم يقال ثريدة ملبقة . وفى الحديث فصنع ثريدة ثم لبقها أى خلطها خلطا شديدا وقيل جمعها بالمغرفة ولبق الثريد وغيره خلطه ولينه وفى الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بثريدة ثم لبقها .

ذلك أفضل وحديث (١) الضحاك رضى الله عنه فانه جاء الى رسول الله ﷺ وافداً من قومه وكان متنعما فيهم قال ﷺ: « ماطعامك ياضحاك » فقال اللحم والعسل والزيت ولب البر قال: « ثم يصير إلى ماذا » فقال ثم يصير إلى ما يعلمه رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: « ان الله تعالى ضرب للدنيا مثلا بما يخرج من ابن آدم » ثم قال: « إياك أن تأكل فوق الشبع » قد بين له النبي ﷺ ان طعامه وإن كان لذيذاً طيباً فى الابتداء فانه يصير إلى الخبث والنتن فى الانتهاء فهو مثل الدنيا وفى هذا بيان ان الاكتفاء بما دون ذلك أفضل وفى حديث الاحنف (٢) بن قيس رحمه الله انه كان عند عمر رضى الله عنه فأتى بقصعة فيها خبز شعير فجعل عمر رضى الله عنه يأكل من ذلك ويدعو الأحنف إلى أكله وكان لايسيغه ذلك فذكر الاحنف ذلك لحفصة وقال: ان الله تعالى وسع على أمير المؤمنين فلو وسع على نفسه وجعل طعامه طيبا فذكرت ذلك لعمر رضى الله عنه فبكى وقال أرأيت لو أن ثلاثة اصطحبوا فتقدم أحدهم فى طريق والثانى بعده ثم خالفهم الثالث فى الطريق أكان يدركهم فقلت لا. قل: فقد تقدم رسول الله ﷺ ولم يصب من شهوات الدنيا شيئاً ، وأبو بكر رضى الله عنه كذلك فلو اشتغل عمر بقضاء الشهوات فى الدنيا متى يدركهم. ففى هذا بيان أن الاكتفاء

---

(١) هو الضحاك بن سفيان كان ينزل بادية المدينة ومعدود من أهلها ولاه رسول الله ﷺ على صدقات من أسلم من قومه كان أحد الابطال وسياف رسول الله ﷺ وله قصة مع عمر بن الخطاب فى توريث المرأة من دية زوجها فقد كان عمر لا يرى ذلك حتى قال له الضحاك أن رسول الله ﷺ كتب اليه أن يورث امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها. (٢) ورد فى زهد عمر بن الخطاب كثير من الأخبار وقد ذكر أبو جعفر أحمد الشهير بالمحب الطبرى فى كتابه الرياض النضرة فى مناقب العشرة جملة أخبار فى زهده فى مأكله وملبسه وأورد قصة الأحنف بن قيس على غير ماذكرت هنا فى خبر طويل ، وجاء فى الكتاب المذكور أن الذى دعاه عمر إلى الأكل معه من الخبز والزيت إنما هو عتبة ابن فرقد.

بما دون ذلك أفضل الحاصل أن المسألة صارت على أربعة أوجه ففي مقدار مايسد به رمقه ويتقوى على الطاعة هو مثاب غير معاتب ، وفي مازاد على ذلك إلى حد الشبع هو مباح له يحاسب على ذلك حسابا يسيراً بالعرض وفي قضاء الشهوات ، ونيل اللذات من الحلال هو مرخص له فيه محاسب على ذلك مطالب بشكر النعمة وحق الجائعين وفيما زاد على الشبع هو معاقب فان الأكل فوق الشبع حرام وقد بينا هذا وفي الكتاب قال أكرهه ومراده التحريم على ماروى أن أبا حنيفة رحمه الله قيل له إذا قلت في شيء أكرهه مارأيك؟ قال الحرمة أقرب والدليل عليه مارويناأن رسول الله ﷺ قال : « إذا تجشأ أحدكم فليقل اللهم لاتفتنا » والجشأ من الاكل فوق الشبع . ففي هذا بيان أن الأكل فوق الشبع من أسباب المقت ارتكاب الحرام وهذا كله فيما اكتسبه من حله فأما ما اكتسبه من غير حله فهو معاقب على التناول منه في غير حالة الضرورة القليل والكثير فيه سواء لحديث الصديق رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « كل لحم (١) نبت من السحت فالنار أولى به » وقال ﷺ : « ما اكتسب المرء درهما من غير حله ينفقه على أهله ويبارك له فيه أو يتصدق به فيقبل منه أو يخلفه وراء ظهره إلا كان ذلك زاده الى النار وقال ﷺ : « من اكتسب من حيث شاء ولا يبالي أدخله الله تعالى النار من أى باب كان ولا يبالي » وقال ﷺ لسعد ابن أبي وقاص رضى الله عنه : « طيب (٢) طعمتك أو قال أكلتك تستجب دعوتك » وفي حديث أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال في بيان حال الناس بعده : « يصبح (٣) أحدهم أشعث أغبر يقول يارب يارب ومطعمه حرام

---

(١) السحت الحرام الذى لايحل كسبه كما فى النهاية لابن الاثير . قال فى الجامع الصغير وشرحه كل جسد وفى رواية كل لحم نبت من سحت أى من أكل مالا يحل فالنار أولى به وهو يفيد أن أكل أموال الناس بالباطل من الكبائر قال واسناد هذا الحديث ضعيف رواه البيهقي وأبو نعيم (٢) رواه الطبرانى ياسعد طيب طعمتك تستجب دعوتك (٣) قال القرطبى فى تفسيره أحكام القرآن عند تفسير قوله تعالى (أجيب دعوة الداع اذا دعان) ويمنع من اجابة الدعاء أيضا أكل الحرام وما كان فى معناه . قال ﷺ الرجل يطيل السفر أشعث

ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فأنى يستجاب له) وقال ﷺ : « من اشراط الساعة الدرهم الحلال فيهم أعز من أخ فى الله، والاخ فى الله أعز فيهم من درهم حلال » قال فى الكتاب وكذلك أمر اللباس يعنى أنه مأجور فيما يوارى به سوءته ويدفع أذى الحر والبرد عنه ويتمكن من اقامة الصلاة وما زاد على ذلك مباح له وترك الأجود من الثياب والاكتفاء بما دون ذلك أفضل كما فى الطعام لما روى عن النبى ﷺ أنه (١) لبس يوماً ثوباً معلماً ثم نزعه

أغبر يمد يده إلى السماء يارب يارب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فانى يستجاب له قال هذا استفهام على جهة الاستبعاد على قبول دعاء من هذه صفته .

(١) جاء فى كتاب قوت القلوب فى باب الزهد أنه ﷺ صلى فى خميصة لها علم فلما سلم قال شغلنى النظر إلى هذه اذهبوا بها إلى أبى جهم وأتونى بانبجانيته يعنى كساءه فاختار لبس الكساء على الثوب الناعم . وورد هذا الاثر فى ترجمة أبى الجهم فى الاصابة قال أبو الجهم بن حذيفة القرشى العدوى من مسلمة الفتح وكان من مشيخة قريش وهو أحد أربعة كانت قريش تأخذ عنهم النسب عمر طويلا ثبت ذكره فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت صلى النبى ﷺ فى خميصة لها أعلام فقال اذهبوا بخميصتى هذه إلى أبى جهم وأتونى بانبجانية أبى جهم فانها ألهتنى أنفا عن صلاتى وورد فى شأنه جملة أحاديث . وفى النهاية ائتونى بانبجانية أبى جهم . المحفوظ بكسر الباء ويروى بفتحها يقال كساء انبجانى منسوب إلى منبج — المدينة المعروفة وهى مكسورة الباء ففتحت فى النسب وأبدلت الميم همزة وقيل انها منسوبة إلى موضع اسمه انبجان وهو اشبه وهو كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له وهى من أدون الثياب الغليظة وإنما رد الخميصة إلى أبى جهم لأنه كان أهدى إلى النبى ﷺ خميصة ذات أعلام فلما شغلته فى الصلاة قال ردوها عليه وائتونى بانبجانيته وانما طلبها منه لئلا يؤثر رد الهدية فى مثله . يفهم مما كتبه ياقوت فى معجم البلدان أن الثياب منسوبة الى منبج ونقل عن ابن قتيبة انه قال فى أدب الكتاب يقال كساء منبجانى ولا يقال انبجانى ورد عليه البطليوسى بورود ذلك فى الحديث الصحيح .

وقال : «شغلني علمه عن صلاتي كلما وقع بصري عليه» وعن عمر رضى الله عنه أنه دفع ثوباله الى عامله ليرقعه فقدرعليه ثوبا آخر وجاءه بالثوبين فأخذ عمر رضى الله عنه ثوبه ورد الآخر وقال ثوبك اجود وألين ولكن ثوبي أنشف للعرق . وعن على رضى الله عنه أنه كان يكره التزيي بالزى الحسن ويقول أنا ألبس من الثياب مايكفيني لعبادة ربي فيه فعرفنا أن الاكتفاء بما دون الاجود أفضل له وان كان يرخص له في لبس ذلك ثم حول الكلام الى فصل آخر حاصله دائر على فصل وهو أن مساعى أهل التكليف ثلاثة أنواع نوع منها للمرء كالعبادات، ونوع منها عليه كالمعاصى، ونوع منها مهمل لاله ولا عليه وذلك المباحات من الاموال والافعال كقولك أكلت أو شربت أو قمت أوقعدت وما أشبه ذلك هذا مذهب أهل الفقه رحمهم الله وقالت الكرامية (١) مساعى أهل التكليف نوعان لهم وعليهم وليس شيء من مساعيهم في حد الاعمال لقوله تعالى: (فماذا بعد الحق إلا الضلال) فقد قسم الاشياء قسمين لافاصل بينهما اما الحق وهو مايكون للمرء والضلال وهو ماعلى المرء وقال الله تعالى : (لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت) وما للتعميم فتبين بهذا أن جميع مايكتسبه المرء له أو عليه وقال الله تعالى: (من عمل صالحا فلنفسه) الآية فتبين بهذا أن عمله لا ينفك عن أحد هذين أما صالح أو سيء . وفى كتاب الله تعالى بيان أن جميع مايتلفظ به المرء مكتوب . قال الله تعالى : (مايلفظ من قول) الآية وفيه بيان أن جميع مايفعله المرء مكتوب . قال الله تعالى : (وكل شيء فعلوه في الزبر) وفيه دليل أنه يحضر ماعمله في ميزانه عند الحساب . قال الله تعالى : (ووجدوا ماعملوا حاضرا) وما للتعميم فدل أنه ليس شيء من ذلك مهمل ، والمعنى فيه من وجهين أحدهما أن مواثيق الله تعالى على عباده لازمة لهم في كل حال ، يعنى من قوله تعالى : (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً) وقال عز وجل : (وما خلقت الجن والانس) الآية فاما أن يكون هو موفياً بهذا العهد والميثاق فيكون ذلك له أو تاركا فيكون عليه ، إذ لا تصور لشيء سوى هذا . والدليل عليه أن المباح الذى يصورونه اما أن يكون من جنس ماله ، بان يكون مقربا له مما يحل ويكون هو مأمورا به ، أو مبعدا له مما يحل فيؤمر به فيكون ذلك عليه ، فعرفنا أن جميع مساعيه غير خارج من أن تكون له أو عليه .

---

(١) تقدمت لنا كلمة في الكرامية فلتراجع .

وحجتنا فى ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ، ومن بعدهم من التابعين والعلماء رحمهم الله ، اتفقوا ان من أفعال العباد ما هو مأمور به أو مندوب اليه وذلك عبادة لهم ، ومنه ماهو منهى عنه وذلك عليهم ، ومنه ماهو مباح وما كان مباحا فهو غير موصوف بأنه مأمور به أو مندوب اليه أو منهى عنه فعرفنا أن هنا قسما ثالثا ثابتاً بطريق الاجماع ليس ذلك للمرء ولا على المرء ، ولا يتبين هذا من القسمين الآخرين الا بحكم ؛ وهو أن يكون مهملا لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه ، لان مايكون له فهو مثاب عليه قال الله تعالى :(ومن عمل صالحا فلأنفسهم يمهدون) الآية وقال تعالى :(ان أحسنتم أحسنتم لانفسكم) وما يكون عليه فهو معاقب على ذلك قال الله تعالى :(وان اسأتم فلها) أى فعليها وإذا كان فى أفعاله وأقواله مالا يثاب عليه ولا يعاقب عرفنا أنه مهمل والدليل عليه ان الله تعالى قال: (لا يؤاخذكم الله باللغو فى إيمانكم) فالتنصيص على نفى المؤاخذة فى يمين اللغو يكون تنصيصاً على أنه لا يثاب عليه واذا ثبت بالنص انه لا يثاب عليه ولا يعاقب عرفنا أنه مهمل ، وقال الله تعالى :(ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به) ولا اشكال انه لا يثاب على ماأخطأ به وقد انتفت المؤاخذة بالنص فعرفنا أنه مهمل وقال ﷺ :« رفع (١) عن أمتى الخطأ والنسيان » الحديث معناه أن الاثم مرفوع عنهم ، ولاشك أنهم لا يثابون على ذلك فاذاً قد ثبت بهذه النصوص ان مالا ينال المرء به الثواب ولا يكون ذلك مهملا لا يوصف بانه للمرء أو عليه ، لان ماله خاصاً لما ينتفع به فى الآخرة ، وما عليه خاص فيما يضره فى الآخرة وفى أفعاله وأقواله مالا ينفعه ولا يضره فى الآخرة فكان ذلك مهملا (٢) .

ثم اختلف الفقهاء رحمهم الله أن مايكون مهملا من الافعال والاقوال هل يكون مكتوبا على العبد أم لا ؟ فقال بعضهم أنه لا يكتب عليه لان الكتابة

---

(١) رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ، حديث صحيح على ماجاء فى الجامع الصغير عن الطبرانى .(٢) كتب الغزالى فى الاحياء كلمة فى آخر باب الدعاء. قال : فان قلت فما فائدة الدعاء والقضاء لامرد له فاعلم أن من القضاء رد البلاء بالدعاء فالدعاء سبب لرد البلاء واستجلاب الرحمة كما أن الترس سبب لرد السهم ، والماء سبب

لاتكون من غير فائدة ، والفائدة منفعته بذلك فى الآخرة والمعاتبة معه على ذلك ، فما يكون خارجاً عن هذين الوجهين فلا فائدة فى كتابته عليه ، وأكثر العلماء رحمهم الله على أن ذلك كله مكتوب عليه قال الله تعالى : (ونكتب ماقدموا وآثارهم) الآية الا أنهم قالوا بعد ماكتب جميع ذلك عليه يبقى فى ديوانه ماهو مهمل وبيانه فى قوله تعالى : (انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون) وفى حديث عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال : « اذا صعد الملكان بكتاب العبد فان كان أوله وآخره حسنة يمحى مابين ذلك من السيئات ، وان لم يكن ذلك فى أوله وآخره بقى جميع ذلك عليه » والذين قالوا بمحو المهمل من الكتاب اختلفوا فيه قال بعضهم انما يمحى ذلك فى الاثانين (١)

لخروج النبات من الارض . فكما الترس يدفع السهم فيتدافعان فكذا الدعاء والبلاء يتعالجان وليس من شرط الاعتراف بقضاء الله تعالى ان لايحمل السلاح وقد قال الله تعالى : (خذوا حذركم) وان لايسقى الارض بعد بث البذر فيقال ان سبق القضاء بالانبات نبت وان لم يسبق لم ينبت بل ربط الاسباب بالمسببات وهو القضاء الاول الذى هو كلمح البصر أو أقرب . وترتيب تفصيل المسببات على تفاضل الاسباب على التدريج والتقدير هو القدر . والذى قدر الخير قدره بسبب والذى قدر الشر قدر لدفعه سببا فلا تناقض بين هذه الامور عند من افتتحت بصيرته . ثم فى الدعاء من الفائدة ماذكرناه فى الذكر فانه يستدعى حضور القلب مع الله وهو منتهى العبادات ولذلك قال ﷺ . « الدعاء مخ العبادة » . (١) جاء فى المصباح الاثنين سمى اليوم به ولايثنى ولايجمع فان أردت جمعة قدرت أنه مفرد وجمعته على أثانين وقال أبو على القارى وقالوا فى جمع الاثنين اثناء وكأنه جمع المفرد تقديرا مثل سبب وأسباب . ويوم الخميس جمعه أخمسه وأخمساء مثل نصيب وأنصبه وأنصباء هذا وقد وردت جملة أحاديث فى فضائل الايام والاعمال التى تعمل فيها أغلبها روى عن أبى يعلى الموصلى مثل يوم الاثنين يوم سفر وطلب الرزق ومثل يوم الثلاثاء يوم حديد وبأس ويوم الاربعاء يوم لاأخذ ولاعطاء ويوم الخميس طلب الحوائج ويوم الجمعة يوم خطبة ونكاح كل ذلك عن أبى يعلى الموصلى وأغلبها غير صحيح واهى الاسناد أو موضوع .

والاخمسة ، وهو الذى وقع عند الناس أنه تعرض الاعمال فى هذين اليومين ، أى يمحى من الديوان فيهما ماهو مهمل ليس فيه جزاء ، وأكثرهم على أنه انما يمحى ذلك يوم القيامة . والأصل حديث عائشة رضى الله عنها وقد ذكره محمد رحمه الله فى الكتاب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الدواوين(١) عند الله ثلاثة ، ديوان لايعبأ به شيئا وهو ماليس فيه جزاء خير أو شر ، وديوان مظالم العباد فلابد فيه من الانصاف والانتصاف ، والديوان الثالث مافيه جزاء من خير أوشر » وهذا حديث صحيح مقبول عند أهل السنة والجماعة رحمهم الله ، ولكنهم اختلفوا فى الديوان الذى لايعبأ به شيئا قيل هو المهمل الذى قلنا أنه ليس فيه جزاء خير ولاشر ، وقيل هو مابين العبد وبين ربه مما ليس فيه حق العباد ، فان الله تعالى عفو كريم قال الله تعالى : (مايفعل الله بعذابكم) الآية وقيل بل هو الصغائر فانها مغفورة لمن اجتنب الكبائر ، قال الله تعالى : (ان تجتنبوا كبائر ماتنهون عنه) الآية فهو الديوان الذى لايعبأ به شىء اذا لم يؤمنوا ، أى لاينفعهم ذلك لان الشرك غير مغفور لهم قال الله تعالى : (ان الله لايغفر أن أن يشرك به) ولاقيمة لاعمالهم مع الشرك قال الله تعالى : (وقدمنا الى ماعملوا الآية والاظهر هو القول الاول الذى لايعبأ به . القسم الثالث الذى بينا أنه مباح ليس للمرء ولاعليه ، فهذا الذى لايعبأ به شيئا فانه قد فسر ذلك بقوله وهو ماليس فيه جزاء خير ولاشر وذكر فى الكتاب عن ابن عباس رضي الله عنهما فى قوله تعالى : (يمحو الله مايشاء ويثبت) أن المراد محو بعض الاسماء من ديوان

---

(١) فى المصباح الديوان جريدة الحساب ثم أطلق على موضع الحساب وهو معرب والاصل دوان فابدل من أحد المضعفين ياء للتخفيف ولهذا يرد فى الجمع لأصله فيقال دواوين وفى التصغير دويوين لان التصغير وجمع التكسير يردان الاسماء الى أصولها ودونت الديوان أى وضعته وجمعته . ويقال ان عمر أول من دون الدوانيين فى العرب أى رتب الجرائد للعمال وغيرها . وقال المرزوقى فى شرح التصحيح هو عربى من دونت الكلمة اذا ضبطها وقيدتها لانه موضع تضبط فيه أحوال الناس وتدون . هذا هو الصواب وليس معربا راجع شفاء الغليل للخفاجى .

الاشقياء، والاثبات فى ديوان السعداء ، ومحو بعض الاسماء من ديوان السعداء ، والاثبات فى ديوان الاشقياء . وأهل التفسير رحمهم الله انما يرون هذا عن ابن مسعود رضى الله عنه كما روى عن أبي وائل رضى الله عنه ان ابن مسعود رضى الله عنه كان يقول فى دعائه . اللهم ان كنت كتبت أسماءنا فى ديوان الاشقياء فامحها من ديوان الاشقياء واثبتها فى ديوان السعداء ، فانك قلت فى كتابك وقولك الحق : (يمحو الله مايشاء ويثبت) الآية فأما ابن عباس رضى الله عنهما فالرواية الظاهرة عنه ان المحو والاثبات فى كل شىء إلا فى السعادة ، والشقاوة ، والحياة ، والموت ؛ ومن الفقهاء رحمهم الله من أخذ بالرواية الاولي فقالوا إنا نرى الكافر يسلم ، والمسلم يرتد ، والصحيح يمرض ، والمريض يصح ، فكذا نقول يجوز أن يشقى السعيد ، ويسعد الشقى من غير أن يتغير علم الله فى كل أحد ، ولله الأمر من قبل ومن بعد ، يفعل مايشاء ويحكم مايريد ، وعلى ذلك حملوا قوله تعالى : (فمنهم شقي وسعيد) واكثرهم على الصحيح الرواية الثانية عن ابن عباس رضى الله عنهما فانه أقرب إلى موافقة الحديث المشهور « السعيد (١) من سعد فى بطن أمه ، والشقى من شقي فى بطن أمه » وتأويل قوله تعالى : (يمحو الله مايشاء ويثبت) يمحو مالا يعبأ به من ديوان العبد مما ليس فيه جزاء خير ولا شر ، واثبات مافيه الجزاء على ما بينا من حديث عائشة رضى الله عنها الدواوين عند الله ثلاثة ؛ ولاجله أورد محمد رحمه الله هذا الحديث على أثر ذلك الحديث ، وقيل المراد محو المعرفة من قلب البعض واثباتها فى قلب البعض ، فيكون هذا نظير قوله تعالى :(يضل من يشاء ويهدى من يشاء) والمراد المحو والاثبات فى المقسوم لكل عبد من الرزق والسلامة والبلاء والمرض وما أشبه ذلك ، ثم روى حديث الصديق رضى الله عنه حيث سأل رسول الله ﷺ قال : أكلة أكلتها معك فى بيت أبى (٢) الهيثم

---

(١) ورد فى الجامع الصغير معزوا إلى الطبرانى. فى الصغير عن أبى هريرة قال الشارح واسناده صحيح . (٢) ذكرنا فيما سبق طرفاً من حديث أبى الهيثم والآن نورد قصته بتمامها كما رواها الترمذي فى الشمائل . عن أبى هريرة قال خرج رسول الله ﷺ فى ساعة لايخرج فيها ولا يلقاه فيها أحد فأتاه أبو بكر فقال : ماجاء بك ياأبا بكر قال خرجت ألقي رسول الله ﷺ وانظر فى وجهه

ابن التيهان . وقد روينا الحديث بتمامه زاد فى آخر الحديث فأما المؤمن فشكره اذا وضع الطعام بين يديه أن يقول بسم الله ، وإذا فرغ يقول الحمد لله ، وهذه الزيادة لم يذكرها أهل (١) الحديث فى كتبهم ، ومحمد رحمه الله موثوق به فيما

والتسليم عليه فلم يلبس أن جاء عمر فقال : ماجاء بك ياعمر . قال : الجوع يارسول الله قال: ﷺ . وأنا قد وجدت بعض ذلك فانطلقوا إلى منزل أبي الهيثم ابن التيهان الأنصارى وكان رجلا كثير النخل والشاه ولم يكن له خدم فلم يجدوه فقالوا لامرأته أين صاحبك فقالت انطلق يستعذب لنا الماء فلم يلبثوا أن جاء أبو الهيثم بقربة ينزعها فوضعها ثم جاء يلتزم النبي ﷺ ويفديه بأبيه وأمه ثم انطلق بهم إلي حديقته فبسط لهم بساطا ثم انطلق إلى نخله فجاء بقنو فوضعه فقال النبي ﷺ أفلا انتقيت لنا من رطبه فقال يارسول الله انى أردت أن تختاروا أو تخيروا من رطبه وبسره فاكلوا وشربوا من ذلك الماء فقال ﷺ والذى نفسى بيده من النعيم الذى تسؤلون عنه يوم القيامة ظل بارد ورطب طيب وماء بارد فانطلق أبو الهيثم ليصنع لهم طعاما فقال النبي ﷺ لاتذبحن لنا ذات در فذبح لهم عناقاً أو جديا فأتاهم به فأكلوا فقال النبى ﷺ هل لك خادم ؟ قال لا قال فاذا أتانا سبى فأتنا . فأتى ﷺ برأسين ليس معهما ثالث فأتاه أبو الهيثم فقال النبى ﷺ اختر منهما قال :يارسول الله اختر لى فقال النبى ﷺ ان المستشار مؤتمن خذ هذا فانى رأيته يصلى واستوصى به معروفا فانطلق أبو الهيثم إلى امرأته فأخبرها بقول رسول الله ﷺ فقالت امرأته ماأنت ببالغ حق ماقال فيه النبي ﷺ الا بأن تعتقه قال فهو عتيق فقال ﷺ ان الله لم يبعث نبياً ولا خليفة الا وله بطانتان بطانة تأمره بالمعروف وتنهاه عن المنكر وبطانة لاتألوه خبالا ومن يوق بطانة السوء فقد وقى .

(١) رواه الترمذى فى الشمائل عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ إذا أكل أحدكم فنسى أن يذكر الله تعالى على طعامه فليقل باسم الله أوله وآخره . وعن عمر بن أبي سلمة أنه دخل على رسول الله ﷺ وعنده طعام فقال ادن يابنى فسم الله تعالى وكل بيمينك وكل مما يليك وروى عن أبى أمامة أيضا قال كان رسول

يروى ، ويحتمل أن يكون هذا من كلام محمد رحمه الله ذكره بعد رواية الحديث وقد روى فى معنى هذا عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا وضع الطعام بين يدى المؤمن فقال بسم الله وإذا فرغ قال الحمد لله تحاتت(١) ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر كما تحات ورق الشجر » وقال ﷺ : « الحمد لله ثمن كل نعمة » وقال ﷺ : « لو جعلت الدنيا كلها لقمة فابتلعها مؤمن فقال الحمد لله كان ما أتى به خيراً مما أوتى » وهو كذلك فان الله تعالى وصف الدنيا بالقلة والحقارة قال الله تعالى :(قل متاع الدنيا قليل) وذكر الله تعالى أعلى وأطيب وفى قوله . الحمد لله ذكر الله تعالى بطريق التعظيم والشكر فيكون خيراً من جميع الدنيا .

ثم قال : ويكره (٢) للرجال لبس الحرير فى غير حالة الحرب . وهذه المسألة ليست من مسائل الكتاب فانه صنف هذا الكتاب فى الزهد ، على ما حكى أنه لما فرغ من تصنيف الكتب قيل له ألا تصنف فى الورع والزهد شيئا . فقال صنفت كتاب البيوع ثم أخذ فى تصنيف هذا الكتاب فاعترض له داء فخف دماغه ولم يتم مراده ، فيحكى أنه قيل له فهرس لنا ما كنت تريد أن تصنف ،

الله ﷺ إذا رفعت المائدة من بين يديه يقول الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مودع ولا مستغنى عنه ربنا . فالرواية التى زادها محمد على خبر ابن أبى الهيثم انما هى من أحاديث أخرى .

(١) جاء فى لسان العرب الحت والانحتات والتحات والتحتت سقوط الورق عن الغصن وغيره . قال وفى الحديث ذاكر الله فى الغافلين مثل الشجرة الخضراء وسط الشجر الذى تحات ورقه من الضريب أى تساقط من الصقيع وفى الحديث تحاتت عنه ذنوبه أى تساقطت (٢) قال أبو طالب المكى فى قوت القلوب قد لبس عليه السلام يوما واحدا ثوب سيراء من سندس قيمته مئتا درهم فكان أصحابه يلمسونه ويقولون انزل عليك هذا من الجنة تعجبا منه وكان قد أهداه إليه المقوقس ملك الاسكندرية فاراد أن يكرمه بقبول هديته ويلبسه ثم نزعه وأرسله الى رجل من المشركين وصله به ثم حرم لبس الحرير والديباج وقد يكون لبسه إياه توكيداً للتحريم بعده كما لبس خاتما من ذهب يوما واحدا ثم نزعه فحرم لبسه على الرجال وفى الشمائل للترمذى عن ابن عمر قال : اتخذ رسول الله

ففهرس لهم ألف باب كان يريد أن يصنف فى الزهد والورع ، ولهذا قال بعض المتأخرين رحمهم الله موت محمد رحمه الله ، واشتغال أبى يوسف رحمه الله بالقضاء، رحمة على أصحاب أبى حنيفة فانه لولا ذلك لصنفوا ما أتعب المقتبسين ، وهذا

ﷺ خاتما من ذهب فكان يلبسه فى يمينه فاتخذ الناس خواتيم من ذهب فطرحه وقال لا ألبسه أبداً فطرح الناس خواتيمهم . قال شارحه وفى الخبر الصحيح أنه أخذ ذهبا وحريراً وقال : هذان حرام على ذكور أمتى حل لاناثهم قال النووى أن تحريم التختم بالذهب مجمع عليه الآن فى حق الرجال إلا ما حكى عن بعضهم أنه مكروه لا حرام وقائلهما محجوج بالاحاديث .

كتب أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربى المالكى فى كتابه أحكام القرآن عند الكلام فى سورة الزخرف فى قوله تعالى (يطاف عليهم بصحاف من ذهب) فصلا طويلا فى لبس الحرير واستعمال الذهب نلخصه فيما يأتى . اختلف العلماء فى لبس الحرير على تسعة أقوال . الاول : انه محرم بكل حال . الثانى انه محرم إلا فى الحرب . الثالث : انه محرم الا فى السفر . الرابع : انه محرم الا فى المرض . الخامس : انه محرم الا فى الغزو . السادس : انه مباح بكل حال . السابع انه محرم الا العلم . الثامن : انه محرم على الرجال والنساء . التاسع : انه محرم لبسه دون فرشه . قال أبو حنيفة وابن الماجشون فأما كونه محرما على الاطلاق فلقول رسول الله ﷺ فى الحلة السيراء انما يلبس هذه من لا خلاق له فى الآخرة وشبهه . وأما من قال انه محرم الا فى الحرب فهو اختيار ابن الماجشون من أصحابنا فى الغزو به والصلاة فيه . وأما من قال انه محرم الا فى السفر فلما روى فى الصحيح أن النبى ﷺ رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف فى قميص الحرير فى السفر لحكة كانت بهما . وأما من قال انه يحرم الا فى المرض فلاجل اباحة النبى ﷺ استعماله عند الحكة . وأما من قال انه محرم إلا فى الغزو فلتوجه الزبير وعبد الرحمن بن عوف فقد كانا غازيين وأما من قال انه مباح فى كل حال فانه رأى الحديث الصحيح يبيحه للحكة وفى بعض ألفاظ الصحيح للقمل . وأما من قال انه محرم على النساء ففى صحيح مسلم أن عبدالله بن الزبير خطب فقال ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير فانى سمعت عمر بن الخطاب يقول

الكتاب أول ماصنف فى الزهد والورع ، فذكر فى آخره بعض المسائل التى تليق بذلك من مسألة لبس الحرير ، والأصل فيه ماروى أن النبى ﷺ خرج ذات يوم والذهب بيمينه والحرير بشماله وقال : « هذان حرامان على ذكور أمتى حل لاناثها » ولبس الحرير للرجال فى غير حالة الحرب مكروه ، وفى حالة الحرب كذلك فى قول أبى حنيفة رحمه الله وفى قولهما إذا كان ثخينا يدفع بمثله السلاح فلا بأس بلبسه فى حالة الحرب ، وأما مايكون سداه غير حرير ولحمته حرير فلا يحل للرجال لبسه فى غير حالة الحرب ، ويحل فى حالة الحرب بالاتفاق وأما مايكون سداه حرير ولحمته غير فلا بأس بلبسه فى غير حالة الحرب ، نحو القمال (١) وما اشبه ذلك ، وقد تقدم بيان هذه الفصول فى الكسب . قال ولا بأس بأن يتخذ الرجل فى بيته سريراً من ذهب أو فضة وعليه الفرش من الديباج يتجمل بذلك للناس من غير أن يقعد أو ينام عليه فان ذلك منقول عن السلف من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين ، روى أن الحسن أو الحسين رضى الله عنهما من تزوج منها شاه بانو على حسب ما اختلف (٢) فيه الرواة

سمعت رسول الله ﷺ يقول لاتلبسوا الحرير فانه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة . والصحيح أنه محرم على الرجال دون النساء والاصل فيه الحديث الصحيح أن النبى ﷺ قال فى الذهب والحرير هذان حرامان على ذكور أمتى حل لاناثها ثم بين المقدار الذى يحل منه . وأما استعمال الذهب والفضة ففى صحيح الحديث عن أم سلمة من رواية مالك أن النبى ﷺ قال للذى يشرب فى آنية الفضة انما يجرجر فى بطنه نارجهم ثم ذكر تفصيلات طويلة فى الاستعمال والاقتناء فليرجع اليها من شاء .

(١) قال فى القاموس القمل واحدته بهاء كالقمال كسحاب وقمل رأسه كفرح كثر قمله . والحنفية يجيزون لبس الحرير لضرورة المرض لماثبت أن النبى ﷺ أجاز ذلك للزبير وعبد الرحمن بن عوف عند ما أصيبا بالحكة وفى رواية عن الامام انما يحرم الحرير اذا مس الجلد قال فى القنيه وهى رخصة عظيمة فى موضع عمت به البلوى .

(٢) الذى جاء فى كتاب الواقدى فتوح بلاد العجم أن ابنة كسرى كانت

زينت بيته بالفرش من الديباج والاواني المتخذة من الذهب والفضة ، فدخل عليه من بقى من أصحاب رسول ﷺ ورضى عنهم ، فقيل ماهذا فى بيتك يابن رسول الله ؟ فقال: هذه امرأة تزوجتها فأتت بمثل هذه الاشياء ولم استحسن منعها من ذلك . وعن محمد بن الحنفية رحمه الله أنه زين داره بمثل هذا، فعاتبه فى ذلك بعض الصحابة رضى الله عنهم ، فقال : انما أتجمل للناس بهذا ولست استعمله وانما أفعل ذلك لكيلا يشتغل قلب أحد ولا ينظر إلى بغير جميل . فعرفنا أن هذا اذا اتخذه المرء على هذا القصد لم يكن به بأس وان كان الاكتفاء بما دونه أفضل ، ويدخل هذا فى معنى قوله تعالى : (قل من حرم زينة الله) الآية . والذى قال لايقعد عليه ولا ينام قول محمد رحمه الله أيضاً . فأما على قول أبى حنيفة رحمه الله فلا بأس بالجلوس والنوم عليه ، وانما المكروه اللبس والملبوس يصير تبعا للابس ، فأما مايجلس وينام عليه فلا يصير تبعاً له فلا بأس به .

قال ولا بأس بأن ينقش المسجد بالجبس والساج وماء الذهب ، قال رضى الله عنه وكان شيخنا الامام رحمه الله يقول تحت اللفظ اشارة إلى أنه لايثاب على ذلك فانه قال لا بأس ، وهذا اللفظ لدفع الحرج لا لايجاب الثواب ، معناه يكفيه أن ينجو من هذا رأساً برأس ، وهو المذهب عند الفقهاء رحمهم الله ،

من جملة الغنائم بعد فتح المدائن وأنها أعطيت للحسين عليه السلام بأمر عمر رضى الله عنه انما مثل هذه الاسيرة لايعقل أن تملأ البيت أثاثا ورياشا ، وفى كتاب الحسين لعلى جلال المستشار المصرى رحمه الله أن من زوجات الحسين شهر بانو بنت كسرى يزدجرد واسمها جهان شاه ومعنى جهان العالم وشاه ملك أى ملكة العالم . قال فى عمدة الطالب فى انساب آل أبى طالب المشهور أن أم على زين العابدين شاه زنان بنت كسرى يزدجرد قيل ان اسمها شهر بانو وقيل نهبت فى فتح المدائن ثم ساق روايات المؤرخين فى ذلك وهى طويلة كلها تفيد أن الحسين تزوج بنت كسرى ، أما الحسن رضى الله عنه فانه وان كان كثير الزواج جدا الا أنه لم يتزوج بها انما موضع الاشكال أن يكون مع مثل هذه الزوجة المسبية شىء يملأ البيت .

وأصحاب الظواهر يكرهون ذلك ويؤثمون من فعله ، قالوا : لأن فيه مخالفة رسول الله ﷺ فيما اختار من الطريقة ، فانه لما قيل له الا نهد مسجدك ثم نبنيه فقال : « لاعرش كعرش موسى أو قال كعريش موسى » وكان سقف مسجد رسول الله ﷺ من جريد ، فكان يكف اذا مطروا حتى كانوا يسجدون في الماء والطين ، وعن علي رضي الله عنه أنه مر بمسجد مزين مزخرف فجعل يقول : لمن هذه البيعة وانما قال ذلك لكراهته هذا الصنيع في المساجد ، ولما بعث الوليد بن عبد الملك أربعين ألف دينار ليزين بها مسجد رسول الله ﷺ فمر بها على عمر بن عبد العزيز رحمه الله فقال : المساكين أحوج الى هذا المال من الاساطين ، والأصل فيه ماروى عن رسول الله ﷺ انه قال : « من اشراط الساعة أن تزخرف المساجد ، وتعلى المنارات وقلوبهم خاوية من الايمان » . ولكنا نقول لابأس بذلك لما فيه من تكثير الجماعة ، وتحريض الناس على الاعتكاف في المسجد ، والجلوس فيه لانتظار الصلاة ، وفي ذلك قربة وطاعة والاعمال بالنيات

ثم الدليل على أنه لابأس بذلك ماروى أن أول من بنى مسجد بيت المقدس داود عليه السلام ، ثم ابنه سليمان عليه السلام بعده ، وزينه حتى نصب على رأس القبة الكبريت الاحمر ، وكان أعز شيء وأنفس شيء وجد في ذلك الوقت فكان يضيء من ميل وكن الغزالات يغزلن بضوئها بالليالي من مسافة ميل ، والعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه أول من زين المسجد الحرام بعد رسول الله ﷺ ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنه زين مسجد رسول الله ﷺ وزاد فيه ، وكذلك عثمان رضي الله عنه بعده بنى المسجد بماله وزاد فيه وبالغ في تزيينه ، فدل أن ذلك لابأس به وان تأويل ماروى بخلاف هذا ما أشار اليه في آخر الحديث « وقلوبهم خاوية من الايمان » أي يزينون المساجد ولا يداومون على إقامة الصلاة فيها بالجماعة ، والمراد التزيين بماليس بطيب من الأموال أو على قصد الرياء والسمعة ، فعلى ذلك يحمل ليكون جمعاً بين الآثار وهذا كله اذا فعل المرء هذا بمال نفسه فيما اكتسبه من حله ، فأما اذا فعله بمال المسجد فهو آثم في ذلك وإنما يفعل بمال المسجد مايكون فيه أحكام البناء فاما التزيين فليس من أحكام البناء في شيء حتى قال مشايخنا رحمهم الله للمتولي أن يجصص الحائط بمال المسجد وليس له أن

ينقش الجص بمال المسجد ولو فعله كان ضامنا ، لان فى التجصيص أحكام البناء ، وفى النقش بعد التجصيص توهين البناء لا احكامه ، فيضمن المتولى ما ينفق على ذلك من مال المسجد .

قال ألا ترى أن الرجل قد يبنى لنفسه داراً وينقش سقفها بماء الذهب فلا يكون آثما فى ذلك ، يريد به أن فيما ينفق على داره للتزيين يقصد به منفعة نفسه خاصة ، وفيما ينفق على المسجد للتزيين منفعته ومنفعة غيره ، فاذا جاز له أن يصرف ماله الى منفعة نفسه بهذا الطريق فلأن يجوز صرفه إلى منفعته ومنفعة غيره كان أولى وقد أمرنا فى المساجد بالتعظيم ولاشك أن معنى التعظيم يزداد بالتزيين فى قلوب بعض الناس من العوام ، فيمكن أن يقال بهذا الطريق يؤجر هو على ما فعله ، وفى الحديث ان النبى ﷺ قال : « يثاب المؤمن على انفاق ماله فى كل شىء الا فى البنيان » زاد فى بعض الروايات ما خلا المساجد فان ثبتت هذه الزيادة فهو دليل على أنه يثاب فيما ينفق فى بناء المساجد وتزيينها ، وعلى هذا أمر اللباس فانه لا بأس للرجل أن يتجمل بلبس أحسن الثياب وأجودها فقد كان لرسول الله (١) ﷺ جبة فتل علمها من الحرير ، فكان يلبسها فى الاعياد والوفود إلا أن الاولى أن يكتفى بما دون ذلك فى المعتاد من لبسه ، على ماروى أن ثوب مهنة رسول الله ﷺ كان كأنه ثوب دهان ، وكذلك لا بأس أن يتسرى بجارية حسنة ، فانه ﷺ مع ما كان عنده من الحرائر تسرى حتى استولد مارية أم ابراهيم رضى الله عنهما ، وعلى رضى الله عنه مع ما كان عنده من الحرائر كان يتسرى حتى استولد أم محمد بن الحنفية رضى الله عنه ، فعرفنا أنه لا بأس بذلك والأصل فى هذا قوله تعالى : (قل من

---

(١) جاء فى زاد المعاد وفى صحيح مسلم عن أسماء بنت أبى بكر قالت هذه جبة رسول الله ﷺ فأخرجت جبة طيالسيه كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج فقالت هذه كانت عند عائشة حتى قبضت فلما قبضت قبضتها وكان النبى ﷺ يلبسها . والطيالسيه نوع من الثياب وكسروانية نسبة إلى كسرى ولبنة بكسر اللام وسكون الباء رقعة من الديباج . وفى النهاية ولبنتها ديباج وهى رقعة تعمل موضع جيب القميص والجبة .

حرم زينة الله) الآية وقال : لو أن الناس قنعوا بما دون ذلك وعمدوا إلى الفضول فقدموها لآخرتهم كان خيراً لهم ، والاصل فيه حديث أبى ذر رضى الله عنه فانه كان يمسك بأستار الكعبة فى أيام الموسم ، وينادى بأعلى صوته الامن عرفنى فقد عرفنى ، ومن لم يعرفنى فأنا أبو ذر جندب بن جنادة صاحب رسول الله ﷺ ، وان أحدكم اذا أراد سفراً استعد لسفره ؛ فالكم لا تستعدون لسفر الآخرة ، وأنتم تتيقنون أنه لابد لكم منه ، الا ومن أراد سفرا فى الدنيا فان بدا له أن يرجع يمكنه ، وان طلب الغرض وجد ، وان استوهب ربما يوهب ، ولا يوجد شيء من ذلك فى سفر الآخرة .

وسئل يحيى بن معاذ رضى الله عنه مالنا نتيقن بالموت ولا نحبه ؟ فقال : انكم أحببتم الدنيا فكرهتم أن تجعلوها خلفكم ، ولو قدمتم محبوبكم لأحببتم اللحوق به ، فعرفنا أن الافضل أن يكتفى من الدنيا بما لابد له منه ، ويقدم لآخرته ماهو زيادة على ذلك مما اكتسبه ، ولكنه لو استمتع بشيء من ذلك فى الدنيا بعد ما اكتسبه من حله لم يكن به بأس ، والقول بتأثيم من ينفق على نفسه وعياله مما اكتسبه من حله وأدى حق الله تعالى منه غير سديد إلا أن أفضل الطرق طرق المرسلين عليهم السلام ، وقد بينا أنهم اكتفوا من الدنيا بما لابد لهم منه خصوصاً نبينا ﷺ ، فانه لما عرض له مفاتيح خزائن الارض ردها ، وقال : « أكون عبداً نبياً أجوع يوماً وأشبع يوماً فاذا جعت صبرت وإذا شبعت شكرت » ولكنه مع هذا فى بعض الاوقات قد كان يتناول بعض الطيبات ، حتى روى أنه قال يوما : « ليت لنا خبز ثريد قد لبق بسمن وعسل فنأكله » فصنع ذلك عثمان رضى الله عنه وجاء به فى قصعة فقيل انه لم يتناول من ذلك ، والاصح أنه تناول بعضه ثم أمر بالتصدق بما بقى منه وقد أهدى (١)

---

(١) روى الترمذى عن المغيرة بن شعبة فقال ضفت مع رسول ﷺ ذات ليلة فأتى بجنب مشوى ثم أخذ الشفره فجعل يحز فحزلى منها . قال شارحه روى أن الضيافة كانت فى بيت ضباعة بنت الزبير والجنب ماتحت الابط إلى الكشح وكان من شاة . قال ابن العربي وقد أكل صلى الله عليه وسلم الحنيذ أى المشوى والقديد . وعن ابن مسعود أن النبى ﷺ كان يعجبه الزراع قال وسم فى الزراع

لرسول الله ﷺ جدياً سميناً مشوياً فأكل منه مع أصحابه رضى الله عنهم ، وقد تناول ماأتى به من الشاة المسمومة حين قدم بين يديه أكل المشوى ، قال لبعضهم : « ناولنى الذراع » فبهذه الآثار يتبين أنه كان يتناول فى بعض الاوقات لبيان أن ذلك لابأس به ، وكان يكتفى بما دون ذلك فى عامة الاوقات لبيان أن ذلك أفضل ، على ماروى أن عائشة رضى الله عنها كانت تبكى(١) رسول الله ﷺ وتقول يامن لم يلبس الحرير ولم يشبع من خبز الشعير ، فصار الحاصل أن الاقتصار على أدنى مايكفيه عزيمة ، وما زاد على ذلك من التنعم والنيل من اللذات رخصة ، وقال ﷺ : « ان(٢) الله يحب أن يؤتى برخصه كما يحب أن يؤتى بعزائمه وقال ﷺ : « بعثت(٣) بالحنيفية السمحة ولم أبعث بالرهبانية الصعبة) فعرفنا أن من ترخص الاصابة من النعم فليس لأحد أن يؤثمه فى ذلك وان زم نفسه وكسر شهوته فذلك أفضل له ، ويكون من الذين يدخلون الجنة بغير حساب . على ماروى أن رسول الله ﷺ قال :« ان الله(٤) تعالى وعدنى أن يدخل سبعين ألفا من امتى الجنة بغير حساب » فقيل من هم يارسول الله قال :« هم الذين لايسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون » وفى رواية « ثم زاد لى معهم سبعين ألفاً » وفى رواية : « ثم أضعف لى مع الفريق الاول والآخر سبعين ألفا » وفى الحديث المعروف أن النبي ﷺ قال :« لا تزول قدما عبد

وعن أبى عبيدة قال : طبخت للنبى صلى الله عليه وسلم قدراً وكان يعجبه الذراع فناولته الذراع ثم قال ناولنى الذراع .

(١) ذكر الترمذى فى الشمائل عن مسروق قال : دخلت على عائشة فدعت لى بطعام وقالت ماأشبع من طعام فأشاء أن أبكى الا بكيت . قال : قلت لم . قالت : اذكر الحال التى فارق عليها رسول الله ﷺ الدنيا والله ماشبع من خبز ولا لحم مرتين فى يوم . وعنها أيضاً أنها قالت ماشبع رسول ﷺ من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قبض . (٢) رواه ابن حبان كما ورد فى كنوز الحقائق . (٣) روى الطبرانى أن أحب الدين الى الله الحنيفية السمحة . (٤) روى الطبرانى ان الله وعد بأن يدخل من أمتى ثلثمائة الف الجنة .

يوم القيامة حتى يسأل عن أربع . عن عمره فيما أفناه ، وعن شبابه فيما أبلاه وعن ماله من أين اكتسبه ، والى أى محل صرفه . فاذا صرف المال إلى مافيه ابتغاء رضاء الله تعالى كان الحساب فى السؤال أهون عليه منه إذا صرفه الى شهوات بدنه . قال والذى على المرء أن يتمسك به من الخصال التى يحمد على ذلك أشياء منها التحرز عن ارتكاب الفواحش ماظهر منها وما بطن ، ومنها المحافظة على أداء الفرائض والمداومة على ذلك فى أوقاتها ، ومنها التحرز عن ظلم كل أحد من مسلم أو معاهد ، فاما فيما وراء ذلك فقد وسع الله تعالى الامر علينا فلا نضيقه على أنفسنا ولا على أحد من المؤمنين . قال محمد بن سماعة رحمه الله قال محمد بن الحسن رحمه الله وهذا الذى بينت فى هذا الكتاب قول عمر وعثمان وعلى وابن عباس وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ ورضى عن الصحابة أجمعين وهو مذهب أبى حنيفة وأبى يوسف وزفر ومن بعدهم من الفقهاء رحمهم الله وبذلك كله نأخذ والله تعالى أعلم بالصواب . والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما .

يقول معلق حواشيه محمود بن محمد بن عرنوس غفر الله ذنوبه وستر عيوبه لما عرض على ناشر هذا الكتاب الشيخ عزت أمين العطار حفيد العلامة المرحوم الشيخ سليم العطار الدمشقى أن أكتب كلمة فى المؤلف وأقيد بعض حواش لابد منها قبلت طلبه بسرور لان هذا الكتاب من مؤلفات الصدر الاول التى دونت فى فجر النهضة العلمية الاسلامية خصوصاً أن مؤلفه من رجالات مذهب أبى حنيفة العظام الذين بنوا المذهب من الاساس وسهل على مالاقيته من المشقة من التقييد والتصحيح فى اخراج الكتاب سالماً وكم لقينا من المشقة فى ذلك لقلة الاصول التى نرجع اليها ولأن المؤلف رحمه الله كان يذكر بعض الآثار التى يرويها مجزأة حسب الحاجة اليها فكان من الصعب العثور عليها وكان يروى الحادثة عن رجل لايسميه كما يراه القارى فى صلب الكتاب والوقوف على صاحب الحادثة من العسر بمكان وختاما نكرر الحمد والشكر لله على حسن توفيقه ونعتذر لحضرات القراء مما يكون قد وقع من الخطأ فعذرنا واضح .

فهرس الكتاب

الخطأ المطبعى وصوابه

ص	س	الخطأ	الصواب	ص	س	الخطأ	الصواب
ا	١٩	ظاهرة	ظاهر	٤٢	٣	طعمه	طمعه
د	١٥	وكسيراً	وكسراً	٤٧	٢٠	ثقة	وثقه
ه	٢٤	فحمد	فمحمد	٥٢	٢٢	التجهد	التهجد
ط	٤	التى	الذى	٥٤	٢٣	ماانتصفناه	ما انصفناه
١٤	١١	باشرنا	باشرتا	٥٥	٩	فوقع	فرفع
١٦	٢٣	وجنة جحله له	وجنة خجله	٥٦	٢١	فضلة	فضيلة
١٧	٣	خطيتئك	خطيئتك	٠٠	٢٥	على حيازه	على حيازة
١٨	٣	محمد ابن	محمد بن	٥٨	٥	ولآخذ	والاخذ
١٩	٩	الخيال	الجبال	٠٠	٧	يعمله	بعمله
٠٠	٢٦	العقود وعن	القعود عن	٥٩	١٢	الآثم	الاثم
٢٠	٢٠	ولفظه	ولفظة	٦١	٢	عليه	على
٠٠	٢٥	فى التصوف	فى التصرف	٦٢	١٦	الهيثم ابن	الهيثم بن
٢٢	١١	العسقب	العقب	٧٠	٢٠	القارى	القالى
٢٣	١	حجد	جحد	٧١	٢٤	التصحيح	الفصيح
٠٠	١٢	فيما يأثر	فيما يأمر	٠٠	٠٠	وفندتها	وقيدتها
٢٥	٢٢	توفيا	توفى	٧٣	١٧	واستوصى	واستوص
٣٢	٢٢	جائه	جاءه	٧٤	٥	فاتبلعها	فابتلعها
٣٤	٣	اخئنت	أختنت	٠٠	١٥	خبر ابن أبى	خبر أبى
٣٦	٢١	وود	ورد	٨٠	٢١	بعضة	يعضه

